جامعة عين تموشنت
– بلحاج بوشعيب –
كلية الحقوق
قسم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة السرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون خاص–

من إعداد الطالبين:

بومدين هشام

بولفراد عبد القادر محمد

تحت إشراف الأستاذة:

د.بورطال أمينة

لجنة المناقشة:

بن عزة أمال	أستاذة محاضرة أ	ج عين تموشنت	رئيس
بورطال أمينة	أستاذة محاضرة ب	ج عين تموشنت	مشرف
لاكلي نادية	أستاذة محاضرة أ	ج عين تموشنت	ممتحن

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية بكلمة الرئيس الراحل هواري بومدين رحمه الله، في خطاب ألقاه على منبر جمعية الأمم المتحدة سنة 1974 بقوله: " إن لم تقبلوا بإعادة النظر في النظام السائد والقائم على إستغلال الشمال للجنوب، سيأتي يوما يغزو فيه شباب الجنوب الفقير الشمال الغني على متن قوارب بحرية "

إهداء

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا وقبل كل شيء أشكر المولى عز وجل الذي أنعم علي بنعمة العلم ورسم دربي وأنار طريقي فالحمد لله دائما وأبدا.

أهدي ثمرة جهدي

إلى من كان دعائهما سر نجاحي إلى من اجتهدوا في تربيتي ...لمن علماني معنى الأخلاق ... الى من كانوا معي دائما في مسيرة تعليمي وقدموا لي كل الدعم بشتى أنواعه وما زالوا على ذلك ... مثلي الأعلى وقدوتي الحسنة ...أغلى وأثمن جوهرتين في حياتي ... والدي الكريمان تعجز الكلمات عن تقديركما وشكركما... حفظكما الله وأطال في عمركما وأدامكما الله فخرا لي ولعائلتنا.

إلى أعز وأغلى هبة من الرحمن ..لمن لا أسعد إلا بقربهن .. لمن سخرهن الله لي عونا وسندا في حياتي.. إلى من أشعلن شموع الأمل في لحظات مسيرتي المظلمة... أخواتي الغاليات حفظهن الله ورعاهن وأسعد قلوبهن وحقق مناهن.

إلى مدلل العائلة وحفيدها الأول إبن أختي أمير .. أصلح الله دينك ودنياك يا صغيري.

إلى صاحب الخُلق الرفيع .. إلى رفيق خطوات النجاح..صديق المواقف لا السنين .. من شهد معي متاعب الدراسة وسهر الليالي صديقي محمد مع تمنياتي له بالتوفيق في حياته.

إلى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة، فكانوا خير الرفقة ونِعم الأصدقاء إلى كل عائلتي وكل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ذاكرتي إلى كل من يعرفني.

أهدي هذا العمل لكم جميعا.... وجمعني ووفقني وإياكم في أعلى المراتب.

بومدين هشام

إهداء

الحمد الله الذي فتح لي أبواب النجاح ورسم لي طريقي وعوضي عما فاتني.

شكرا للفترات التي واجهتها في طريقي لأنها علمتني أن من لم يتألم لا يتعلم وأن السقوط بداية النجاح..

أهدي تخرجي إلى تلك المرأة العظيمة أمي رحمها الله التي كانت الداعم الأول في كل مراحل حياتي ووقفت بجانبي..

وإلى كل إخوتي أخواتي الذين هم مصدر فخري وأحبتي في الله من دعوا لي الخير ومدوا لي يد المساعدة..

ولا أنسى رفيق دربي في النجاح زميلي هشام الذي كان نعم الزميل والمعين في مسار علمنا..

إلى من كانوا سندا.

بولفراد عبد القادر محمد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وما التوفيق إلا من عند الله سبحانه وتعالى.

بداية الشكر والثناء لله عز وجل على فضله وتوفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان للأستاذة الفاضلة الدكتورة "بورطال أمينة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها وإرشاداتها القيمة إنطلاقا من ضبط موضوع الدراسة إلى غاية إتمام العمل ومراجعته في صورته النهائية.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل أعضاء اللجنة المناقشة، لنا الشرف لقبولها مناقشة هذا العمل المتواضع.

ونشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لنا فائدة أو أعاننا بمرجع، أو من كان له إسهاما صغير أو كبير في الوصول إلى هذه المرحلة، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر : جريدة رسمية.

د ج : دينار الجزائري.

د ط : دون طبعة.

د ع : دون عدد.

د س : دون سنة.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق ب ج : قانون البحري الجزائري.

سا : الساعة.

ثانيا : بالغة الفرنسية

P : Page.

VOL : Volume.

OCLCUC : Office Central de Lutte Contre l'Immigration Clandestine et l'Emploi d'Etrangers sans titre.

BRIC : Brigade de Recherche et d'Intervention en matière de Contrôle des étrangers.

مقدمة

مقدمة

الهجرة عملية إجتماعية طبيعية وجدت منذ العصور القديمة، كانت تمثل سمة مميزة للشعوب والقبائل، حيث كان الإنسان يسعى للعثور على المناطق التي توفر له فرصة العيش والإستقرار، فيهاجر الفرد بحثًا عن حياة وفرص أفضل للتطور والتقدم الإقتصادي له ولعائلته، وعليه يعتبر الإنتقال من مكان إلى آخر حقًا مضمونًا ومدعومًا بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، غير أن رسم الحدود الدولية وفرض قيود على السيادة الإقليمية بين الدول أعطى لهذا الحق بعدا آخر خاصة في ظل ما يشهده العالم من حركات سكانية كبيرة طغى فيها الطابع الغير قانوني على القانوني وظهر ما يسمى بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية، فتحولت الهجرة من ظاهرة طبيعية عادية إلى ظاهرة تهدد إستقرار وأمن المجتمعات فأضحت تؤرق الدول وأصبحت من الأخطار والتهديدات الأمنية التي برزت في الآونة الأخيرة حيث أن أكثر من ثلث التنقلات البشرية بين أقطاب العالم تتم بطريقة غير قانونية.[1]

تطورت الهجرة غير الشرعية عبر مراحل وأزمنة متعاقبة حيث شهد التاريخ الإنساني المعاصر موجات عدة من الهجرة ممتدة النطاق ولعل أبرزها ما وقع في القارة الأوروبية في القرن التاسع عشر من بزوغ الثورة الصناعية ومن زيادة للحركة الديمغرافية التي لم يسبق لها مثيل من قبل، وما ساعد على التطور الرهيب لظاهرة الهجرة غير الشرعية هو التطور العلمي والتكنولوجي الذي قرب المسافات الطويلة بين الدول وساهم في سرعة تبادل الأخبار، هذا الأمر الذي أثر على الدول حديثة الإستقلال والتي عانت ويلات الإستعمار ولازالت غارقة في التخلف والفقر وسوء التسيير والتنظيم.

وعلى غرار البلدان العربية فالجزائر لم تسلم من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي طالت شتى فئات المجتمع، بما فيهم الشباب والنساء والأطفال والأكاديميين والمتخصصين، فتفاقمت هذه الظاهرة بسبب التغيرات السياسية والأمنية في البلاد خاصة خلال العشرية السوداء في التسعينات، وقد أدت هذه التحولات إلى زيادة المشكلات الإجتماعية وعدم الإستقرار ونقص الأمان بالإضافة إلى إنتشار المذهب البرغماتي المادي مما أثر على العلاقات الإجتماعية بين الأفراد، لذلك أصبحت الهجرة غير الشرعية ملاذًا للشباب لتحقيق طموحاتهم المستقبلية حيث يتطلعون إلى حياة سهلة ورغيدة تحقق لهم الربح السريع مستعملين في ذلك مختلف الطرق التي تضمن لهم التنقل للضفة الأخرى متحملين كل المخاطر والتحديات.[2]

ونظرا للرقعة الجغرافية والموقع الإستراتيجي الذي تحظى به الدولة الجزائرية، أصبح يتعذر على السلطات آداء مهامها في ضبط الهجرة غير الشرعية، ما دفع بالمشرع الجزائري للأخذ في وضع

---

[1] برهان الدين إبراهيم البقاعي، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت (لبنان)، 1997، ص 18.

[2] سحنون أم الخير، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل، المجلد 04، العدد 01، جامعة بونعامة جيلالي خميس مليانة، 2017، ص 310.

تشريعات خاصة بهذه الجريمة وتسخير كافة الطاقات لأجل الدراسة المحكمة للحدود ومنع أي خروج أو دخول من وإلى التراب الوطني.[1]

ولا تقتصر الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على الجزائر فقط فهي ظاهرة مقلقة على المستويين الوطني والدولي حيث تسببت في مشاكل للدول المصدرة والمضيفة على حد سواء في شتى المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والنفسية، ومنه كان لإنعكاساتها دورا في تفطن الدول بالأخص الأورومتوسطية للتعاون فيما بينها في إطار معاهدات ومواثيق من شأنها ضبط التنقلات، فيجب التنقل بشكل قانوني.

من هنا كرست الدول جهودها بإعطاء الأجهزة الأمنية الدور الرئيسي في مجابهة الهجرة غير الشرعية وردعها، كما أكدت على ضرورة توفير بدائل في مكافحتها، ومن بين البدائل إستخدام الإعلام في التوعية عن الظاهرة وآثارها المدمرة، فللإعلام دور فعال في توجيه السلوكات المنحرفة والحد من جريمة الهجرة السرية تدريجيا.[2]

*أهمية البحث:

تكمن أهمية دراستنا لموضوع الآليات القانونية لمكافحة الهجرة السرية في معرفة الدوافع الرئيسية المسببة للهجرة غير الشرعية وكذا الآثار الناجمة عنها وفي محور هذا الصدد نتطلع إلى السبل والآليات القانونية الجزائرية الحديثة، كما قامت دراستنا بتسليط الضوء على القانون البحري وقانون العقوبات الجزائري والقانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إضافة إلى ربط هذه القوانين ومدى تأثيرها على العلاقة بين الجزائر والدول الأورومتوسطية وعلى بعض الدول الإفريقية، فهذا المجال من المواضيع يتلقى إهتماما أكاديميا وعلميا من طرف العديد من الدارسين والباحثين في نقل العلوم القانونية وحتى الإجتماعية نظرًا لديناميكيته وتأثيره الواسع، فهو يرتبط بحدوث توترات ومشاكل أمنية تشكل تحديًا كبيرًا ما أدى إلى تزايد إهتمام الحكومة الجزائرية والمشرع الجزائري به.

*أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة اعتبارات ذاتية وموضوعية، فالإعتبارات الموضوعية تمثلت في حداثة الموضوع وبإعتباره الأكثر إنتشارا في الآونة الأخيرة فهو من المواضيع المستجدة التي إقترنت بالواقع الإقتصادي والإجتماعي وكذا الأمني والقانوني. أما الاعتبارات الذاتية تمثلت في ميولنا الشخصي لكل ما هو ضمن القانون البحري أما السبب الرئيسي لإختيارنا لهذا الموضوع وأهمه هو أن أسباب ظاهرة

[1] بن زايد ريم، واقع وأسباب الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، عدد 3، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، ديسمبر 2021، ص 24.

[2] حورية هشماوي، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري–، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد 02، العدد 02، جامعة معسكر، الجزائر، 2020/12/31، ص23.

الهجرة السرية وتداعياتها السلبية على الدول عامة والجزائر خاصة أثر فينا نحن كطلبة فارتأينا تسليط الضوء على هذه الأخيرة محاولة منا في صنع مجال بحثي للإحاطة بجميع الجوانب الخاصة والعامة ومحاولة التعامل مع هذه الظاهرة العويصة ومعالجتها و إيجاد حلول بديلة للتصدي لها.

***إشكالية:**

مما تقدم يمكن صياغة إشكالية رئيسية لهذا الموضوع على النحو الآتي:

من منطلق أن ظاهرة الهجرة السرية تُعد واحدة من أصعب القضايا وأكثرها تعقيدًا التي تواجه الجزائر ودول العالم بشكل عام، يبرز التساؤل عن ما هي الآليات القانونية والإجراءات التنظيمية التي تم إتخاذها في مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد الوطني والدولي ؟

وتقودنا هذه الإشكالية إلى طرح عدة تساؤلات فرعية نذكرها كالآتي :

- ما هو مدلول وماهية الهجرة غير الشرعية ؟
- ما هي الطرق والمسارات التي يستخدمها المهاجرون غير الشرعيون ؟ وما الدافع وراء ذلك ؟
- ما هي التداعيات والتأثيرات الناجمة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية على البلدان المصدرة والبلدان المستقبلة للمهاجرين ؟
- وفيما تتثمل التدابير المتخدة من طرف المجتمع الدولي ككل وبصفة خاصة الجزائر لمعالجة هاته الظاهرة ؟ وهل نجحت هاته الإجراءات في التصدي لها يا ترى ؟

***أهداف البحث:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإن الأهداف المرجوة منه مرتبطة بما يلي:

- تسليط الضوء على خطورة جرائم الهجرة على المجتمعات.

- معرفة مفهوم جريمة الهجرة غير الشرعية.

- محاولة التعرف على الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة المستعصية والآثار الناجمة عنها.

- إعطاء صورة أوضح لأهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة.

- إبراز دور التعاون الدولي من أجل القضاء على ظاهرة الهجرة.

- الوصول إلى إقتراحات للمكافحة والحد من ظاهرة الهجرة السرية والعمل على تحسين الظروف المعيشية لفئة الشبان وإعطائهم العناية التامة.

***أدبيات البحث:**

1- فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية (في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

2- فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير شرعية، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011.

3- عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق قسم قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.

من خلال هذه العناوين فقد تم التطرق لبعض الدراسات السابقة من قبل بعض الباحثين في نفس المجال، فالفرق بين دراستنا هذه وتناولنا لهذا الموضوع والدراسات السابقة هي أنه من خلال عنوان بحثنا أننا تطرقنا الى فهم العوامل المؤثرة في الهجرة غير الشرعية وتحديد السبل والسياسات الفعالة للتعامل معها والحد منها على الصعيدين الوطني والدولي، عكس الدراسات السابقة التي تناولت جانب واحد وهو التصدي لها بالأساليب الردعية دون الفهم الجيد للأسباب وهو ما يجعلها تؤخذ طرقا وأساليب جديدة بإعتبارها ظاهرة متطورة.

***الصعوبات:**

يمثل مجال البحث العلمي والأكاديمي للوصول إلى المعلومة مهمة صعبة نوعا ما ومتعبة تكبح الإجتهاد والسعي وراءها فواجهنا في هذا قلة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا وكذا وجود دراسات تصب كثيرا في الجانب الإقتصادي والإجتماعي أكثر من الدراسات القانونية، إضافة إلى صعوبة ترجمة الكتب المتواجدة باللغة الأجنبية وكذلك صعوبة ضبط الخطة نظرا لتشعب موضوع الدراسة الأمر الذي يتطلب دراسات معمقة للإحاطة به وعدم وجود حلول دقيقة وفعالة للحد من هذه الظاهرة.

***المنهجية:**

لقد اتبعنا في موضوعنا المنهج الوصفي من خلال وصف المسائل ذات الطبيعة الفنية المرتبطة بموضوع دراستنا كما سيكون للمنهج التحليلي مكان بارز في هذه الدراسة الذي كفل لنا جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لإيجاد الحلول المختلفة إضافة إلى المنهج التاريخي في التعرف على نشأة الظاهرة محل الدراسة.

وللإلمام بموضوع بحثنا إرتأينا تقسيم خطته إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول عبارة عن إطار مفاهيمي ونظري حول الهجرة السرية يتضمن المبحث الأول منه ماهية الهجرة السرية أما المبحث الثاني فهو لدوافع الهجرة السرية وآثارها.

أما الفصل الثاني هو عبارة عن فصل تطبيقي جاء بعنوان الجهود المبذولة لمكافحة الهجرة السرية فخصصنا المبحث الأول منه للسياسة التشريعية الجزائرية واللجنة العالمية لمكافحة الهجرة السرية وتطرقنا في المبحث الثاني للسياسة الدولية والاقليمية لمكافحة الهجرة السرية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة السرية

عرفت البشرية منذ القديم حركة تنقل الأفراد بطريقة تلقائية حيث كانت تقودهم الفطرة إلى البحث عن المناخ الملائم للعيش دون التفكير إلا في إكتفاء بقضاء الحاجة الضرورية، فأصبح الأشخاص يهاجرون لأسباب مختلفة من الجنوب إلى الشمال في أغلب الظروف، كالهروب من الحروب والإستعمارات التي كانت آنذاك لإستعمار الدول الغنية بالثروات وهنا تكمن الحيرة حول الهجرة غير الشرعية، فلا شك أن عملية الهجرة في هذا الإتجاه لم تعرف تزايدا إلا بعد بزوغ العولمة الغربية،[1] علما أن الهجرة تستقطب المهاجرين حول تحقيق الرغبة المفقودة في الضفة الأخرى، لذلك سعت القوى الضاغطة بما أوتيت من آليات إلى وضع تصورات واهية للحالمين بصناعة حياة نموذجية.

هذا العرض في ظل سياسة العولمة زاد عليه الطلب مما شجع على إنتشار ظاهرة الهجرة السرية بشتى أنواعها بشكل ملفت بهدف من العولمة الثقافية للتحكم في أفكار الناس وصناعة إنسان عصري مستهلك بإسم حقوق الانسان.[2]

الأمر الذي أصبح يستدعي التدخل في تنظيم تدفق هذه الظاهرة والسيطرة عليها وللتوضيح أكثر عن أسباب ظهورها وأنواعها والآثار المترتبة عنها سنخصص في هذا الفصل تحت عنوان الإطار المفاهيمي للهجرة السرية مبحثين ماهية الهجرة السرية (المبحث الأول) ودوافع الهجرة السرية وآثارها (المبحث الثاني).

[1] دكتور سعد بوشيبة، "الهجرة الدولية": مفهومها وأسبابها وتحدياتها، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 16، تونس، 2013، ص ص 65،84.

[2] احمد شوقي، الهجرة في زمن العولمة "أزمات اتجاهات بدائل"، موقع جريدة الوطن، https://alwatan.com، آخر زيارة 23/03/19، سا 16.19.

*المبحث الأول: ماهية الهجرة السرية

الهجرة غير الشرعية إحدى القضايا التي حظيت بإهتمام كبير في السنوات الأخيرة، حيث يلاحظ تنوع الدوافع المؤدية إلى هذه الظاهرة من خلال الإختلافات والتباينات الكبيرة بين البلدان المستقبلة والبلدان المصدرة للمهاجرين، والتي غالبا ما تفتقر إلى العمليات التنموية، ونقص فرص العمل والأجور المنخفضة وما يقابله من إرتفاع مستويات المعيشة والحاجة إلى الأيدي العاملة في البلدان المستقبلة للمهاجرين.[1]

هذا هو السبب وراء ظهور ما يعرف بالهجرة السرية أو الغير مشروعة التي تمس مختلف الأجناس والأعمار، ولإعطاء نظرة شاملة على ماهية هاته الظاهرة سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم الهجرة السرية في (المطلب الأول) وأنواعها وطرق إستخدامها في (المطلب الثاني).

*المطلب الأول: مفهوم الهجرة السرية

قبل التطرق الى تعريف الهجرة غير الشرعية أو السرية يتطلب عرض تعريف الهجرة بصفة عامة، فهذا المصطلح تم تعريفه بصيغ متعددة نتيجة للظروف المكانية والزمانية التي يسند إليها هذا التعريف، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الهجرة السرية (الفرع الأول)، وتمييز الهجرة السرية عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني).

*الفرع الأول: تعريف الهجرة السرية

ترتبط الهجرة السرية في تعريفها بالهجرة الشرعية أو القانونية في العديد من الأحيان، إذ يحتمل سعي المهاجرين السريين الهجرة بطريقة شرعية في السابق، ولكن تعذر عليهم الحصول على التصاريح اللازمة أو وجود ظروف سياسية أو إقتصادية صعبة في بلدهم التي تدفعهم للجوء إلى الهجرة غير الشرعية.[2]

أولا: تعريف الهجرة

يمكن تعريف الهجرة بأنها عملية إنتقال الأفراد أو المجموعات من مكان إلى آخر لأسباب مختلفة، مثل البحث عن فرص العمل أو الهروب من الحروب والنزاعات أو البحث عن أفضل فرص الحياة والعيش، أما التعريف الأدق للهجرة يختلف بإختلاف السياقات والمجالات التي تستخدم فيها، نذكر منها:

[1] فريزة عودية، مكافحة الهجرة الغير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2014، ص 111.

[2] المرجع نفسه، ص 112.

1- تعريف الهجرة لغة:

الهجرة لغة: "إسم من هجر يهجر هجرا وهجرانا، قال ابن فارس: الهاء والجيم والراء أصلان، يدل أحدها على قطيعة وقطع والآخر على شد شيء وربطه. أما الأول الهجر ضد الوصل، وكذلك الهجران وهاجر القوم من دار إلى دار: ترك الأولى للثانية، وضبط ابن منظور مصطلح هجر بمعنى قام بالخروج من أرض إلى أرض".[1]

2- تعريف الهجرة اصطلاحا

وردت عدة تعريفات للهجرة، حيث يعرفها القاموس السياسي بأنها حركة دائمة لأفراد أو مجموعات من الناس من مكان إلى آخر، فهي حقيقة أساسية في تاريخ البشرية، وغالبًا ما تستخدم لتعني جميع الحركات التي ينتج عنها تغيير في مكان الإقامة أو السكن، أما ديموغرافيا فالهجرة تعني عملية تنقل أو تغيير الأفراد أو مجموعات الأشخاص لمنطقة إعتادو العيش فيها الى منطقة أخرى داخل حدود البلد أو خارجه، وقد وجدت عدة نظريات مفسرة لها.[2]

ويقصد بالهجرة مغادرة الشخص لإقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدولة الأخيرة بصفة دائمة. فبناءا على هذه التعريفات يبدوا أن كلمة الهجرة تستعمل عادة للإشارة إلى جميع التحركات المكانية مع الإفتراض الضمني بأنه سيترتب عليها تغير في الإقامة أو المسكن[3].

والهجرة أيضا إنتقال الإنسان من موطنه الأصلي وبيئته المحلية إلى وطن آخر للإرتزاق وكسب وسائل عيش أو لسبب تجاري أو سياحي أو سياسي، وغالبا ما تكون هذه الهجرة اضطرارية أو جبرية forced migration خارجة في الغالب عن إرادة الإنسان كالهجرة التي عرفتها الشعوب الأولى والتي تحدث إجتنابا للكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، كذلك تلك الهجرات التي كانت تتم طلبا للسلم والأمن من طرف أفرادها نتيجة لغزو مرتقب أو حاصل بالفعل وللهرب من خطر محدق أو لأسباب

[1] محمد سالم محمد الأسطل، إتجاهات الشباب الجامعي الفلسطيني نحو دور المواقع الفلسطينية الإلكترونية في ترتيب أولوياتهم تجاه قضايا الهجرة غير الشرعية دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، سبتمبر 2017م، ذو الحجة 1438 هـ، ص 110.

[2] بن زايد ريم، المرجع السابق، ص 25.

[3] مجموعة من الباحثين، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 20-21.

إقتصادية ودينية وعرقية، و لذا نجد الخبراء السوسيولوجيون يرون في ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة مصاحبة لنماذج النجاح الاجتماعي للآخر.[1]

ثانيا: تعريف الهجرة السرية

إنتشر مفهوم الهجرة غير الشرعية بعد ظهور الدول حيث ظهرت مع نشأتها، الحدود الجغرافية والسياسية، والمعابر القانونية، وأصبح تجاوز الحدود من دولة الى دولة أخرى عملا غير شرعي ومخالفا لأنظمة الدول وقوانينها، لذا تعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية الحديثة ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة، والإتحاد الأوروبي أو في الدول النامية في آسيا مثل دول الخليج ودول المشرق العربي، كما أصبحت بعض البلدان في امريكا اللاتينية مثل الأرجنتين وفنزويلا والمكسيك وجهات للعديد من الجماعات المهاجرة القادمين من البلدان المجاورة، أما في إفريقيا الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بتاتا بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وجنوب أفريقيا ونيجيريا. ولكن هذه الظاهرة اكتست أهمية بالغة في حوض البحر الأبيض المتوسط نظرا لاهتمام وسائل الإعلام بها، فأصبحت تشكل رهانا أساسيا في العلاقات بين الضفتين.[2]

1-التعريف اللغوي للهجرة السرية

فيما يتعلق بتعريف الهجرة غير الشرعية لغة فهي كلمة مركبة من لفظين هما "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية" والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما. فالهجرة غير شرعية هي عبارة عن كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، وهي ظاهرة ظهرت في بداية القرن العشرين وعرفت أوج إزدهارها بعد قرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي.[3]

---

[1] موسى معطاوي، الهجرة غير شرعية تفسيراتها، ميزاتها، دوافعها، مجلة *معارف*، المجلد 09، العدد16، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 195.

[2] محمد إمحمد محمد أبو زيد الليبي، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2019، ص ص 13-14.

[3] Maurice Vaïsse, « Dictionnaire des relations internationales au 20e siècle », Edition Armand Colin, Paris, Décembre 2000, p173.

2- التعريف الإصطلاحي للهجرة السرية

يمكن تعريف الهجرة السرية أنها تلك الظاهرة التي تتم بطرق غير قانونية؛ نظراً لصعوبة السفر والهجرة الشرعية، حيث تعقدت إجراءات السفر وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة، عرفت أيضا الهجرة غير المشروعة بأنها الإنتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القانون الداخلي والدول.[1]

ويطلق عليها مصطلحات أخرى كالهجرة غير الرسمية أو الهجرة غير المرخص بها أو الهجرة غير القانونية، كناية على أنها رحيل فرد أو مجموعة من الأفراد خارج البلد بصورة غير قانونية خارج نطاق ما يسمح به القانون سبيل حياة كريمة ومستقبل أفضل، حيث ينتهك الراحل القوانين والتشريعات التي تسمح له بالتنقل ويخالف النظم الدولية المتعارف عليها بطلب للحصول على تصريح دخول أو تأشيرة لتشريع الإقامة.[2]

والهجرة السرية في معناها العام التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة قانونية وتتحول إلى غير شرعية، وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية، وتتضمن الهجرة غير الشرعية في مضمونها الهجرة السرية، وتعني الاجتياز غير القانوني للحدود دخولا أو خروجا من التراب الوطني للدولة، وظاهرة الهجرة السرية باتت ظاهرة عالمية، إذ تصنف في المرتبة الثالثة تبعا لخطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة.[3]

3- التعريف الفقهي للهجرة السرية

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للهجرة غير الشرعية، فإختلف تعريفها بين الفقهاء من دولة لأخرى وفقًا لإحتياجاتهم ومصالحهم الوطنية، فيمكن إستخلاص ما جاءوا به من تعريفات في ثلاثة آراء رئيسية: الرأي الأول يرى أن الهجرة غير الشرعية هي الدخول والخروج غير القانوني من إقليم أو دولة من غير الأماكن المحددة دون احترام الضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد، والرأي الثاني يرى أن الهجرة غير الشرعية هي الإنتقال من الوطن الأم إلى وطن آخر بصفة مستمرة فيه،

---

[1] محمد سالم محمد الأسطل، المرجع السابق، ص 113.

[2] سليم بلحماش، الجهود الأورو- متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2019/09/01، ص 142.

[3] ارزازي محمد، سوسيولوجيا الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، مجلة آفاق فكرية، المجلد 05، العدد 02، جامعة وهران02 -محمد بن احمد-، الجزائر، 2017/12/21، ص ص 235-236.

مخالفًا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقًا لأحكام القوانين الدولية والداخلية.[1] أما الرأي الثالث فيعرف الظاهرة بإعتبارها خروج المواطن من إقليم دولته من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزورة.[2]

إضافة لما سبق فقد عرفها الدكتور أحمد رشاد سلام: "خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دون ما الحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة المستقبلة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقة مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا".[3]

4- التعريف القانوني للهجرة السرية

تشهد الجزائر إنتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية، فهي تعد بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلا لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي بإعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من إستفحال للكثير من الآفات الاجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب كل هذه العوامل دفعت بالمشرع الجزائري، إلى اقراره لمجموعة من النصوص القانونية لمكافحة هذه الظاهرة، من بينها القانون رقم 11-08، الصادر بتاريخ 25 جوان 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.[4]

لنلاحظ أنه قد أغفل المشرع الجزائري تعريف للهجرة غير الشرعية، تاركا مسألة تعريفها للفقه، واكتفى بتنظيم عملية دخول الأجانب إلى التراب الجزائري وحدد شروط ومدة إقامتهم وتنقلهم في البلد وكل مخالفة لهذه الشروط من طرف الأجنبي يتم اعتباره مقيما غير شرعي، وبالتالي تطبق عليه العقوبات

---

[1] بوعافية ليندة وبرباش شهيدة، الهجرة الغير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2013/2012، ص 6.

[2] محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة 01، سنة 2010، ص35.

[3] بن زرقة خديجة، الهجرة غير الشرعية ... من الدافع للمآل، مجلة التراث، المجلد 11، العدد 1، جامعة البليدة 2- لونيسي علي، البليدة، الجزائر، مارس 2021، ص 97.

[4] قانون رقم 08-11، مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429، الموافق لـ 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم ما وتنقلهم فيها، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008، ص ص 1،4.

المقررة في هذا القانون، بعد ذلك تم تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بموجب المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، وبإستقراء المادة المذكورة أعلاه يتبين أن الهجرة غير الشرعية في نظر المشرع الجزائري هي كل عملية إجتياز لأحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بإنتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقاسم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، ووسع المشرع من وصف الهجرة غير الشرعية إذا تمت عن طريق منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[1].

كما أشار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد سنة 1994، إلى أنه من الأفضل استعمال مصطلح "الأشخاص بدون وثائق" عوضا عن استعمال مصطلح "المهاجر غير الشرعي" أو "المهاجر غير القانوني"، ذلك أن هاتين العبارتين تحملان في طياتهما طابع التجريم، في حين نجد أن الملتقى الدولي للهجرة المنعقد سنة 1999 ببانكوك، يرى أن توظيف عبارة "الهجرة غير القانونية"، سليم من الناحية الإصطلاحية، ذلك أن هذا النوع من الهجرة ينظم بواسطة شبكات إجرامية متخصصة في تهريب المهاجرين[2].

زيادة عن التعاريف السابقة، سنستعرض معنى الهجرة غير الشرعية بطريقتين مختلفتين من وجهات النظر القانونية،[3] فمن وجهة نظر الدولة المصدرة للهجرة فإنها تنظر للمهاجر غير الشرعي حتى ولو كان من رعاياها، على أنه قد خرج من إقليمها من غير المنافذ الشرعية، أو خرج من المنافذ الشرعية للبلاد، ولكن باستخدام مستندات مزورة أو بطريقة احتيالية، أما من وجهة نظر الدولة المستقبلة للمهاجر فتنظر للمهاجر غير الشرعي بكونه قد تواجد على أراضيها دون موافقتها، أيا كان البلد القادم منه (البلد الأم أو دولة أخرى) وأيا كانت وسيلة خروجه من تلك الدولة ووسيلة وصوله إلى أراضيها، سواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي، أو خرج من منفذ غير شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي، وكذلك أيا

[1] قانون رقم 09-01، مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق لـ 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، ص ص 3-9.

[2] حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2013/01/01، ص ص 22-23.

[3] بن يحي عتيقة، الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، 2018/06/04، ص ص 457-458.

كانت مستنداته (أصلية أو مزورة) ومناط عدم الشرعية هو عدم حصول ذلك الشخص (المهاجر) على موافقة تلك الدولة.

*الفرع الثاني: تمييز الجريمة السرية عن المفاهيم المشابهة وأركانها

إضافة للمفاهيم و التعريفات التي تطرقنا إليها فإن تمييز الهجرة السرية عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها (أولا) و الفهم الدقيق لأركانها (ثانيا) يعد ضروريا للتعامل مع هذه المشكلة بفاعلية.

أولا: تمييز الهجرة السرية عن المفاهيم المشابهة لها

تختلط ظاهرة الهجرة السرية مع مجموعة من المفاهيم الأخرى القريبة منها والمتداخلة معها في مجموعة من السمات ونذكر من هذه المفاهيم ما يلي:

1- الهجرة السرية واللجوء

يتداخل في كثير من الأحيان مفهوم حق اللجوء مع مفهوم الهجرة السرية لذلك قبل التطرق الى العلاقة بينهما سنقوم بعرض تعريف وأسباب اللجوء:

يمكن قول أن حق اللجوء مفهوم قضائي يقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرض للإضطهاد بسبب آراءه السياسية أو معتقداته الدينية في بلده والتي قد تكون محمية من قبل سلطة أخرى ذات سيادة أو بلد أجنبي الفرصة له للتعبير عن آرائه، فوضعية اللاجئين في مختلف بقاع العالم تواجه تحديات كبيرة بالرغم من تشديد الحماية لهم من طرف الأنظمة الدولية الخاصة كالأحكام المنصوص عليها في إتفاقية 1951 التي تجمل حقوق اللاجئ،[1] بما في ذلك حقوقه من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق فى الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، و تشديدها على أهمية إلتزاماته تجاه الحكومة المضيفة، ونصها على عدم جواز إعادة اللاجئين بحظرها للطرد أو الرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض للإضطهاد، وبروتوكول 1967 الذي أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة فى الإتفاقية الأصلية التى كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت فى أوروبا قبل 1

[1] اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تمّ اعتماد الإتّفاقيّة في 28 يوليو 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بأوضاع اللاجئين وعديمي الجنسية المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (5) والذي دخل حيّز التنفيذ في 22 أبريل 1954.

يناير 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ كما وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن إنتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم.[1]

من التحديات التي تواجه اللاجئين هو عدم التزام الدول بالإتفاقية المذكورة وكذا المشاكل المترتبة عن الخلط بين ظاهرتي اللجوء والهجرة، وإساءة إستخدام نظام اللجوء وزيادة كلفته.[2]

ويمكن تمييز اللجوء حيث نجد:[3]

* اللجوء السياسي: الحماية التي تمنحها الدولة على أراضيها أو في إحدى سفاراتها، وذلك بناء على موافقة حكومتها لشخص ملاحق لأسباب سياسية، بحيث يتعذر إلقاء القبض عليه بسبب الحصانة التي تتمتع بها السفارة، ويتم إستثناء أشخاص من حق اللجوء مثل المجرمين العاديين.

* اللجوء الإنساني: الشخص الذي يكون منبوذا في بلده ويجب أن يثبت أنه منبوذ ولا يستطيع العيش في بلده، وإن عاد قتل أو صارت حياته في خطر.

وتعرف إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".[4]

إن من بين الأسباب الداعية إلى اللجوء نذكر النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، وإنتهاكات حقوق الإنسان والعنف والإضطهاد بسبب اللون أو الدين أو العرق، ولذلك اعتبرت الاتفاقيات الدولية بأن اللاجئين فئة خاصة من الناس في حاجة ماسة للرعاية والحماية الدولية، وهو ما تلتزم بتوفيره في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

---

[1] عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهدرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 1، العدد 33، المعهد العالي للعلوم الإدارية، البحيرة (مصر)، 2018، ص ص 78-79.

[2] باخويا دريس، سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار (الجزائر)، 2015، ص 162.

[3] عز الدين مختار فكرون وعلي مفتاح الجد، واقع الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات الإقتصاد والأعمال، المجلد6، العدد1، كلية الإقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، ليبيا، يونيو 2017، ص 05.

[4] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص 20.

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن حق اللجوء يراد به الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها بإتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، نتيجة للأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الإنتهاكات الخطيرة لحقوقهم وحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون، مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب وخطير، يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.[1]

وبذلك فالفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للاجئ على العكس من المهاجر غير القانوني، وفي هذا السياق يحاول المهاجر غير الشرعي عادة أن يقدم طلب اللجوء بإعتباره وسيلة لتسوية وضعه في دولة المقصد، كما يتجلى الفرق بينهما في الدوافع فالأساس في الهجرة السرية يعود إلى الدافع الإقتصادي على عكس اللجوء الذي يسببه الخوف من الحالات سالفة الذكر.[2]

2- الهجرة السرية والنزوح

النزوح هو حركة سكانية جماعية ناتجة عن ظروف مختلفة كالحرب والنزاعات الداخلية المسلحة، أو نتيجة ظروف إجتماعية وإقتصادية أو كوارث طبيعية كالجفاف والتصحر، وقد يكون النزوح مستمرا إذ يعتبر من طبائع بعض المجتمعات التي لا تعرف الإستقرار في منطقة معينة وتكون في بحث دائم عن مناطق جديدة للعيش وهي التي تسمى بالقبائل الترحالية، لكن الصورة المعروفة أكثر عن النزوح والتي تسارعت في السنوات الأخيرة هي النزوح الريفي نحو المدينة.[3]

ونقصد بالنزوح إنتقال الفرد أو الجماعة من مكان إلى آخر في إطار الحدود الداخلية بحثا عن الأوضاع الملائمة كالأمن والإستقرار، مثلا النزوح من الريف إلى المدينة أو العكس، بسبب العنف والإنتهاكات أو حالات الكوارث الطبيعية أو بسبب النزاعات العسكرية... الخ

فالأفراد بحاجة ماسة إلى تغيير أوضاعهم حتى لا تسوء أكثر خاصة في ظروف النزاعات والحروب وغيرها من المعوقات التي تتعرض إليها المجتمعات البشرية.[4]

---

[1] باخويا دريس، المرجع السابق، ص 162.

[2] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 20.

[3] عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق قسم قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص22.

[4] فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، 2011-2012، ص 21.

حيث أن النزوح لا يندرج تحت مفهوم الهجرة الإختيارية للمواطن داخل وطنه أو إنتقاله من منطقة إلى أخرى، على الرغم من تشابههما في عدم العبور لحدود دولة أخرى، لكن يختلف عن الهجرة لأنه يتم قسرا بدون رغبة وإختيار من الفرد أو الجماعة، إذ يحدث بصفة فجائية دون تخطيط مسبق، والنزوح قد يكون شاملا وذلك بأن ترحل قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النازحون ما يكفيهم من إحتياجاتهم المادية والمعنوية، أما الهجرة فإنها تتم عن سابق تمعن وتفكير وقد تكون هجرة فردية أو جماعية وللمرء أن يختار ما يحمله من مستلزمات أو ما لا يحمله، فبالرغم من هذا الإختلاف إلا أن الهجرة واللجوء هما سبب إنتشار الآفات الإجتماعية الحادة خاصة التشرد المجتمعي.[1] وإذا كان النزوح مثله مثل الهجرة غير الشرعية جزء من حركية المجتمع الإنساني، إلا أنهما يختلفان في العديد من الجوانب، فالهجرة السرية تتم عبر الحدود بين الدول، بينما يحدث النزوح داخل حدود الدول، وبالتالي لا يتطلب النزوح وثائق معينة للإنتقال ومع ذلك لا يكون مخالفا للقانون، وفي نفس الوقت فإن تنقل النازح داخل حدود بلاده لا يحرمه من حقوقه الوطنية، بما أنه لا يكتسب صفة أجنبي عكس المهاجر الغير شرعي الذي يعتبر أجنبيا ولا يحصل على أدنى الحقوق.[2]

3- الهجرة السرية والإتجار بالأشخاص

نجد أن قانون العقوبات عرف جريمة الإتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 04: "يعد إتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".[3]

---

[1] فايزة بركان، المرجع نفسه، ص 21.

[2] عبد المالك صايش ، المرجع السابق، ص 23.

[3] المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل8 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ص5.

في هذا الشأن أبرمت العديد من المواثيق الدولية التي تتعلق بجريمة الإتجار بالبشر، من أهمها البروتوكول الإضافي لإتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود،[1] والذي يهدف إلى منع والقضاء والمعاقبة على الإتجار بالبشر ولاسيما الأطفال والنساء منهم، فالهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر كلاهما يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا لربح أو تحقيق منفعة مادية، وتمر عملية الإتجار بالبشر بثلاثة مراحل أولها تتمثل في إصطياد الضحية عن طريق الخطف أو الإكراه أو الإغراء، ومن ثم يتم نقل الضحية بالإكراه تحت التهديد من خلال الحد من حركة الضحايا وخاصة النساء بإحتجاز وثائق السفر، وأخيرا الوصول إلى الوجهة النهائية حيث تجبر الضحية على العيش كالعبيد وغالبا ما تجبر النساء والأطفال على الدعارة أو الإنضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين أو المجرمين.[2]

ولكي يتم التمييز بين هاذين المصطلحين سنتطرق الى بيان أوجه الشبه والإختلاف بينهما، حيث يشتركان في أن كلاهما جريمتان يعاقب عليهما القانون؛ ويمكن إعتبار الإتجار بالأشخاص شكلاً من أشكال الهجرة إذا تم إنتقال الشخص من بلد لآخر؛ وكلاهما يهدف الى تحقيق الربح أو الكسب المادي؛ إلا أن لهما أوجه إختلاف في العديد من النواحي؛[3] فالإتجار يفترض توافر الأشخاص قصد الإستغلال في الدعارة أو نقل الأعضاء؛ وهذا لا يتوافر أساسا في الهجرة السرية وإنما قد يتوافر تبعا؛ كما أن المتسللين في حالة الإتجار يكونون في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود، بينما يكون للمهاجرين الذين يهربون بأنفسهم حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود؛ يمكن أن يحدث الإتجار داخل حدود الدولة الواحدة، في حين يتم تهريب المهاجرين فقط عبر الحدود إذ ينطوي التهريب دائما على طابع عابر للحدود الوطنية.

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وفقا للمادة 38، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

-تسمى أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة بروتوكولات باليرمو هي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

[2] العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 -محمد بن أحمد-، 2022/2021، ص 10.

[3] عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد6، العدد08، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 49.

ومن أكثر الجرائم إنتهاكاً لحقوق الطفل هي جريمة الإتجار بالأطفال، فهي تُعتبر جريمة دولية تشمل كل دول العالم دون إستثناء، إذ بحكم طبيعتها تمتاز بأنها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية مما يزيد مأساة الأطفال الضحايا من الأدى وتأثيرها السلبي عليهم على المدى الطويل.[1]

في الأخير يمكن القول أن الفرق بين الهجرة غير الشرعية والإتجار يكمن في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين غير الشرعيين الحرية الكاملة بعد عبورهم الحدود، أما في حالة الإتجار بالأشخاص أو الأطفال فإنهم يصبحون مسخرين، وبذلك فإن مصدر الربح الرئيسي في حالة الإتجار بالبشر يأتي من عوائد إستغلال الضحايا، أما في حالة تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدرهم الرئيسي للربح، وبذلك فإنه لا تستمر العلاقة بين مرتكبي جرم التهريب والمهاجر غير الشرعي بعد وصوله إلى دولة المقصد على النقيض تماما مع وضع الاتجار بالبشر حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد عبور الحدود.[2]

ثانيا: أركان الجريمة السرية

مما لا شك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، وسوف نستعرض فيما يلي كلا من الركن المادي والمعنوي لهاته الجريمة. ويمكن ذكر الأركان كالتالي:

1- الركن المادي للجريمة

ينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين، سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الأشخاص سواء انصب على حيوانات أو بضائع، وإن كان يمكن المعاقبة على ذلك بموجب نصوص أخرى.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب، وإنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة أي مخالفة للقوانين المعمول بها في

[1] الجبوري كريم حموده فحل، جريمة الاتجار بالأطفال –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2020، ص12.

[2] دخالة مسعود، واقع الهجرة الغير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد5، جامعة قسنطينة 3، أكتوبر 2014، ص 129.

الهجرة.[1] ويستوي في التهريب أن يكون من الأماكن غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني أو من الأماكن المخصصة لذلك، ويكون إما بإستعمال أوراق مزورة أو الإعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم طائرة أو سفينة ما، ويستوي أيضا أن تكون الوثائق مزورة تزويرا ماديا أو معنويا.

كما نلاحظ أنه بالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات، نجد بأن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، أي تهريب المهاجر فعليا، بل تكفي المحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، فالشروع معاقب عليه بجنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات.

والملاحظ أيضا في جريمة تهريب المهاجرين أنه لم يحدد المشرع الجزائري لمرتكبها أي الفاعل صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام به فعلا. وأضافت المادة 303 مكرر 38 بأنه يعاقب كل شخص معنوي ثبت قيامه بهاته الجريمة، ويكون المشرع بهذا قد طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة، خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين.[2]

2- الركن المعنوي للجريمة

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته.

وغير أن المتأمل في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وإذا كان العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة – أ- من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي: (... من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى)، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، وبالتالي

[1] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص ص 10-11.

[2] نفس المرجع، ص 11.

يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر بتوظيفه لعبارة – أو أية منفعة أخرى– أي أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين.

إلا أننا نرى بأن المشرع الجزائري بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول منفعة يكون بذلك قد جعل منها جريمة ذات قصد خاص، ويكون قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى إرتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع، كما يعتمد هؤلاء على التصريح بأنهم يقومون بهذا العمل من أجل دواعي إنسانية، كإخراج المهاجرين من عالم البطالة أو الفقر أو تأمين مستقبل المهاجرين أو معالجتهم و غيرها من الحجج، لذا نرى بأنه كان من الكفاية بمكان لو وقف المشرع على حدود القصد العام، أي أنه يعتبر تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الإدخال غير المشروع إلى إقليم دولة ما لشخص أو عدة أشخاص، بغض النظر عن القصد أو الباعث من وراء ذلك.[1]

*المطلب الثاني: أنواع الهجرة السرية وطرقها

إنتشرت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وإزدادت حدة خلال العقدين الأخيرين بحيث أصبحت تعاني منها غالبية دول العالم خاصة الدول التي تتوفر فيها الظروف الميسرة للعيش بحيث لم تعد تقتصر الهجرة على الدول الأوروبية فهناك هجرة نحو آسيا وأمريكا وأخرى متجهة نحو البلدان العربية كالجزائر ومصر وغيرها من البلدان السائرة في طريق النمو وبهذا قد تنوعت الأساليب والمنافذ التي يتم استعمالها لدخول هذه الدول.[2] وعليه فسنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الهجرة السرية (الفرع الأول) وطرق الهجرة السرية (الفرع الثاني).

*الفرع الأول: أنواع الهجرة السرية

يمكن تصنيف الهجرة غير الشرعية بأنواعها المختلفة إلى نوعين هما الهجرة السرية من الداخل الى الخارج (أولا) والهجرة السرية من الخارج الى الداخل (ثانيا)

[1] بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين "دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد3، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 أكتوبر 2018، العدد 3، أكتوبر 2018، ص ص 202-203.

[2] دخالة مسعود، المرجع السابق، ص125.

أولا: الهجرة السرية من الداخل الى الخارج

الهجرة غير الشرعية الى الخارج هي شكل من أشكال الهجرة الذي يكون إتجاهه خارج البلاد بحيث يتم من قبل الجماعات (الأشخاص) الذين يعيشون في بلد واحد (بلدهم) لكنهم يذهبون الى بلدان أخرى للعيش فيها بشكل دائم أو إستخدامها كنقطة تحويل للعبور لمنطقة أخرى.[1] و يمكن تمثيل الدول المصدرة للمهاجرين في إفريقيا ودول العالم الثالث، وبشكل عام توجد دول عبور مثل الجزائر ودول المغرب العربي وهناك دول أخرى مستهدفة تعتبر الوجهة الأمثل للمهاجرين كفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وغيرها من الدول المتقدمة.

إن التغييرات والظروف التي مرت بها الجزائر في السنوات الماضية أدت الى ظهور موجة جديدة وغريبة بحيث صعدت إلى مقدمة البلدان الأكثر تصديرا للمهاجرين، ففي هذه الفترة الإستثنائية ألهمت الجزائر العديد من الشباب للمجازفة وإتخاذ إجراءات الخروج من البلد باعتبارهم أنه الحل الوحيد والأمثل للهروب من المتابعات القضائية أو الأمنية أو حتى الإدارية وكذا التخلص من المشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي يعانون منها وما يلاحظ على هؤلاء إستخدامهم للوسائل غير القانونية للخروج من البلد من تزوير لوثائق السفر وطوابع الدخول أو باتخاذهم لأفواج من المهاجرين والإنطلاق سرا في مغامرتهم نحو البلد المستهدف.[2]

ثانيا: الهجرة السرية من الخارج الى الداخل

يتم هذا النوع من الهجرة السرية من طرف سكان بلد أجنبي وتكون وجهتهم الدول المستقبلة للهجرة بغية إستقرارهم فيها أو باتخاذها كبوابة عبور للذهاب الى جهة اخرى.[3]

في هذا الإطار فإن الجزائر وبحكم موقعها الهام القريب من الدول الأوروبية وشساعة حدودها مع الدول الإفريقية جعلها مقصد لأفواج بل قبائل من الأجانب خاصة الأفارقة،[4] والآسيويين والمغاربة بحيث

---

[1] الأخضر عمر دهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 8 فبراير 2010، ص9.

[2] فريزة عودية، المرجع السابق، ص56.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

[4] سايح بوسيف، مداخلة بعنوان "المقاربة الاجرامية و العملياتية حول المتاجرة بالمهاجرين وعلاقتها بالجريمة العابرة للحدود" في اليوم الثاني من أشغال اليوم الدراسي" حول الهجرة غير الشرعية بالجزائر : "الإشكالية والرهانات"، الذي نظمه المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة بالمدرسة الوطنية للإدارة، أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأفارقة نحو الجزائر تشهد ارتفاعا متزايدا منذ سنة 2016، مبرزا أنه في سنة 2021 "تضاعف" عددهم لا سيما بعد تخفيف الاجراءات الاحترازية

يتسللون عبر الحدود بإستعمالهم لطرق ومنافذ مختلفة وقد وجدت هذه الأفواج مجالا لمرورها بالولايات الحدودية الجنوبية والغربية منها تمنراست وأدرار وإيليزي بدرجة أولى ومغنية وتلمسان بدرجة أقل فمنهم من يستقر بها نهائيا ومنهم من يسعون للذهاب الى أوروبا بحيث يمر هؤلاء عبر الجزائر ثم المغرب نحو إسبانيا أو الجزائر ليبيا نحو إيطاليا أو الجزائر تونس نحو إيطاليا.[1]

كما جاء في الإحصائيات فإن مصالح الأمن الجزائرية حسب ما قال "حسان قاسيمي" مدير المركز العملياتي بالوزارة الداخلية المكلف بملف الهجرة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية سابقا في 2018/11/13 "أن مصالح الأمن الجزائرية تمنع سنويا على مستوى الحدود الجنوبية حوالي 40 الف مهاجر غير شرعي من 23 جنسية إفريقية مختلفة من التنقل نحو أوروبا حيث أشار أن هناك عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين تم ترحيلهم سابقا وعادو الى الجزائر أكثر من مرة، وقد سلمت الجزائر السلطات النيجيرية 10 آلاف مهاجر غير شرعي بينهم 7 آلاف طفل و3 آلاف إمرأة".[2] كما أشارت التقارير الأمنية أن ظاهرة هجرة الأفارقة نحو الجزائر تفاقمت مع بداية أزمة الساحل نتيجة طول الحدود التي يصعب مراقبتها خاصة من الجهة الجنوبية للبلاد التي تمتد على 1530كلم، أين تلتقي الجزائر عبر ولاية تمنراست بدولتي النيجر ومالي لتكون بذلك أكبر بوابة للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من إفريقيا وثانيا لتساهل الجزائر معهم من ناحية العامل الإنساني ما دفعهم لإنتهاز هذه الفرصة للدخول وتحقيق أهدافهم، وهؤلاء لم يكونوا مصدر قلق للجهات الأمنية الجزائرية بقدر أولئك الذين إنعكست سلوكياتهم بالسلب على البلاد وأصبحت تشكل خطرا محدقا على الأمن بصفة عامة بحيث أفرزت النتائج عن تكوينهم لشبكات إجرامية لممارسة التزوير والسحر والشعوذة والنصب والإحتيال على الجزائريين، بل الأسوء هو نقلهم للأخطار الوبائية من سيدا وملاريا وغيرها من الأمراض الخطيرة المعروفة إفريقيا.[3]

*الفرع الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية

يمكن تفسير "الطرق" في الهجرة السرية أنها الوسائل التي يستخدمها الأفراد للوصول إلى البلدان الأخرى بشكل غير قانوني فيما تشير "المنافذ" إلى المواقع أو النقاط الحدودية غير الرسمية التي يتم

التي تم اتخاذها بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19) ليصل الى 10.889 مهاجر غير شرعي من جنسيات افريقية ألقي القبض عليه، مقابل 5825 مهاجر افريقي تم توقيفهم في 2020.

[1] جمال بن مرار، واقع الهجرة غير شرعية في الجزائر 2010-2018، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر)، جوان 2022، ص779.

[2] نفس المرجع، ص779.

[3] فريزة عودية، المرجع السابق، ص56.

إستخدامها للدخول إلى البلدان الأخرى، وبالتالي يمكن الإشارة إلى أن السفر بالقوارب والهرب بإستعمال الشاحنات والقطارات يعد من أكثر الطرق استخداما بتنظيم من طرف جماعات التهريب، في حين يمكن حصر المنافذ غير الرسمية في تعدي الحدود عبر المناطق البرية أو البحرية أو الجوية.

على الرغم من ما سبق ذكره إلا ان الطرق والمنافذ المستخدمة في الهجرة السرية قد تتغير وتتطور بشكل مستمر بسبب التغيرات في الأنظمة الحدودية والأمنية والتكنولوجية، وبالنظر لأسباب ظهورها التي لا تزال قائمة فمن الطبيعي أن نجدها دائما ما تأخذ أشكالا مختلفة عن ما سبق بإعتمادها على البيئة والعمل على إيجاد السبل والوسائل للسماح لهم بالاستمرار وعليه فسنتطرق في هذا الفرع الى طرق الهجرة غير الشرعية (أولا) والمنافذ (ثانيا).

أولا: طرق الهجرة السرية

تتأثر طرق الهجرة السرية بعدة عوامل، من بينها الدولة التي يتم الهجرة منها والدولة المستهدفة للوصول إليها، والأشخاص الذين يقومون بتنظيم وإدارة الهجرة السرية وتشمل هذه الطرق العديد من الأساليب والوسائل المختلفة، من بينها ما يلي:

1- جماعات التهريب المنظمة للهجرة

تعمل مجموعات مختلفة من مهربي البشر على تنظيم الهجرة غير الشرعية بهدف الحصول على ثروة مالية كبيرة تتجاوز قيمة تكاليف النقل المسموح بها بين الدول، فيقومون بإستغلال الظروف التي يمر بها المهاجرين السريين سواءا جزائريين أو أجانب ليتم ترتيب عقد مع الراغبين في الإنتقال إلى بلد آخر، حيث يتعهد المهاجر بدفع رسوم يختلف مقدارها حسب البلد والوضع والمسافات التي يتم قطعها، مع عدم توفر أدنى شروط السلامة أثناء الهجرة خاصة وأن وسائل النقل غالبًا ما تكون قديمة ولا تدعم السلامة أو الظروف الملائمة للسفر بها، بالإضافة إلى حمل حمولات تفوق طاقتها الإستيعابية ما يجعلها معرضة للخطر حتى مع أصغر العقبات التي ستواجهها، فبعد إتفاقهم على اليوم يقوم المهاجرين بالتسلل ليلا اتجاه الموقع المتفق عليه لينطلقو بتلك القوارب نحو المجهول لمدة لا تقل عن يوم فإن بلغ القارب الضفة الأخرى من البحر، غالبا ما نجد أنه تم القبض عليهم من طرف حراس الحدود لتتم إعادتهم الى أوطانهم الأصلية.[1] هذا ما دفع بجماعات التهريب إلى تطوير وسائلها في تهريب الأشخاص اذ تمكنت في الفترة الأخيرة بطريقة مختلفة أن تهرب المهاجرين على حسب أذواقهم، عن طريق محطات الإنتقال (الترانزيت)،

[1] مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية (الرياض)، 2010، ص28.

فيتم الإتفاق مع الشخص على المقابل ليشرعوا بعدها في تزوير وثائق السفر وتأشيرات الدخول الى بلد ما كأمريكا وبعدها يتم الإنطلاق في الرحلة لكن بمجرد توقف الطائرة بصفة عابرة في مطارات الدول الأوروبية حتى يشرع المعني بالخروج الى ذلك البلد ليستقر فيه كمهاجر طالب للجوء دون إستكماله لرحلته المقصودة.[1]

هنا تفطن المشرع الجزائري لهذا الأمر بتقريره لعقوبات قاسية مع تغييره لنوع الجريمة وتشديدها من جنحة لجناية، نتيجة للظروف التي استدعت منه العمل على ردع يتماشى مع خطورة هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 303 مكرر 32 من القانون 09-01 المتضمن قانون العقوبات أنه " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة، إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة"[2].

نجد أن تشديد المشرع للعقوبة لم يكن عبثا، فإرتكاب الجريمة بإستعمال السلاح والتهديد به ووجود أكثر من شخص يقوم بالعملية هو دليل واضح على أنها منظمة إجرامية تشكل خطرا على الناس وتستغل يأسهم دون مراعاة لسلامتهم ورفاهيتهم وما يهمهم هو المال فقط.

على هذا تعمل السلطات الجزائرية جاهدة على مواجهة التهريب ومكافحة الشبكات المنظمة له، كما كشفت الإحصائيات الأخيرة بتقرير من الحكومة الجزائرية قدمه الممثل الدائم للأمم المتحدة نذير العرباوي عن تفكيك لأزيد من 400 شبكة لتنظيم الهجرات غير المشروعة وتهريب المهاجرين سرا نحو أوروبا التي تبقى الوجهة الأولى للراغبين في الهجرة من دول الجنوب الى الشمال، وبحسب التقرير فقد تمت هذه العمليات في عامي 2020 و2021، أي خلال الأزمة الصحية التي ضربت العالم، مستغلين فيها فترة الغلق في تكثيف نشاطهم وجلب أكبر عدد من الضحايا.[3]

---

[1] بوغراف حنان، دراسة سوسيوتحليلية لأهم السلوكات الإجرامية ذات العلاقة بالهجرة الغير النظامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف (الجزائر)، أفريل2022، ص1460.

[2] القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة ب11 ربيع الاول عام 1430 الموافق ل8 مارس سنة 2009، ص3.

[3] ايمان عويمر، الجزائر تفكك 400 شبكة لتهريب المهاجرين، موقع العربية نت، ALARABIYA.NET، تاريخ الاطلاع 23/02/19، سا19.50.

2- التحايل الإجتماعي بالزواج

يبحث المهاجرون عن مبرر مشروع يضمن لهم الأمن بوجودهم داخل الدولة المهاجرين إليها، منه ظهرت عملية الإقبال على الزواج من أجنبيات وتسمى بالزواج الأبيض أو الزواج المختلط، بحيث أصبحت هاجسا لكثير من الشباب منهم الجزائريين، فيجتهدون في البحث عن شريك حياة صوري فيقومون بعقد القران شكليا على الورق فقط، تنتهي مدته بحصول أحد الطرفين على الجنسية أو وثائق الإقامة، تتم الخطوات السابقة بعد إتفاقهم على مبلغ محدد من المال، وتجدر الإشارة الى أن إجراء الزواج يكون بشكل قانوني وفق اطر قانونية ودوائر رسمية،[1] فحسب المادة 12 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الصادرة في 4 نوفمبر 1950، أن للمواطنين الأوروبيين حق الزواج من أشخاص في وضعية قانونية غير نظامية، اذ تنص المادة أنه " اعتباراً من السن القانونية للزواج، يملك الرجل والمرأة الحق في الزواج وتأسيس أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق، ويستحيل منع الزواج بحجة الدين أو لون البشرة أو الوضعية القانونية في البلد الذي يعيش فيه، وعندما يتزوج الشخص لا يشترط وجود دليل على وضعه الإداري".[2]

بالتالي فإن هذا الحق الذي كفله القانون تم استعماله بطريقة احتيالية عن طريق الزواج الكاذب مع الأجانب لقضاء المصالح فقط وله عدة صور كإتفاق المرأة والرجل على عقد زواج مقابل مبلغ مالي وقد يكون دفعة واحدة أو موزع على سنوات حسب الإتفاق، في مقابل أن تذهب معه الى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة الى أن يحصل على الإقامة الرسمية ومن ثمة يفسخ العقد وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل والمرأة مع بعض عيشة الزوجين أو يتفقان بينهما على أن تذهب معه كل سنة للتجديد كي تقول للسلطات أنها مرتبطة به كزوج وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ومع العلم بأن هذا الفعل قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة بالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الاقامة.[3]

---

[1] شبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 12.

[2] المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكلين رقم 11 و14 ومتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، صادرة عن مجلس أوروبا، بروما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

[3] محمد مصطفى الديك، عقود الزواج الحديثة رؤية تأصيلية شرعية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان " الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية والإنسانية والطبيعية "، الجامعة العثمانية، إسطنبول(تركيا)، 17-18 يوليو 2018، ص ص 2315-2316.

ثانيا: منافذ عبور المهاجرين سرا (بحرا،برا،جوا)

تنقسم الى ثلاثة منافذ رئيسية وهي:

1- المنافذ البرية

السبب الرئيسي للهجرة غير الشرعية هو تدهور الأوضاع الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ما دفع بأهل الجنوب في ظل معاناتهم من الفقر واليأس والأوبئة إلى البحث عن وسيلة أو مهرب من واقع الحياة التي يعيشونها، فاتخذو الطرق الصحراوية والبرية في هروبهم بإعتبارها حل ليس له بديل متحملين مخاطرها وصعوباتها،[1] وتتم رحلتهم وفق صورتين فالطريقة الأولى قليلا ما يتم إستخدامها نظرا للرقابة المشددة من طرف الأجهزة الأمنية على الحدود وتكون بالمرور عبر النقاط والمراكز الحدودية بالإستعانة بعصابات التهريب في تزوير وثائقهم وجوازات السفر وتأشيرات الدخول، فإستعمال السلطات لأحدث التقنيات في الكشف عن الغش والتزوير في الوثائق، جعلهم يسلكون طريقا آخر أكثر خطورة بإتخادهم طرق ومنافد بعيدة عن أعين أجهزة الأمن، فيتفق المهاجرين غير الشرعيين مع عصابات التهريب على مدن معينة يتم التجمع فيها ليتم الإنطلاق بعدها في رحلة عبر الصحراء سيرا على الأقدام أو باستعمال سيارات الشحن مستعينين بدليل لإرشادهم على الطريق، سائرين في رحلة تتخللها صعوبات ما بين فقدان الطريق أو الموت جوعا أو عطشا لنقص الزاد الذي لا يزيد عن الماء والحمص، بالإضافة الى صعوبة الإختباء في الحقائب أو البقاء داخل هيكل الشاحنة الداخلي أو أسفل المركبة لطيلة المسار، ما جعل المهاجرين بهذه الطريقة يتناقص تدريجيا حيث أصبح إستعمال هذا النوع من الهجرة محصورا على المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة فقط.[2]

2- المنافذ البحرية

تعددت وإختلفت طرق الهجرة بحرا فبالنظر للشريط الحدودي البحري الجزائري المقدر بـ 1200 كلم،[3] نجد أن المهاجرين يستعملونه كطريق رئيسي للهجرة غير الشرعية عن طريق عمليات الإبحار خلسة التي اقتصرت في مراحلها على صورتين:

---

[1] عز الدبن مختار فكرون وعلي الجد، واقع الهجرة الغير الشرعية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 6، العدد 1، جامعة مصراتة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ليبيا، يونيو 2017، ص137.

[2] بن زرقة خديجة وحسن حميدة، الهجرة غير الشرعية...من الدافع للمآل، مجلة التراث، المجلد11، العدد01، مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اليليدة 2، الجزائر(البليدة)، مارس2021، ص102.

[3] فريزة عودية، المرجع السابق، ص48.

2-1 التسلل خلسة الى البواخر الراسية في الميناء والإختباء داخلها

تعتبر هذه الطريقة حسب المهاجرين غير الشرعيين من أفضل الطرق وأكثرها أمانًا، فيقوم فيها الراغب في الهجرة بالإتصال بصاحب السفينة أو ربانها والتنسيق معه لتهريبه خارج البلد أو بالتواطؤ مع العاملين في الباخرة الذين لديهم دراية كافية بالبحر لقاء حصولهم على مبالغ مالية يحددونها هؤلاء المهربين، أو قد تتم هذه العملية بالتسلل خفية حيث يعول المتسلل على نفسه فيقوم بمراقبة وترصد الباخرة القادمة من البلدان الأجنبية الى حين رسوها في الميناء وجمع كافة المعلومات عنها، لتأتي بعدها مرحلة التسلل إليها ويكون عادة في الأوقات التي تغيب فيها الأعين كساعات الفجر أو آخر الليل، إذ يختبئ في الأماكن الضيقة والمظلمة كالحاويات والمحركات، هذه الطريقة المفضلة للهجرة الى الدول الغربية لقصر المسافة ومدة السفر إلا أنه لا ينفي وجود مخاطر كثيرة قد يتعرض لها المهاجرين غير الشرعيين كالموت جوعا أو بردا او إختناقا لنقص التهوية في الأماكن المغلقة أو باكتشافهم من طرف طاقم الباخرة الذين يسلطون عليهم عقوبات قاسية قد تكلفهم حياتهم.[1]

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار قوانين من شأنها تنظيم الإبحار خلسة فطبقا لنص المادة 545 من القانون البحري رقم 98-05 " يتمثل السلوك المادي في التسرب خلسة في سفينة قصد القيام برحلة ويقصد بالتسرب خلسة هو الدخول خفية، أي أن الدخول غير مشروع فالجاني يقوم بإتباع طرق غير قانونية تمكنه من الصعود على متن السفينة والتملص من المراقبة وتفقد الوثائق والإجراءات اللازمة للركوب القانوني للسفينة، وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل دقيق الأساليب المستخدمة للتسرب خلسة داخل الباخرة، وبالتالي يتحقق الركن المادي للجريمة بأي فعل قد يؤدي الى تحقيق الجريمة المتمثلة في الصعود والركوب بصورة غير شرعية على متن السفينة.

أما فيما يخص العقوبة المقررة على تحقق جريمة الإبحار خلسة، فقد نص المشرع الجزائري ضمن المواد 857، 858، 859 من القانون البحري الجزائري على مجموعة من الإجراءات المتخذة ضد الفاعل الأصلي للجريمة، وتكون بتسليمه للسلطات أو إرجاعه للميناء الذي انطلق منه مرتكب الجريمة، ليتم دفع أجرة مضاعفة وتعويض أي ضرر يكون قد تسبب فيه، كما أضافت المادة 859 من نفس القانون بعد تعديلها بموجب القانون 98-05 في فقرتها الثانية عبارة مفادها: "وعلاوة على ذلك، تطبق على الراكب الخفي عقوبات جزائية تحددها أحكام هذا الأمر"، هذا في إشارة إلى العقوبات الجزائية التي تم إدخالها بموجب المادة 545 فقرة 01 من القانون البحري، والتي تنص على أن يُحكم على المتسللين على سفن

[1] بن زرقة خديجة وحسن حميدة، المرجع السابق، ص101.

خلسة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات، بالإضافة إلى تغريمهم مبلغ يتراوح بين 10000 دج و 50000 دج[1].

تجدر بنا الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد أقر نفس العقوبة على الشريك في جريمة التسرب خلسة، حيث جاء في نص المادة 545 من القانون البحري في فقرتها الثانية أنه " وتطبق نفس العقوبة على أي عضو من الطاقم أو أي موظف، يساعد على متن السفينة أو اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفائه أو زوده بالمؤونة.."[2].

2-2 الهجرة عن طريق قوارب الموت

تتم هذه الهجرة عن طريق العصابات المتخصصة في تهريب الأفراد مستغلين رغبتهم في التنقل غير المشروع، بتشكيلهم لجماعة من هؤلاء الأشخاص ليتم تهريبهم بعد شراء قارب خشبي أو بلاستيكي والتزود بالوقود والأكل وسترات للنجاة والإتفاق معهم على موعد ووقت الرحلة للإبحار إنطلاقا من أحد موانئ الصيد أو بإستغلال الشواطئ غير المحروسة متجهين مباشرة الى المنطقة أو البلد المراد الوصول إليه.[3]

كما إنتشرت هذه الطريقة بشكل مرعب في الآونة الأخيرة من الجزائر نحو سواحل جنوب أوروبا خاصة إيطاليا وإسبانيا لقصر المسافة والظروف المناخية الملائمة، حيث انتعشت الهجرة لتتجاوز الشباب الحالم لتشمل عائلات بأكملها متخذة قوارب الموت سبيل للهرب من واقعهم في مشاهد لم يعهدها الشارع إلا في حالات الحروب كما يحدث مع السوريين والأفارقة هربا من المجاعة.[4]

نجد أن هذا النوع من الهجرة يشهد إقبالا كبيرا من طرف المهاجرين غير الشرعيين بإختلاف أعمارهم وأجناسهم، بالرغم من المخاطر الكبيرة له حيث اطلق عليه اسم "قوارب الموت" من طرف الإعلام بسبب أن معظم حالات السفر بواسطة هذه المراكب المتهالكة غالبا ما ينتهي بمأساة للمهاجرين،

[1] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، سنة 2009-2010، ص 143.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص138.

[3] بن زرقة خديجة وحسن حميدة، المرجع السابق، ص102.

[4] بوكرش بلقاسم وبن سالم جودي، قوارب الموت و ظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد03، العدد06، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، ديسمبر 2021، ص12.

حيث مات العديد من المهاجرين غرقا نتيجة عدم ملائمة القوارب وكذا بسبب الحمولة الزائدة التي تفوق قدرة تحملها.[1]

3- المنافد الجوية

إن الهجرة السرية التي تحدث عبر الحدود الجوية بالمطارات قليلة جدا إذ تكاد تكون منعدمة، بسبب الرقابة والحراسة الصارمة التي تعرفها كل المطارات في العالم، بالإضافة لإمتلاكها لأحدث الوسائل التكنولوجية للتعرف على جميع وثائق السفر والتراخيص والتأشيرات المزيفة، فإن عملية الهجرة عن طريق الجو تعد صعبة، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في محاربتها، إلا أن المصالح الأمنية لم تتمكن من القضاء نهائياً على هذه الآفة لأن المهاجرين غير الشرعيين يستخدمون طرقاً إحتيالية مختلفة،[2] كمثال عن إيجاد جواز سفر لشخص أوروبي يشبه المهاجر شكلا ليتم الإتفاق معه على إرسال جواز السفر بمساعدة مافيا التهريب لتوفرهم على الوسائل المختصة، ليتم بعدها التنقل الى المرحلة الأكثر صعوبة التي تكمن في ما اذا كان باستطاعة المهاجر إنتحال الشخصية والعبور من نقطة ختم الجوازات دون التعرف عليه، فمنهم من يفشل في هاته المرحلة فيتم إرجاعه والتحقيق معه وهناك من ينجح في تجاوز الحدود سواءا بنفسه أو بمشاركة الاشخاص المنتمين للمؤسسات المتواجدة بالمطارات ليصطدم بعدها حلمه الوردي بصعوبات الحياة الواقعية في المجتمع المهاجر اليه، فإقامته غير الشرعية تجعله خائفا دائما من أن ينكشف سره لكي لا يتم إعادته الى البلاد التي خاطر من أجل مغادرتها.[3]

المبحث الثاني: دوافع الهجرة السرية وآثارها

إن ظاهرة الهجرة تستوجب المعرفة الدقيقة لدوافعها في إطار أبعاد الدراسات الأنثروبولوجية للمجتمعات التي تشهد حركة كبيرة من الهجرة السرية، ذلك حتى يمكن معالجة الظاهرة معالجة علمية، باعتبار أنها ظاهرة متعددة الجوانب ومتشعبة الأبعاد، كما أن معرفة دوافع الهجرة قد تتلقى قدرا كبيرا من الضوء على الآثار التي يمكن أن تترتب عليها سواء كانت هذه الآثار سلبية أو إيجابية، وسواء أكانت في المجتمع المهاجر منه أو المجتمع العابر منه أو المجتمع المهاجر إليه.

---

[1] عز الدين مختار فكرون وعلي الجد، المرجع السابق، ص138.

[2] فريزة عودية، المرجع السابق، ص48.

[3] احمد المالح، طريق الهجرة الى أوروبا، مقال منشور على موقع نون بوست، www.noonpost.org/content/5843، تاريخ النشر 2015/03/15، اخر زيارة 2023/03/07، سا23.24.

من خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح العديد من دوافع المساهمة في الهجرة وبيان أسبابها، ما يعني ضرورة طرح تلك الدوافع في سياق أمني سياسي، إقتصادي إجتماعي، ورغم وجود بعض الدراسات التي تلخص بصفة عامة دوافع " الحرقة " في عوامل الطرد في البلد الأصلي وعوامل الجذب في البلد المستقبل، وأبرز مثال على ذلك الهجرات الإفريقية والجزائرية غير الشرعية إلى أوروبا، كما تؤثر هذه الدوافع على الهجرة في مناطق الطرد ومناطق الجذب، وهناك مجموعة أخرى من العوامل التي تؤثر أو تعوق الهجرة بين مناطق الأصل والوصول، وبالتالي فهذه الدوافع تختلف درجة تأثيرها من منطقة إلى أخرى، ومن فترة زمنية إلى أخرى.

وعليه سنحاول التطرق إلى أسباب الهجرة السرية (المطلب الأول) والآثار التي تتبعها (المطلب الثاني).

*المطلب الأول: أسباب الهجرة السرية

تعددت أسباب الهجرة غير الشرعية، أين تنوعت بين أسباب إقتصادية وإجتماعية (الفرع الأول)، وأسباب أمنية وسياسية (الفرع الثاني).

*الفرع الأول: الأسباب الإجتماعية والإقتصادية

تمثل الأسباب الإقتصادية والإجتماعية إحدى أهم الدوافع التي تؤدي إلى الهجرة غير شرعية ونوضحها فيما يلي:

أولا: الأسباب الإجتماعية

تتلخص الأسباب الإجتماعية للهجرة غير شرعية كمخاض لظاهرة إجتماعية خطيرة على المستوى الإجتماعي، نظرا لما تحمله من إنعكاسات وتأثيرات إجتماعية ونفسية كبيرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وعلى الفرد والمجتمع ككل وخاصة على الحياة في الوطن الأصلي وحتى في المهجر، فنجد لها تأثيرا على البنية الإجتماعية والثقافية والنفسية للفرد، لذلك عمدت الدول إلى تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبيها،[1] فكان لابد من تحديد أركانها ووضع عقوبات من شأنها أن تخفف من حدة الظاهرة والأهم هو سلك السبل الكفيلة للوقاية منها وعلاجها، ولكن في خضم هذا الطرح يستدعي منا الأمر الوقف على أهم الأسباب الاجتماعية التي تدفع بالفرد إلى الهجرة.

[1] دريدي فاطمة، براهيمي قدور، الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها (رؤية تحليلية)، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 5، العدد 1، جامعة مولود معمري مخبر مجتمع تربية عمل، الجزائر، جوان 2020، ص2.

بداية يجب الإشارة إلى أن الهجرة السرية في إطار مفهوم إجتماعي ظاهرة إنتشرت ضمن حدود دولية ويقصد بها إجتياز الحدود دون موافقة السلطات الجاذبة ودون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، ويكون خروجه من دولة الأصل أساسا غير شرعي، والسبب في لجوء الإنسان الطريق غير الشرعي للهجرة راجع للتقنيات الجديدة لهذه الأخيرة، منذ أن بدأت في أوائل سبعينات القرن الماضي بإيقاف عملية استيراد الأيدي العاملة للعمل في بلدانها، ومنذ أن شعرت بإحتمال استمرار هؤلاء العمال حتى بعد انتهاء عقود العمل الموقعة معهم وإكتفائها نسبيا من الأيدي العاملة والأسباب الأخرى متعلقة بالخوف على أمنها وثقافتها.[1]

حسب ما أشار إليه الدكتور "الكلاعي" أن العوامل الإقتصادية والإجتماعية لها دور كبير في عملية الهجرة غير الشرعية، ثم إن الفوارق المتباينة بين الدول الأصل للهجرة والدول المستقبلة لها على مستوى المعيشة هي أسباب تؤدي إلى الهجرة حقا، حيث نجد أن المهاجرين الذين يعانون من البطالة وإنخفاض في مستوى الدخل، إضافة لإنعدام الظروف الاجتماعية من سكن، صحة وتعليم يدفعهم للسعي نحو الهجرة إلى بلدان أكثر تقدما بحثا عن ضمان حياة أفضل، فعلى الصعيد الدولي نجد الفوارق الإقتصادية والإجتماعية بين الدول المتقدمة والمتخلفة شاسعة الهوة وكل المؤشرات تؤكد وجود فجوة كبرى بين الإتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط وهو ما يستدعي طرح مؤشر البطالة والفقر كمؤشرين اساسين في عملية الهجرة.[2]

إن إنتشار البطالة اليوم سببا في رحلة البحث عن الرزق، فأصبح الشباب في معظم الدول يعاني من الإحباط واليأس من عدم الحصول على فرص عمل تكفي متطلبات حياتهم الأساسية، هو الأمر الذي يدفع إلى البحث عن أي وسيلة تمكنهم من الوصول إلى إحدى دول الشمال الغني حتى لو كلفهم هذا حياتهم، على الرغم من ما نسمعه اليوم من أخبار عن مصرع المئات أثناء محاولاتهم عبور البحار للوصول إلى إحدى دول العالم المتقدمة.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 11.

[2] الأمين الكلاعي، الهجرة بين ضفتي المتوسط وإشكالية الحوار، مجلة دراسات دولية، العدد 101، تونس، 2006، ص36.

[3] رافع مبارك، واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم و الأسباب و الآثار – ضفتي المتوسط نموذجا– مجلة قضايا معرفية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص 59.

للبطالة آثار سلبية تفقد الإنسان إرادته وإثبات ذاته واهتزاز في شخصه مما ينعكس سلبا على أسرته ومجتمعه، وتكون عادة ردة فعله اللجوء إلى وسيلة سلبية للحصول على حاجاته الأساسية والإجتماعية، ويكون في الغالب خروجه على المعايير والقيم والسلوك اليومي في المجتمع.[1]

أما مؤشر الفقر حسب تقرير المجلس الاقتصادي العربي الموحد لسنة (2005) أن الفقر يؤدي الى عجز الأسرة على تلبية متطلباتها الإنسانية وإلى تفككها وانهيار مستوى معيشتها، مما يؤدي لإنحراف أفرادها والإتجاه إلى السرقة أو الانضمام لعصابات الجريمة ويصاحب ذلك أيضا مظاهر إجتماعية مرضية مثل التسول وعمالة الأطفال فيعيش المجتمع حالة من الإنهيار الاجتماعي والإرتباك والفوضى، بحيث يصبح هم الإنسان تدبير لقمة العيش بأي طريقة سواءا كانت مشروعة أو لا، فذلك ليس المهم إنما المهم هو البقاء على قيد الحياة.[2]

ثم إن عامل الفقر قد يكون المورث الرئيسي للهجرة، خصوصا ما تعلق منه بالمجاعة أو الأوبئة التي تؤدي إلى طرد السكان من موطنهم الأصلي، فهو يؤدي دورا في الحركات البشرية وهجرة السكان نتيجة تدني أوضاع المعيشة سواء ما تعلق منها بالهجرة الداخلية أو الخارجية.[3] فالفقر والمجاعات وتناقص فرص العمل كلها أسباب لفكرة واحدة هي الهجرة كسبيل للتخلص من الواقع.[4]

وعليه فالإنسان الطبيعي لا يمكن أن يسلك سلوكا منحرفا دون مشاكل إجتماعية تكون دافعا وسببا مباشرا أو غير مباشر للوصول به لمخالفة القوانين والمعايير الإجتماعية والانحراف.[5]

ثانيا: الأسباب الإقتصادية

ينظر علماء الإقتصاد للأسباب المؤدية للهجرة السرية نظرة اقتصادية بحتة اذ يركزون على الأزمات الإقتصادية في منابع الهجرة، بإعتبارها عاملا مساعدا على تقوية التيار النازح وزيادة التيار قوة

---

[1] تركي بن محمد العطيان، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي ، دراسة نقدية على المجتمع السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 4، 2006، ص 363.

[2] دريدي فاطمة، المرجع السابق، ص 16.

[3] رافع مبارك ، المرجع السابق، ص 58.

[4] عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون/ دراسة سوسيو انثروبولوجية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1990، ص 25.

[5] حكيمة أيت حمودة وعائشة بن صافية، اثر البطالة والعوز المادي على انحراف الشباب، مجلة دراسات نفسية، العدد 4، مركز البصيرة للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، جامعة الجزائر، 2011، ص 136.

على قوة بعد تقدم وسائل النقل في البر والبحر.[1] فيرى أصحاب التفسير الإقتصادي على أنها المفسر الأساسي لظاهرة الهجرة، وأن البعد الاقتصادي يستوجب النظر إلى العوامل الاقتصادية الطاردة في مجتمع الإرسال مثل التضخم وقلة فرص التوظيف، وغيرها هذا ما ذهب إليه العديد من المفكرين أن العامل الاقتصادي يعتبر من أهم العوامل الطاردة والجاذبة للهجرة التي يمكن أن تؤثر في شخص أو أسرة وتدفعها لأن تهاجر قصد الحصول على وظيفة أفضل، واستهداف زيادة الدخل، أو لتحسين الرخاء الإجتماعي، بالتحرك من المناطق الأقل دخلا إلى المناطق الأعلى دخلا.

ثم فإن البيانات الخاصة بالحوافز الإقتصادية كشفت عن أنه في كثير من الأحوال تكون تلك الحوافز هي الأمر القاطع والمسبب للهجرة، حيث إن التباين في المعيشة للسكان في الدول المرسلة من جانب والدول المستقبلة من جانب آخر تكون هي العامل المشجع على تدفقات الهجرة، كما أن رغبة المرء في تحسين مركزه من الناحية الإقتصادية ببحثه عن فرص أفضل كانت هي الدافع المسيطر في الهجرة الدولية الحديثة، فقليلا ما نجد من الجماعات أو الأفراد من يشعرون بالرضاء المعقول عن مركزهم الاقتصادي في بلدهم الأصلي.[2]

كذلك فإن غياب البعد التنموي في البلدان المصدرة للمهاجرين يرجع إلى اعتماد اقتصادها أساسا على الفلاحة والمحروقات وكلاهما لا يضمن الإستقرار نظرا لإرتباطهما بعوامل الطبيعة وأوضاع السوق الدولية المتغيرة، وعدم وجود التوازن بين المدن والأرياف.[3] بالإضافة إلى السياسة المتبعة من قبل دول المصدر خاصة حديثة الإستقلال كدول المغرب العربي الكبير بعدم الاهتمام بالنشاط الاقتصادي، وتنصلها تدريجيا من الإلتزامات الإجتماعية التي سارت عليها منذ الاستقلال كالخدمات الاجتماعية مثل التعليم والصحة.[4]

---

[1] رياض عواد، هجرة العقول، د ط، شركة الملتقى للطباعة والنشر، سوريا، 1995، ص 70.

[2] هاشم نعمة فياض، مفاهيم نظرية في الهجرة السكانية –دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة عمران، المجلد 7، العدد 26، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2018، ص 31.

[3] علاوة العايب، الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية والهواجس الأمنية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق أخموك، تمنراست، أيام 21–23 ماي 2010، ص 07.

[4] كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لاستكمال الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة سيد محمد بن عبد هللا ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس (المغرب)، 2006، ص 23.

*الفرع الثاني: الأسباب الأمنية والسياسية

تعد الأسباب السياسية والأمنية من أهم العوامل التي أدت الى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية:

أولا : الأسباب السياسية

كشف بعض السياسيين والباحثين عن استخدام مصطلح "أزمة الهجرة"، أو "الهجرة غير القانونية"، أو "غير الشرعية"، أو "غير النظامية"، لوصف تصاعد حركات الهجرة إلى أوروبا، وأكدو على أن القانون الدولي للهجرة واللجوء لا يورد هذه المصطلحات، ذلك أن الأصل في الهجرة هو الشرعنة، نود التوضيح من هذا أن الهجرة لم يعد ينظر إليها كقضية سوسيو–إقتصادية محضة لتحولها في ظل سيولة التفاعلات الإقليمية الجارية إلى قضية سياسية عابرة للحدود الدولية، وجب تناولها من زاوية تقاطع الحقول المعرفية، من خلال مقاربة جيوسياسية لا تكتفي بوضع الظاهرة المدروسة في آنيتها وتموجاتها، بل تضعها في سياق زمني ومكاني، على نحو يتيح لنا من خلال المفهوم الجيوسياسي أن نحلل تجاذبات الهجرة السرية، فقد برزت هذه الظاهرة بين ضفتي المتوسط في سياق الرفض المتناهي للأجانب تحت دوافع يتداخل فيها ما هو أمني وإقتصادي وسياسي وديموغرافي، في إشارة إلى عدم مطاوعة التقييدات الأوروبية وتجاوزها لتقنين حركات الهجرة المقبلة إليها من الجنوب وضبطها.[1]

نلمح اليوم أن الدول المستقطبة تعبر عن سخطها الدائم فقد عمدت الحكومات الأوروبية إلى معالجة الظاهرة بإنتهاج مقاربة أمنية تقوم على تجنيد كل الوسائل القمعية والبوليسية، وسن القوانين الردعية لمواجهتها، وهو ما يعرف بأمننة ظاهرة الهجرة،[2] التي جاءت بفعل تكاثف عدة عوامل منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.[3] وأبرز مثال على ذلك هو اعتماد الدول الأوروبية بصفة متزايدة على تصوير وسائل الإعلام والاتصال في صوغ سياساتها للهجرة، نظرا لقدرة الإعلام على صناعة رأي عام وطني تجاه أي قضية، كأن تستخدم هذه الحكومات وسائل الإعلام من أجل توجيه الرأي العام الوطني والدولي في إتجاه يخدم مصالحها، وهو في هذه الحالة توجيه من أجل تأمين ظاهرة الهجرة بشقيها

---

[1] نبيل زكاوي، جيوسياسية الهجرة السرية بحوض البحر الأبيض المتوسط: أبعاد الظاهرة وخلفيات الاقتراب الأوروبي، مجلة سياسات عربية، العدد 19، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة (قطر)، مارس 2016، ص 24.

[2] ظهر مفهوم الأمننة أول مرة في مدرسة كوبنهاجن، وهو يعني تحول أي موضوع إلى قضية أمنية، بحيث يقدمها الفاعلون على أنها تهديد لوجودهم ويتقبلها الجمهور.

[3] مرسي مشري، أمننة الهجرة غير الشرعية في السياسات الأوروبية الدوافع والانعكاسات، مجلة سياسات عربية، العدد 15، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يونيو2015، ص 61.

الشرعية وغير الشرعية، ففي دراسة نوعية لمضمون أهم الصحف الوطنية والقنوات التلفزيونية قامت به الباحثة Anastassia Tsoukala، استنتجت أن وسائل الإعلام في فرنسا وألمانيا وإيطاليا تجرم الهجرة دون أن تعكس الواقع الحقيقي بحيث تساهم في صنع رأي عام مناهض للهجرة من خلال ربطها بالانحراف والعنف، فكانت الصحف تركز في مقالاتها على الجرائم والمخالفات التي يرتكبها المهاجرون حتى وإن كانت تافهة[1]. فوجود الأزمات السياسية أو الدينية التي تؤدي إلى هجرة أو طرد جماعة أو جنس أو حزب أو طبقة إجتماعية غلبت على أمرها كطرد الشعب الفلسطيني من أرضه المحتلة سنة 1948م بقوة السلاح من اليهود المحتلين لهذه الأرض حتى هذه الساعة، أو حرب السورية حاليا... كما قد تعمل بعض الهيئات الرسمية على تشجيع النازحين والوافدين وأبرز مثال على ذلك هجرة الأفارقة إلى مختلف بلدان العالم.[2]

إضافة إلى العنف وما ينشأ عنه من هجرات إجبارية كتهجير الزنوج الإفريقيين قسرا، في ظل النمو السكاني إذ يتغير التوازن الديموغرافي في العالم بشكل سريع، ومن المتوقع أن يرتفع نصيب الجنوب من سكان العالم إلى (84 %) بحلول سنة 2025 مقابل (68%) في سنة 1960 م وقد كانت نسبة 93 من الأطفال الذين ولدوا في سنة 1990 م العالم النامي.[3]

أخذت الهجرة الدولية مع مرور الزمن بالتأثر أكثر فأكثر بالعوامل السياسية على أنها من بين أهم المسببات المؤدية إليها، حيث يتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكاني واسعة النطاق، أو يمكن إعتبارها أنها ظاهرة للهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة عمليات الغزو المسلح، وقد تم إنشاء هيئات ومنظمات دولية عملت ومازالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية، خاصة تلك الحركات التي تتم بين السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم، منها منظمة العمل الدولية، ومنظمة العفو الدولية، ومن العوامل السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة، ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية إضافة إلى الضغط السياسي المحلي، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية وتسود النظم الدكتاتورية ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دون سبب أو محاكمة وكذلك كثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية والحروب المحلية، تؤدي إلى الهجرة نحو الخارج، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة.

---

[1] Anastassia Tsoukala, "Le traitement médiatique de la criminalité étrangère en Europe," cairn info, vol. 26, France, (2002), p. 65.

[2] فتحي محمد أبو عيانة، جغرافية السكان، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص 299.

[3] رياض عواد، المرجع السابق، ص 70.

مع الإشارة إلى التحركات السكانية التي ترجع أسبابها للبحث عن الحرية الدينية والسياسية، رغبة في الفرار من الاضطهادات التي تصادفهم في أوطانهم الأصلية، فبالرغم من وجود حالات معينة كثيرة بالنسبة إلى المجموعات والأفراد كانت دوافع أخرى فيها أقوى من الاقتصادية في تحديد الهجرة، ومن قبيل ذلك الاضطهاد السياسي، وإضطراب أحوال الفرد والأسرة من أنواع كثيرة والدافع الرئيسي على الأنواع الإجبارية التي تدفع بهم للهجرة هو النجاة من الاضطهاد، ففي الدول الدكتاتورية الحديثة يرغم الناس على الهجرة إلى الخارج أو تحرم عليهم طبقا لحاجات الدكتاتوريين وأغراضهم.[1]

ثانيا: الأسباب الأمنية

تسببت الحروب والصراعات والتدخل الأجنبي في أجزاء كثيرة من القارة الإفريقية منذ أواخر الثمانينات في عدم الإستقرار السياسي بالمنطقة بكاملها، مما تسبب في تدهور الأوضاع للمواطن الإفريقي الذي لم يجد أمامه سوى أن يغامر بحياته بطرق غير مشروعة ليحقق نوعا من الإستقرار والأمن، ففي الفترة الأخيرة تزايدت الاضطرابات السياسية الداخلية، والنزاعات الخطيرة وسوء التفاهم الناشئ بين الدول الإفريقية المجاورة بسبب الحدود والثروات الطبيعية حيث يعود جزء مهم من هذه الاضطرابات والنزاعات إلى مخلفات الإستعمار الأوروبي، الذي نهب خيرات القارة الإفريقية من موارد طبيعية وبشرية، ووضع الحدود بين البلدان الإفريقية دون مراعاة الوضع والواقع الاجتماعي الإفريقي مما أدى إلى نشوب العديد من الصراعات بين شعوب القارة، كما قام الإستعمار الأوروبي بعقد العديد من الاتفاقيات الظالمة غير المتكافئة بغية الإبقاء على بلدان إفريقيا في وضعية تابعة وفرض هيمنته وسيطرته عليها، هذا وأن الحروب الأهلية عادة ما تكون سبب التدهورات التي تشهدها العديد من دول القارة الإفريقية، حيث تشير آخر التقارير أن أعداد المشردين بسبب الحروب الأهلية قد بلغ حوالي المليونين.[2]

كما توجد عوامل أخرى مسببة للهجرة السرية وهي سمة العصر في توفير القدرة على الحركة وسهولة التواصل بين أي منطقة وأخرى في العالم نتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات، فتشير عوامل الجذب إلى كل الظروف التي تجذب المهاجرين بحثا عن فرص عمل افضل، ومعيشة أرقى والتي قد تتمثل في التقدم الحضاري والثقافي حيث تكون فرص التعليم في جميع المستويات وفي مختلف الميادين متوفرة، مما يجذب العناصر والفئات التي تسعى للاستقرار في الوسط الإجتماعي المتقدم، وتوافر

[1] وايرن تومسون– دافيد لويس، مشكلات السكان، تر: راشد البرراوي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1969، ص 447.

[2] محمد حسين صادق حسن، الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي، ماجستير، علم اجتماع والعلوم السياسية، كلية الآداب–الإجتماع، جامعة الوادي، 1998، ص 40.

فرص العمل في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات حيث يزدهر الوضع الاقتصادي في أي بلد تتوفر فيه الموارد الطبيعية التي تساعد على نشؤ المصانع وتطورها، وفي مثل هذه البلدان يكون الطلب على الأيدي العاملة وذوي الاختصاصات في إزدياد مستمر، وتبدأ الهجرة عادة بالشباب ثم تتوسع على نطاق العائلات والأقارب، إضافة إلى التضاريس الطبيعية، فإعتدال المناخ والمناظر الطبيعية غالبا ما يدفع بالناس للهجرة طلبا للاستجمام، والأسباب الصحية حيث تتلاءم البيئة الجغرافية والمناخ ودرجة الحرارة مع الحالات المرضية والشيخوخة، كما يحظى المهاجرون على امتياز التعليم المتقدم المواكب للتطورات الحاصلة مع العيش في ظروف تحقق رغبات الفرد وتوفر كافة متطلبات الحياة من خدمات ومرافق في المستوى المطلوب.[1]

أما فيما يخص العوامل الاجتماعية والنفسية الجاذبة، فهناك عدة اعتبارات ذات صلة وثيقة بمستويات الإشباع المادي والمعنوي والقناعة ومستويات الطموح والتطلع فالعوامل الجاذبة كمجموعة ظروف محببة، أو مرغوب فيها لقدرتها على إشباع الاحتياجات المادية والنفسية، فالمجتمعات الأوروبية لا تعرف القيود الاجتماعية التي تتخلص منها الفئة المهاجرة فتتميز بالحريات وإشاعة روح الأمل والاطمئنان الذي يدفعها للتقدم، حيث إن الاستقرار السياسي ووجود هامش كبير من الحرية للأفراد وعدم حدوث الانقلابات العسكرية، وعدم انتشار الفوضى هي من أهم مميزات هذه المجتمعات في ظل ذلك فان للمهاجرين المحاطين بظرف استثنائي إمكانية الحصول على اللجوء السياسي لإحدى الدول التي تتوفر على هاته المغريات.[2]

*المطلب الثاني: آثار الهجرة السرية

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على الأسباب والعوامل المؤدية الى تنامي ظاهرة الهجرة السرية، سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم الآثار التي تنجر عن هذا النوع من الهجرة، ومنه سنتطرق في (الفرع الأول) الى الآثار الإجتماعية والإقتصادية للهجرة السرية أما في (الفرع الثاني) سنتناول آثارها الثقافية والنفسية.

*الفرع الأول: الآثار الإجتماعية والإقتصادية

للهجرة السرية عدة آثار منها:

[1] رافع مبارك، المرجع السابق، ص 61.

[2] محمد حسين صادق حسن، المرجع السابق، ص 35.

أولا: الآثار الإجتماعية

بداية بالتفكك الأسري والإجتماعي تؤثر الهجرة غير الشرعية على إستقرار المهاجر وإنتمائه الإجتماعي الإنساني المتمثل في الأسرة أو العائلة، وكذلك روابطه في حيه وقريته إذ يمر المهاجر السري بتجارب وواقع يحتم عليه الإختفاء والعيش في مكان غير لائق للسكن، هذا بالإضافة إلى الوضع الغير قانوني أثناء الإختفاء، ما يجعل المهاجر غير الشرعي عرضة لليأس والضياع والخوف من إلقاء القبض عليه، ومن أخطر الآثار التي شهدها المجتمع هي نمو وظهور شبكات التهريب، حيث بدأت منطقة المغرب العربي تشهد ظهور شبكات سرية متخصصة في تهريب الشبان إلى الجنوب المتوسط (إيطاليا، إسبانيا) وتكشف الدراسات المتوفرة عنها أن هذه الشبكات تمتد عبر بلدان المغرب العربي وأوروبا وهي تعامل المهاجرين بطريقة غير إنسانية وتستغلهم وتعتبرهم سلعة بشرية، ولقد ارتفع عدد هذه الشبكات وإمتد نشاطها إلى أماكن عدة واختلفت طرقها في مساعدة المهاجرين السريين.

إضافة لتلك الانعكاسات نجد أثر الاخلال بالتوازن الديمغرافي الذي مس دول العالم كافة والجزائر خاصة حيث شهدت مناطقها الصحراوية كاليزي وتمنراست ومغنية توافد العديد من الجنسيات التي تجاوزت 34 جنسية، مما نتج عنه الانتشار الواسع للممارسات غير الأخلاقية والمساس بقيم المجتمع زيادة عن ظواهر التشرد والتسول مع انتقال الأوبئة والأمراض الفتاكة سريعة الإنتشار كالسيدا، الملاريا، فأصبح تنقل المهاجرين غير الشرعيين يشكل تهديدا فعليا للمناطق التي يقيمون بها، وعلى الرغم من عدم توفر أرقام دقيقة إلا أن لجنة الأمم المتحدة قدرت أن مرض السيدا متواجد على محور مدينة وهران وتمنراست حيث تمثل هذه الأخيرة حسب تقديرات الأمم المتحدة أعلى المستويات في عدد المصابين بالمرض الخطير.[1]

أكد أحد الخبراء في التهريب في تمنراست أن الهجرة غير الشرعية تسببت في آثار سلبية جسيمة في تمنراست وغيرها من ولايات الجنوب الجزائري، اذ تم تسجيل العديد من الحالات الخطيرة والمخيفة في تجارة المخدرات وتزوير بطاقات الهوية، ويعتقد أن ملايين النيجيريين والموريتانيين والغينيين وغيرهم يقفون وراء هذه الظاهرة، ولقد تم رصد حتى تجارة الأطفال الأفارقة، حيث يتم نقلهم عبر الحدود من مالي والنيجر وموريتانيا إلى مناطق الصحراء الجزائرية ومن ثم تتكفل شبكة مختصة بتحويلهم إلى المغرب وأوروبا وآسيا، لكن لا يعرف أحد طريقة عمل هذه الشبكة إلا العاملون فيها، ويذكر أنها تعمل بحذر شديد وتضم عناصر إرهابية من السود يعرفون جيداً الطبيعة الجغرافية، أكد مصدر أمني هذه المعلومات وأشار

[1] ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الافريقية: التحديات والرهانات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص109.

إلى أن مصالح الدرك في تمنراست وقفت عدة مرات عصابات إفريقية تنقل أطفالاً صغاراً، وتحاول النساء نقلهم وتمويههم على أنهم أولادهن وبعد التحقيق والكشف عن تحاليل الحمض النووي تأكدت مصالح الدرك من أن هؤلاء الأطفال ليسوا أولاد هؤلاء النساء، كما اعترفت بعض منهن على وجود شبكات مختصة ومجهولة تتاجر بالأطفال نحو أوروبا، وقد أكد نفس المصدر الأمني أن ولاية تمنراست تحوي أكثر من 45 جنسية وأن العديد من المهاجرين الأفارقة قد حصلوا على جنسيات مزدوجة بسبب اختلاطهم وعقد علاقات زواج بينهم، حيث أن العادات والتقاليد المشتركة واللغة التي يتحدثون بها جعلتهم يشعرون بأنهم جزء من بلد واحد ويشتهر سكان الطوارق بتلك العادات والتقاليد.[1]

ثانيا: الأثار الاقتصادية

تتضمن الآثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية في بلدان إتحاد المغرب العربي تكاليف إجتماعية وأمنية لتوفير الخدمات للمهاجرين حتى يتم تسوية أوضاعهم أو ترحيلهم، وفيما يتعلق بتأثير الهجرة غير الشرعية على الدول الإفريقية، يتسبب ذلك في فقدان العمل وإسهام شريحة كبيرة من السكان الشباب الذين يتمتعون بالقدرات الإنتاجية، حيث يتمثل الغالبية العظمى من المهاجرين غير الشرعيين في الشباب الذين يتمتعون بالمؤهلات العلمية والفنية، فأثرت بشكل عميق على البلدان الإفريقية حيث أدت إلى إستنزاف الأرياف والقطاع الزراعي من اليد العاملة الشابة، وتفريغ المدن والمستوطنات الحضرية من الشباب الذين يستقرون فيها قبل هجرتهم إلى شمال إفريقيا ومن ثم إلى أوروبا، وبالإضافة لذلك تتحمل إفريقيا التكاليف الإقتصادية لتأهيل وتربية هؤلاء الشباب ومن ثم تقدمهم إلى غيرها من البلدان، في إطار آخر ووفقًا للدراسات تم تحويل حوالي 80 بليون دولار في العالم كتحويلات للعمال المهاجرين بغض النظر عن طريقة هجرتهم، وقدرت تحويلات العمال المهاجرين من القارة الإفريقية ب 4 الى 6 مليارات دولار في عام 2000، وتعتبر هذه التحويلات مساعدة غير مباشرة للقارة الافريقية وينظر إليها بواسطة الأوروبيين على أنها مثل قروض ومساعدات إنمائية للقارة الافريقية.

التحولات الاقتصادية الناتجة عن الهجرة يمكن أن تكون ايجابية وسلبية أيضًا على الدول المستقبلة للمهاجرين، حيث يتم استغلال العمال المهاجرين بأجور أقل من المعدل العادل للعمل في هذه الدول، وبالتالي فإنها قد تحد من فرص العمل المتاحة للمواطنين الأصليين وتزيد مشكلة البطالة، كما قد تعاني بعض الدول من زيادة أعباء الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية نتيجة لتدفق المهاجرين الكبير إليها، مع ذلك فإن الأمر لا يخلو من الآثار الايجابية فالهجرة تسهم في توفير اليد العاملة اللازمة للإقتصادات وتساعد على زيادة الإنتاجية وتنويع المهارات المتاحة في العمل ما يؤدي إلى زيادة النمو

[1] بخوش صبيحة، الهجرة الغير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال إفريقيا "الجزائر نمودجا"، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المجلد1، العدد 1، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، مارس 2018، ص303.

الإقتصادي وتحسين الظروف المعيشية للسكان وبالتالي تصبح الأيدي العاملة المهاجرة مكوناً حيوياً في الإقتصاد المستضيف وتحقيق التنمية الإقتصادية وعلاوة على هذا يمكن للهجرة أيضاً أن تساهم في تنمية الصناعات الجديدة وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مما يعزز الإستثمار والإبتكار في الإقتصاد للدول المستقبلة.[1]

أما عن الدول المصدرة للهجرة وتأثرها إقتصاديا نتج عنه عدة ايجابيات، حيث أن تحويل مبالغ مالية من المهاجرين المقيمين في الخارج إلى بلدانهم ساهم في تعزيز النمو الاقتصادي في هذه الدول، فقد بلغت قيمة التحويلات المالية للمهاجرين إلى بلدانهم حوالي 200 مليار دولار في عام 2005، وتشير البيانات إلى أن هناك مبالغ غير رسمية تصل إلى ضعف هذا المبلغ، ومن المزايا أنه قد يكون هنالك طبقة مثقفة من المهاجرين تلعب دورا إيجابيا في نشر ثقافاتهم ولغاتهم وحتى تراثهم بفضل مستوياتهم العلمية والثقافية المرتفعة، مما يسمح لهم بأن يكونوا سفراءً لثقافات بلادهم في الخارج.[2]

لكن على الرغم من ما تجلبه القوة المهاجرة من تحويلات مالية ونشر للثقافات الى أن السلبيات كبيرة من هذه الظاهرة فالهجرة تؤدي إلى إحباط العمالة الوطنية وتراجعها ومن هذا تأتي البطالة في مقدمة السلبيات والمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول المصدرة للهجرة عامة والجزائر خاصة.[3] والتي أصبحت بها البطالة تخيم على شريحة كبيرة من السكان، لا سيما على فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن الثلاثين سنة، وترجع هذه المشكلة جزئيًا إلى نمط التشغيل السائد حاليا الذي يقلل من فرص الحصول على عقود عمل دائمة، إذ يشكل الموظفين بعقود عمل دائمة نسبة 33.1 % فقط من مجموع الأشخاص المشغلين في الجزائر وغالبية العمال 56% موظفون في الإدارة العامة أو التجارة، كما تشكل قطاعات الزراعة والبناء والصناعة نسب 18% و13.4% و12.6% تباعا في توظيف الجزائريين، ومن أجل معالجة هذه المشكلة، تعمل الحكومة الجزائرية على إصلاح قانون الوظيفة العمومية، تصب كلها في سياق تخفيف الضغط على القطاع العام، وينطلق هذا التغيير من منطلق أن القطاع العام في الفترة الراهنة، يجب أن يلعب دورا إشرافيا، لا الدور المسيطر الذي يخنق روح المقاولة والإبداع، فإنتهجت الدولة الجزائرية سياسة متعددة الأبعاد، لإيجاد حلول لهذه الظاهرة من خلال تشجيع إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وحث الشباب على التوجه إلى الأعمال الخاصة، بالإضافة إلى إنشاء المشروعات الوطنية

---

[1] معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 55-56.

[2] رافع مبارك، المرجع السابق ،ص 62.

[3] بدر صالح عبيدي محمد، النموذج القياسي للفقر في الجمهورية اليمنية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 17، القاهرة، 1996، ص 53.

الكبرى التي تستوعب الأعداد المتزايدة من العمال، وتشهد الجزائر حاليًا زخمًا كبيرًا في تسطير برامج التشغيل ومكافحة البطالة، تصاحبها ترسانة من الإجراءات التي من شأنها تفعيل هذه البرامج من أجل القضاء على البطالة المسببة للهجرة السرية ومنه تحقيق الهدف الرئيسي وهو التقليل من المهاجرين بسبب هده الظاهرة.[1] لكن رغم مساعدة الإجراءات المتخدة في الحد من الهجرة غير الشرعية إلا أنها لا تكفي للقضاء عليها نهائياً في ظل انتشار الفساد وعدم التقيد بالإطار القانوني، ومن جهة أخرى نلاحظ في الآونة الأخيرة أن ظاهرة انتشار الهجرة غير الشرعية في وتيرة متزايدة من قبل الجزائريين بسبب فقر المواطنين وخاصة الشباب الذين يحلمون بتحسين المستوى في المجتمع.[2]

قال خوان سومافيا المدير التنفيذي لمكتب العمل الدولي، إن أكبر فشل اقتصادي وهيكلي هو عدم خلق وظائف كافية،[3] هذا وأن من بين الآثار الإيجابية لهذه الهجرات نتائج على بلدان المقصد يتم تمثيلها في إكتسابها للمزيد من القوى العاملة لدعم النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: الآثار الثقافية والنفسية

تؤدي الهجرة السرية من الناحية النفسية إلى تغذية شعور الإحباط لدى العاطل مع تزايد هذا الشعور وتفاعله إلى توليد شعور عدائي نحو المجتمع والآخرين،[4] ولقد أكدت الدكتورة "بريجيسين هولسين Bregisine houlsine" في المؤتمر العالمي حول موضوع البطالة والصحة النفسية الذي عقدته الجمعية الفرنسية للطب الوقائي والإجتماعي إن الناس في الستينات كانوا عاطلين عن العمل بسبب المشكلات النفسانية التي كانوا يعانون منها أما اليوم فهم يعانون من هذه المشكلات لأنهم عاطلون عن العمل.[5]

كما يعتبر أن المهاجر مدفوع بحب البقاء والتعلق بالحياة والرغبة في تحسين الوضع المعيشي، ومثل هذه الدوافع تجعل الناس يندفعون دون تردد أو خوف إلى مغادرة أوطانهم مغامرين غالبا بأرواحهم بحثا عن الرزق والعيش الأفضل الذي يضمن كرامتهم؛ ومن بين أهم البواعث التي تشحن هؤلاء الشباب بمعنويات الحماس والإصرار هي تلك القصص التي تردد من حين لآخر حول نجاح أحد أو بعض أبناء

---

[1] نادية قويقح، البطالة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 07، جامعة الجزائر –03–، سبتمبر 2012، ص 86.

[2] بورزق أحمد، المرجع السابق، ص 284.

[3] مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات البحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2010، ص 15.

[4] عاطف عبد الفتاح عجوة، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985، ص 42.

[5] حكيمة أيت حمودة وعائشة بن صافية، المرجع السابق، ص 140.

الحي في هجرته للضفة الأخرى، كما أن من بين أهم الآثار التي تشجع على الهجرة غير الشرعية هو الصراع الداخلي الذي يعيشه المهاجر خاصة بعدما يلاحظ التناقض بين طموحاته وإشباع حاجاته من جهة والظروف البيئية وما تقتضيه من جهة أخرى تجعله يبحث عن ذاته في مجتمعات أخرى.[1]

علاوة على ما تم ذكره نجد الأسباب المحفزة كالنجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى (سيارة، هدايا، استثمار في العقار وغيرها) وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية.

– هنا تجذر الإشارة أن الثورة الإعلامية التي يعرفها العالم جعلت السكان حتى الفقراء منهم يستطيعون إقتناء الهوائيات التي تمكنهم من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة، إضافة لإستخدامهم الوسائل الحديثة في تصفح الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي التي تحفز بدورها على انتشار هذه الظاهرة بين الشباب والأشخاص الذين يبحثون عن طرق غير شرعية للوصول إلى أوروبا، كما تكثر المواقع الإلكترونية المحرضة للهجرة مثل الفيس بوك وانستجرام ويوتيوب، بنشرها للعديد من الفيديوهات التي تظهر المهاجرين (الحراقة) في عرض البحر أو هم يقتربون من السواحل الأوروبية، مخفين فيها الجانب السيئ من الرحلة،[2] هذا ما يؤثر على الحيز النفسي أو السلوك لدى المهاجر فتصبح الهجرة تسيطر على فكره، وتدفعه للبحث عن الانتماء والأمن التي وجد عليها هؤلاء الأفراد.[3]

في بعد آخر لابد أن نضع الهجرة السرية في قالبها الثقافي بناء على ما يطرح الواقع من مخضات عسيرة، إذ يفضي إندفاع مهاجري الضفة الجنوبية من المتوسط نحو الشمال بما يحملونه من نظام قيمي وثقافي مغاير لما هو عليه الأمر في بلدان الإستقبال إلى التساؤل عن إمكان التصادم بين ثقافيتي الطرفين، فضلا عن الكيفية التي أصبح معها هذا المنظور مؤسسا للربط الميكانيكي بين الهجرة والتطرف، بعد تورط مهاجرين مسلمين في مجموعة من الأحداث الدموية بأوروبا، فتتوقع الدول الأوروبية أن الخطر مقبل من حدودها الجنوبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط من خلال تدفق الهجرة غير المشروعة والحركات الإسلامية المتطرفة، فربط الأوروبيون الهجرة بتهديد ثقافاتهم نظرا لتمسك المهاجرين

[1] فتيحة كركوش، الهجرة غير شرعية في الجزائر"دراسة تحليلية نفسية إجتماعية"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 4، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، جوان 2010، ص 50.

[2] أحمد عارف أرحيل الكفارنة ، الهجرة غير المشروعة من دول العالم الثالث وأثارها السلبية على المجتمع الأوروبي، دراسة علمية، جامعة البلقاء، المملكة العربية الأردنية، 2012، ص10.

[3] فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص 51.

بعاداتهم وتقاليدهم ورفضهم لتبني ثقافات الدول المضيفة لهم، وهو أمر نتج عنه فجوة ثقافية واجتماعية بين المهاجرين من ناحية والسكان الأصليين من ناحية أخرى.[1]

من هذا يمكن القول ان تعدد أوجه التحركات التي يقودها الاتحاد الاوروبي في سبيل مكافحة الهجرة السرية، إنما تُفسر تخوف دول الشمال المتوسطي من أن يصبح هذا الفضاء عربيا مسلما، وبذلك تضاف مسألة الهجرة إلى القضايا المحركة والمغذية للتصدام بين الحضارات من وجهة النظر الأوروبية.[2]

[1] مصطفى عبد الله خشيم، الهجرة غير الشرعية "المشكلة والأبعاد"، ندوة مجلة دراسات عن الهجرة غير الشرعية، جامعة طرابلس، ليبيا، 2007، ص 99.

[2] أناتولي أوتكين، النظام العالمي للقرن الحادي والعرشين، تر: كامل ديب وهاشم حمادي، الطبعة01، دار المركز الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007، ص 113.

***خلاصة الفصل:**

تُفيض قراءة واقع الهجرة السرية في أنها عملية إنتقال الأفراد أو المجموعات من مكان إلى آخر بحثًا عن ظروف معيشية أفضل وفرص أكبر للعيش، وتمثل الهجرة تحديًا كبيرًا للدول والمجتمعات في العالم بشكل عام، حيث تترافق هذه العملية مع العديد من التحديات والمشاكل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وفي الوقت الحالي تحظى الهجرة بمعنى قانوني خاص، حيث تم ترسيم الحدود بين الدول وأصبح لدى الدولة السيادة على تنظيم دخول الأشخاص إلى أراضيها، بما في ذلك تنظيم عملية الهجرة واللجوء، ولذلك فإن الهجرة غير الشرعية تعتبر مخالفة للقوانين والتشريعات المحلية والدولية، وتتميز بعدم وجود تصاريح رسمية أو تراخيص للمهاجرين للدخول إلى البلد الجديد، كما تختلف أسباب هذه الهجرة من شخص لآخر، حيث يمكن أن تكون لأسباب إقتصادية، إجتماعية، سياسية أو أمنية، ويتمثل الهدف الرئيسي للمهاجرين في العادة في البحث عن حياة أفضل وأكثر استقراراً في بلدان جديدة، حيث يمكنهم العيش بكرامة والحصول على الخدمات الأساسية وفرص عمل أفضل ويمكن أن تكون الهجرة إلى البلدان الأخرى عابرة أو تكون دائمة وطويلة الأمد، وذلك يتوقف على ظروف وأسباب الهجرة.

من ناحية أخرى فإن الهجرة غير شرعية تؤثر على الدول المستقبلة وتتسبب في زيادة الضغط على الخدمات العامة والموارد الاقتصادية في هذه الدول، وتؤثر ايضا على الدول المغادر منها بخسارة جزء من قوت العمل والموارد البشرية وكذا تفاقم الفقر والتهميش الإجتماعي والإقتصادي، وتؤثر الهجرة غير الشرعية أيضاً على المهاجرين أنفسهم، فغالبا ما يواجهون صعوبات في التأقلم مع الثقافة واللغة والمجتمع الجديد المنتقلين إليه، بالإضافة إلى التحديات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي يواجهونها في الدول المستقبلة، كما أن المهاجرين غير الشرعيين يعرضون أنفسهم للخطر والاستغلال من قبل العصابات المنظمة ومهربي البشر، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة أو الإصابة بجروح خطيرة أثناء محاولة وصولهم إلى البلدان المستقبلة.

الفصل الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة الهجرة السرية

في هذا الفصل، سوف نناقش الجهود والآليات المستخدمة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والتي ترتكز على الجوانب القانونية والتنظيمية والأمنية، تهدف هذه الآليات إلى تنظيم الهجرة بشكل قانوني، وتحديد هوية الأفراد ومكان إقامتهم وفقًا للقانون، كما تساعد في معرفة حجم التدفق غير الشرعي للمهاجرين، الأمر الذي يتسبب في عواقب خطيرة على بلدان العبور والبلدان المستضيفة، لكن وعلى الرغم من تشديد الرقابة والإجراءات الصارمة، فإن حجم الهجرة غير الشرعية لا يزال يزداد، هذا ما يؤكد على ضرورة وجود آليات مكملة لمكافحة هذه الظاهرة، فالهدف من هذا الفصل هو تقييم فعالية الإجراءات القانونية والتنظيمية، والإشارة إلى ضرورة توفير آليات إضافية للتعامل مع هذه المشكلة المتزايدة، وللتعرف على ذلك سنستند على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تكافح ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وعلى الرغم من وجود هذه الإتفاقيات إلا أنها لم تحقق النتائج المطلوبة في الحد من هذه الظاهرة، ومع ذلك تؤكد هذه الاتفاقيات على دراية المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة، وأنها ترتبط بعدد من القضايا الكبرى التي تؤثر على الجميع.[1]

من هنا يمكن أن يكون الفارق في الحد من هذه الظاهرة هو توفير بدائل في مكافحة هذه الجريمة إضافة لما تم اتخاذه من إجراءات تنظيمية وقانونية، ومن بين البدائل المحتملة، توعية المواطنين بواسطة الإعلام عن الظاهرة وآثارها المدمرة، وتفعيل البرامج التثقيفية وإنفتاحها على الجمهور في تغيير اتجاهات المجتمع المحلي وتدعيم التعاون بين الدول، فللإعلام دور فعال في توجيه السلوكات المنحرفة لظاهرة الهجرة غير الشرعية والحد منها تدريجيا.[2]

و عليه لدراسة الجهود المبذولة في مكافحة الهجرة السرية ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: السياسة التشريعية الجزائرية واللجنة العالمية لمكافحة الهجرة السرية (المبحث الأول) والسياسة الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة السرية في (المبحث الثاني).

[1] فريزة عودية، المرجع السابق، ص 213.

[2] حورية هشماوي، المرجع السابق، ص23.

*المبحث الأول: السياسة التشريعية الجزائرية واللجنة العالمية لمكافحة الهجرة السرية

تعتبر مكافحة الهجرة السرية من المسائل الحيوية التي تشغل بال العديد من الدول حول العالم، وتحرص الجزائر على مواجهة هذه المشكلة بكل حزم وإصرار، ومنه شرعت الجزائر في وضع سياسات تشريعية صارمة تحد من هذه الظاهرة، وهي تعمل بالتعاون مع اللجنة العالمية لمكافحة الهجرة السرية، في هذا السياق سنتحدث فيما يلي عن السياسة التشريعية الجزائرية المتعلقة بمكافحة الهجرة السرية وعن دور اللجنة العالمية لمكافحة الهجرة السرية في هذا المجال.

ولإعطاء نظرة شاملة للتدابير التي تم إتخاذها في مكافحة الجريمة المنظمة، تطرقنا في مبحثنا هذا الى مطلبين تناولنا في الأول الاجراءات المتخذة من طرف الجزائر واللجنة العالمية في مكافحة الهجرة السرية ويليه المطلب الثاني للإجراءات الأمنية المخصصة لمكافحتها.

*المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لمكافحة الهجرة السرية

هناك عدة آليات وضعها المشرع الجزائري لتقليص الهجرة غير الشرعية، منها الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية، حيث تعمل في إتجاه واحد، وهو منع الهجرة غير الشرعية والحد من الآثار الضارة الناتجة عنها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والأخلاقي، ومع ذلك فإن هذه الآليات منذ بداية نشاطاتها لم تحقق أي نتيجة، بسبب زيادة التدفق البشري الهائل من الدول التي عاشت ولا تزال تحت وطأة الحروب، هذا ما يؤكد أنه لا يمكن لأي دولة مهما كان حجم إمكانياتها أن تتصدى لظاهرة الهجرة السرية لوحدها.[1]

على هذا تم تخصيص هذا المطلب لدراسة الإجراءات المتخذة لمكافحة الهجرة السرية بالتطرق الى الإجراءات القانونية الجزائرية في مكافحة الظاهرة (الفرع الأول) واجراءات اللجنة العالمية للهجرة الدولية (الفرع الثاني).

*الفرع الأول: الإجراءات القانونية الجزائرية في مكافحة الظاهرة

نظرا لتفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، وتزايد مشاكلها وانعكاساتها وآثارها على المجتمع الجزائري جعل المصالح الرسمية الجزائرية تتدخل بسن قوانين عديدة لمكافحتها ومحاولة التقليص من انتشارها كقانون العقوبات الجزائري والقانون البحري والقانون المتعلق بدخول واقامة الأجانب.

[1] فريزة عودية، المرجع السابق، ص 215.

أولا: مكافحة الهجرة السرية وفق القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب

نتيجة لزيادة تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن الجزائري، عملت الحكومة الجزائرية جاهدة لإتخاذ عدة استراتيجيات في مواجهتها للجريمة سعيا منها لتحقيق الأمن والاستقرار، فجاء المشرع الجزائري بقرارات مختلفة على اثر معالجته للظاهرة، حيث يؤكد بموجب أحكام المادة 44 من القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها على أنه يعاقب المهاجر غير الشرعي الأجنبي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 30,000 دج، وفي نفس السياق مكن قانون 08-11 السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود أن ترفض دخول الأجنبي إلى أرضيها.[1]

تم التأكيد على ما سبق بموجب تعديل 2009 بالقانون 09-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات بنص المادة 175 مكرر 1 على أنه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20,000 دج إلى 60,000 دج، أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"،[2] إضافة لهذا لم تكتفي الجزائر بالعقوبات القانونية فقط بل عملت على تشديد الرقابة الحدودية، بقيامها مؤخرا بعمليات ترحيل للمهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم، وأنفقت في الفترة ما بين 2014 و 2016 ما يعادل 70 مليون يورو في عمليات الترحيل التي شملت 30 ألف مهاجر غير شرعي، بينهم 18 ألف إمرأة وستة آلاف طفل، وبالرغم من كل هذه الجهود إلا أن ظاهرة الهجرة غير شرعية لا زالت متفاقمة في الجزائر، مما يوجب على هذه الأخيرة تفعيل وتطوير آليات مختلفة في مجابهتها.[3]

---

[1] المادة 44 من القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429، الموافق لـ 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36، الصادرة في 28 جمادي الثانية 1429، الموافق لـ 2 جويلية 2008، ص10.

[2] المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق لـ 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430، الموافق لـ 8 مارس2009، ص 03.

[3] بوحادة سارة، تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، فيفري 2020، ص 150.

ثانيا: مكافحة الهجرة السرية على ضوء القانون البحري الجزائري

إنطلاقا من تفهم المؤسسات الأمنية لأسباب الظاهرة ودوافعها وتداعياتها أعطت إهتماما كبيرا لمكافحتها نظرا لخطورتها، حيث حرصت على تقديم الحلول الجذرية لهذه الظاهرة بإعطاء مسؤولية مكافحتها للأجهزة الأمنية خاصة البحرية التي تعد بمثابة الخط الدفاعي الأول فمن مهامها تقديم الدعم الإنساني الضروري بدءا بالإنقاذ وإحضار المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين وغير الجزائريين إلى البر ومن ثم التكفل بهم طبيا ويفسح بعدها المجال للإجراءات القضائية بعد تحرير المحاضر.[1]

ظهر قانون الهجرة غير الشرعية في البداية على شكل أحكام متعلقة بالقانون البحري الجزائري، فلم يتم التركيز على هذه الظاهرة لعدم بروزها كظاهرة إجرامية واجتماعية في سنة 1977، ثم عدل حسب التطورات التي شهدتها الهجرة غير الشرعية في المجتمع الجزائري وبداية تجريم الإبحار غير القانوني أيضا، بموجب تعديل وتتميم القانون البحري في سنة 1998، حيث نصت المادة 545 فقرة 01 من القانون البحري الجزائري "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج لكل شخص يتسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة"، وقد جاء في فقرتها الثانية أنه "تطبق العقوبة نفسها على أي عضو من الطاقم أو أي موظف يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو أخفاه أو زوده بالمؤونة، كما تطبق العقوبة نفسها على الأشخاص الذين نظموا بأي شكل لتسهيل الركوب الخفي.[2]

في إطار خطّة الدفاع ومحاربة هذه الظاهرة بفعالية فقد قامت الدولة الجزائرية بجملة من التدخلات:[3]

بدءا بحشد وسائل بشرية ومادية معتبرة على طول 1200 كلم من السواحل والقيام بإجراءات وقائية على مستوى الساحل والبر بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى (الدرك الوطني، الأمن الوطني، الحرس البلدي)؛ ووضع دوريات على مدار 24 ساعة من طرف أعوان حراس الشواطئ تمتد إلى غاية 40 ميل بحري، وحينما تتعدى هذه المسافة تلجأ إلى الوسائل الكبرى للقوات البحرية المتمثلة في وحدات أكبر حجما والتي تضمن من خلالها تواجدا دائما في البحر، وفي بعض الأحيان يتم طلب الدعم من القوات الجوية؛ كذلك

[1] رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي"، رسالة ماجستير، علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 79.

[2] كيم صبيحة، البعد الإنساني لظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جوان 2018، ص 07.

[3] رابح طيبي، المرجع السابق، ص ص 79-80.

عملت الجزائر بمخطط استعجالي لمكافحة الظاهرة من خلال دعم القوات البحرية بوسائل أكثر تطورا وفعالية على غرار فروقات متعددة المهام، حوامات وزوارق للإنقاذ، إلى جانب تأهيل الوسائل التي بحوزتها؛ بالاضافة للتمرن لإكتساب الفعالية والجاهزية في تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ في البحر.

هذا وقد بررت السلطات تعديل القانون لسد الفراغ القانوني الذي اعترى قضية الهجرة غير الشرعية، وللإشارة كان المهاجر غير الشرعي يحاكم وفق القانون البحري الجزائري رقم 05/98 الذي تؤكد فيه المادة 545[1]على تجريم الدخول خلسة إلى السفن ويعاقب أيضا صاحب السفينة في حال علمه، هذا فضلا عن العقوبات المنصوص عليها ضمن المواد 543 و544[2] من نفس القانون، كما كانوا يعاقبوا على أساس المادتين 23 و24 من الأمر 211/166 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.[3]

ثالثا: مكافحة الهجرة السرية على ضوء قانون العقوبات

وضع المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة قانون فيه مواد مختلفة ردعية لمجابهة هذه الظاهرة والمتمثل في قانون العقوبات،[4] ومن أهم النقاط التي جاء بها ما يلي:

[1] المادة 545 من القانون رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 3 ربيع الأول الموافق ل27 يونيو 1998، ص 21.

[2] المادة 543 من القانون05/98 تنص على أنه " يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عن كل شخص تم إركابه أو إنزاله بصفة غير قانونية من طرف السلطة البحرية المختصة، كل ربان أركب شخصا من أعضاء الطاقم أو أنزله بدون أن يذكر هذا الإركاب أو الإنزال في جدول الطاقم. يتعرض لنفس العقوبات كل راكب يقبل على متن السفينة بدون أن يسجل في جدول الطاقم الملحق".

-المادة 544 من نفس القانون تنص على: "يعاقب بغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000 دج كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان أو المجهز، أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجيات الخدمة وفي حالة العودة تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

[3] رابح طيبي، المرجع السابق، ص 86.

[4] قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

1 -المعاقبة على تهريب المهاجرين

أقرت الجزائر قانونا جديدا تجرم فئة المهاجرين غير الشرعيين (الحراقة) بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 09-01 الصادر ب28 فبراير 2009 ويفرض هذا القانون عقوبات تصل إلى حد ستة أشهر سجن نافذة على الأشخاص الذين يتورطون بالهجرة غير الشرعية خارج حدود البلاد هذا ما نصت عليه المادة 175 مكرر 1: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".[1] وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

كما نص المشرع الجزائري في المواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من (ق. ع. ج) على جريمة تهريب المهاجرين، فعرفتها المادة 303 مكرر 30 في الفقرة 1 بأنها: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، وهو ما يوافق نص المادة 03 فقرة (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،[2] الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.[3]

بعد تعريف المشرع لجريمة تهريب المهاجرين جاء في المادة 303 مكرر 30 فقرة 2 من (ق. ع. ج) على أنه: "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".

إضافة نجد إقرار المشرع الجزائري للعديد من العقوبات في مختلف المواد من القانون السالف الذكر على تزوير جوازات ووثائق السفر أو تصاريح المرور فيما يأتي سنشير الى بعض منها:

---

[1] دريدي فاطمة، براهيمي قدور، الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها (رؤية تحليلية)، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 5، العدد 1، جامعة مولود معمري مخبر مجتمع تربية عمل، الجزائر، جوان 2020، ص 19.

[2] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، https://ohchr.org، آخر زيارة 2023/04/10، سا 16:45.

[3] المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافح تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر عدد 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

اذ تنص المادة 222 (ق. ع. ج) على أنه كل من يقوم على تزوير جوازات سفر أو وثائق سفر أو تراخيص المرور، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، ويكون بذلك القانون الجزائري متوافق على ما نصت عليه المادة 6 فقرة 1 بند (ب) من البروتوكول، التي تنص على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها بغرض تسهيل تهريب المهاجرين.[1]

ووفقا للمادة 303 مكرر 35 (ق.ع.ج) "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر". من خلال هذه المادة نجد أنها تمنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في الجزائر.

كما نجد مواد لمساءلة الشخص المعنوي بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة تهريب المهاجرين، عندما ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 38 (ق.ع.ج) بقولها: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".[2]

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون وهي:

– الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين

– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي؛ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها؛ نشر وتعليق

[1] شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014، ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

حكم الإدانة؛ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة لمناسبته.[1]

2- ظروف التشديد والإعفاء في جريمة تهريب المهاجرين

بناء على دراسة نصي المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من قانون العقوبات، يتضح أن المشرع الجزائري حدد عددًا من الحالات التي يعتبرها ظروفًا مشددة للعقوبة في جريمة تهريب المهاجرين، والتي استوحاها من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، يمكن التمييز بين نوعين من هذه الظروف المشددة، حيث ترتكز الأولى على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهرّبين، في حين تتعلق الظروف المشددة الأخرى بالمهربين أنفسهم، نذكرها كالتالي:

2-1 ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين (الضحايا)

نصت المادة 303 مكرر 31 على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 إلى 000 000 1 دينار جزائري على تهريب المهاجرين ذلك متى كان أحد الأشخاص المهربين قاصر أو تعرضت حياة المهرب للخطر أو يرجح تعرضها له، أو إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة".[2] والملاحظ أن المشرع من خلال هاته الحالات في النوع الأول من ظروف التشديد قد أهمل جملة من النقاط المستقرة في القواعد العامة والخاصة في قانون العقوبات، نوجزها فيما يلي:

- فيما يخص الحالة الأولى المتعلقة بالقصر، يجب أن تضاف لها عبارة أو العاجزين ومن في حكمهم، ذلك أن القصر غير قادرين على تحمل أعباء هاته المغامرة، وسوف يغادرون المكان الطبيعي لتواجدهم، وهو المكان الذي يجدون فيه من يقدم لهم الرعاية على فئات أخرى كالعجزة من كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

- فيما يخص ظرف التشديد الثاني المتعلق بتعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، وهو ما ينطبق عموما على المهاجر عن طريق البحر، فيرجح أن يتعرض لخطر الأمواج والغرق أو أنه تعرض فعلا لخطر الأمواج والغرق، ومكامن النقص في هذا الظرف تظهر في أن السلامة البدنية عادة إذا ما حماها القانون من الخطر، لابد أن تشدد العقوبة إذا حدث فعلا ضرر.

---

[1] المرجع نفسه، ص 96.

[2] طالبي حليمة، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة الغير الشرعية "قانون العقوبات 2009/02/25"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنظم يومي 21 و22 أفريل 2010، ص15.

– أما بخصوص ظرف التشديد الثالث المتعلق بمعاملة المهاجرين المهربين معاملة غير إنسانية أو مهينة، فإننا نلمس بأن هناك سلطة تقديرية واسعة منحت للقاضي الجزائي، الذي يجب تقييده في الأصل بنصوص تجريمية واضحة ودقيقة، والمعاملة غير الإنسانية والمهينة في الاصطلاح نجد بأنها مصطلحات مطاطة ومرنة، يمكن تغيرها من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن قاض إلى قاض آخر، إذ لابد من حصر هذه التصرفات في شكل نقاط عملية غير قابلة للتأويل.[1]

2-2 ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين (الجناة)

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في الفئة الثانية بأن جعلها جناية يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دينار جزائري، وهذا إذا كان الجاني ينطبق عليه أحد ظروف التشديد التالية:

– الظرف الأول: وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة، إذا كان الجاني يشتغل مثلا منصب حارس حدود، أو ضمن طاقم سفينة، أو عون حراسة الشواطئ، وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود.

– الظرف الثاني: تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة، وهنا لابد أن نميز في هذا الظرف بين فرضيتين ففي:

*الفرضية الأولى لا يشترط فيها أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين، كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإبحار، ويقدم جاني آخر مؤونة لهاته الرحلة، وآخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة، والملاحظ في هاته الفرضية أنه إذا تحقق ظرف التعدد نكون بصدد نتيجة غير منطقية، وهذا لعدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص، فكل شخص يعاقب في حدود عمله وعلمه؛ أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة، فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود أطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين، حتى وأن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد، لأن الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته، هذا من جهة، وأن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل.

– الظرف الثالث: من ظروف التشديد فهو حمل السلاح أو التهديد به، في هذا الظرف نجد بأن الخطورة الإجرامية قد زادت مما يستوجب منطقيا زيادة العقوبة، يضاف إلى ذلك أن المهاجرين أصبحوا مجبرين على الهجرة لا راغبين فيها، وهذا سبب إضافي للتشديد.[2]

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص 12-13.

[2] المرجع نفسه، ص ص 14-15

2-3 الظروف المخففة والأعذار القانونية في جريمة تهريب المهاجرين

أكدت المادة 303 مكرر 34 (ق. ع. ج) بأنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".[1]

إذ يمكننا القول بأن هاته المادة الأخيرة تعتبر في حد ذاتها ظرفا من ظروف التشديد، حيث أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم في مادة تهريب المهاجرين بأقل من الحدود المرسومة لكل جريمة سواءا في صورتها البسيطة كجنحة أو كجناية، غير أنه وفي إطار الوقاية والتشجيع على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، نجد بأن المشرع الجنائي الجزائري قد أسعف الجاني بالإعفاء التام من العقوبة، وهذا إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن عملية تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها، حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات "يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".[2]

وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أن العقوبات تخفض إلى النصف في حالة ما إذا تم الإبلاغ بعد تمام ارتكاب الجريمة أو عند الشروع في ارتكابها، وهذا كله بطبيعة الحال قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما إذا تحركت الدعوى العمومية فيبقى للجاني أمل واحد في تخفيف العقوبة، وهذا في حالة ما مكن السلطات العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة.

وأكدت المادة 303 مكرر 37 من قانون العقوبات الجزائري دائما، على أن السر المهني لا يعفي الشخص من العقاب إذا كان الأمر متعلقا بتهريب المهاجرين، ورصد المشرع للمتكتم عقوبة جنحية تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين 100000 إلى 500000 دينار جزائري.

غير أن عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لا يمس أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا إذا كان ضمن المهاجرين غير الشرعيين قاصر لا يتجاوز عمره ثلاثة عشر سنة.[3]

---

[1] شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص 96.

[2] بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 1970، ص 102.

[3] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص 15-16.

*الفرع الثاني: إجراءات اللجنة العالمية للهجرة الدولية

تأسست هذه اللجنة بموجب قرار من الأمين العام للأمم المتحدة في نهاية عام 2003، بهدف تجميع المناقشات الدولية حول الهجرة وتوفير توجيهات حول سياسات الهجرة، تضم اللجنة خبراء في شؤون الهجرة من جميع أنحاء العالم وبدأت أعمالها في عام 2004، تضمنت مهام اللجنة تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة، وتحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى، وتقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة وتقليل سلبياتها المحتملة.[1]

أثناء فترة عملها، قامت اللجنة بتنظيم عدة إجتماعات إقليمية لمناقشة مسائل الهجرة، كما عملت على إجراء تحليلات وبرامج بحثية، وقدمت تقريراً في أكتوبر 2005 إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتوضيح نشاطها.[2] وأقترح إطارًا شاملاً للعمل الدولي يرتكز على ستة مبادئ أساسية وعدد من التوصيات المتعلقة بدور المهاجرين في سوق العمل الدولي في ظل العولمة، والتنمية والهجرة غير الشرعية، وتأثير المهاجرين في المجتمع، وحقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين، وتنظيم الهجرة.[3]

تتضمن مبادئ العمل الستة ما يلي :

1. تشجيع التعاون الدولي في مجال الهجرة وتحسين إدارة الهجرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
2. تعزيز الحوار العالمي والتفاعل بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والقطاع الخاص حول الهجرة.
3. تعزيز التعاون بين الدول في مجال الهجرة والتنمية، والتركيز على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال.
4. تحسين حماية حقوق المهاجرين وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين.
5. تشجيع التنمية المستدامة والشاملة في مناطق الهجرة وتحسين وضع المهاجرين في المجتمعات المضيفة.

---

[1] فريزة عودية، المرجع السابق، ص 218

[2] نفس المرجع، ص 218.

[3] محمد الأسعد دريز، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، د.ط، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003، ص7.

6. تحقيق الهدف العام للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية، الذي يتمثل في تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المعنية بالهجرة.[1]

لكن وبالرغم من ما جاءت به إجراءات اللجنة إلا أنها تسببت في آثار عكسية، حيث تزايدت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتحوّلت تلك الدول إلى وجهة للمهاجرين غير الشرعيين من مختلف مناطق العالم، مثل دول أمريكا الوسطى والجنوبية ودول آسيا ودول إفريقيا، حيث قدر عدد الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بحوالي 40 دولة، وهكذا يظهر بوضوح أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تفاقمت بسبب تشديد قوانين الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي، مما أدى إلى ظهور طرق وأساليب جديدة مثل رحلات قوارب الموت التي تسببت في مشاهد غرق مؤلمة، ومن المتفق عليه بين الأطراف، وخاصة دول جنوب البحر الأبيض المتوسط وكذا العاملين في المجتمع المدني بأنها لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال:

– إعادة تدبير ظاهرة الهجرة بأكملها، وتفعيل الإتفاقيات التي وقعت بين الدول المتعلقة بالهجرة، والتي تتضمن تخصيص حصص محدودة للمهاجرين القانونيين، الذين ستستقبلهم الدول المتوسطية المتقدمة، وعلى الرغم من أن هذه الحصة تكون محدودة، إلا أنها قد تساعد في تنظيم الهجرة والحيلولة دون تزايد الهجرة غير الشرعية؛ علاوة على هذه الإجراءات فمحاربة الهجرة السرية يتطلب مواجهة الأسباب التي تدفع الأفراد للجوء إليها، والتي تنجم في كثير من الأحيان عن تفاقم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والفقر، وعدم وجود فرص عمل والانغلاق الذي يتعرض له الأفراد، ومن هذا فإنه يتعين على الدول التعامل مع هذه الأسباب وتطوير سياسات تنموية تخلق فرص عمل وتحترم الكرامة الإنسانية.[2]

يمكن الفهم من الإجراءات التي تم إتخاذها أنه لم يتم تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل شامل، فهناك جوانب أخرى لأسباب إنتشار هذه الظاهرة التي لم تكن ضمن أولويات المنظمات المهتمة بمكافحتها، من بين هذه الجوانب، الجانب الإنساني الذي يهدف إلى حماية الأفراد المتضررين بدلاً من التركيز على الوقاية وحدها، والتي لم تكن فعالة بشكل كافٍ في إنهاء هذه الظاهرة، ومن المهم أن يكون هناك سياسة تنموية داخل المنظومة للحد من انتشار هذه الظاهرة، بجانب سياسة التجريم، حيث يمكن لهذه السياسات العمل معًا لإيجاد الحلول المناسبة[3].

[1] مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير مشروعة، د ط، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س، ص 158.

[2] فريزة عودية، المرجع السابق، ص 219.

[3] نفس المرجع، ص 219.

*المطلب الثاني: الإجراءات الأمنية المتبعة لمكافحة الهجرة السرية

يعتبر تحقيق الأمن الداخلي والخارجي من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة، وينظر إليها عادة كمهمة مركزية للدولة، هذا ما كان يؤمن به العديد من السياسيين الممارسين، حيث إرتبط مفهوم الأمن بشكل وثيق بمفاهيم الخطر والتهديد التي تمس الدولة،[1] ما ألزم على الحكومة الجزائرية إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها وتنظيمها وفق طريقة قانونية وآمنة بتخصيص وانشاء أجهزة أمنية لمراقبة الحدود (الفرع الأول) واقحام الاعلام والصحافة في سبيل منع وقوع هذه الجريمة (الفرع الثاني).

*الفرع الأول: الأجهزة الامنية المختصة في مكافحة الهجرة السرية

قصد تعزيز المراقبة على الحدود ومنع تسلل المهاجرين، كلفت الدولة الجزائرية على مستوى المؤسسات الوطنية قوات الجيش الوطني والأمن والدرك والشرطة والجمارك مهمة ضبط الحدود وفرض الرقابة عليها بتكوين فرق أمنية من مهامها التحري عن الشبكات الإجرامية المختصة في الهجرة غير الشرعية وحرصهم على تفكيكها[2]، من أهم هذه الوحدات:

أولا: مجموعة حراس الحدود GGF (قانون السواحل)

تأسست قيادة وحدات حراس الحدود في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي عام 1977 وتم إلحاقها بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسوم 04-91 الصادر في 8 جانفي 1991، وكانت تسمى سابقًا "هيئة حراس الحدود"، وتعد هذه القيادة من المجموعات التابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، حيث تقوم بالحراسة الدائمة على طول الحدود البرية الجزائرية، تتكون من وحدات راجلة وأخرى متنقلة ومهمتها الرئيسية هي ملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب ودخول الإرهابيين والهجرة السرية، وقد تمكنت مصالح حراس الحدود من توقيف مئات الأفراد من جنسيات مختلفة بتهمة الهجرة غير الشرعية، بفضل جهودهم الدائمة والتحديات

[1] فايزة بركان، المرجع السابق، ص71.

[2] رقية سليمان عواشرية، نحو رؤية التعامل مع ظاهرة الهجرة الغير الشرعية (الجزائر نمودجا)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 71، الرياض،2018، ص ص155-156.

الكبيرة التي يواجهونها على طول الحدود الجزائرية،[1] وتم تغيير تسمية الهيئة إلى "قيادة وحدات حراس الحدود" بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-143.[2]

علاوة على ذلك تعد وحدات حراس الحدود من أهم القوى العسكرية المكلفة بحماية الحدود الوطنية بالنظر لمهامها الصعبة التي تشمل الحراسة المستمرة للمناطق الحدودية ومنع أي دخول غير مشروع قد يمس بأمن وسلامة الإقليم، كما تلتزم بجمع المعلومات المهمة وتبليغها للسلطة العسكرية، مع تيقظها لأي حركة تحدث على الحدود قد تشكل تهديداً للأمن القومي، ويتم أيضاً من خلال هذه الوحدات الحفاظ على عناصر الميدان التي تجسد رسم الحدود وضمان عدم انتهاكها.[3]

ثانيا: حراس السواحل

تعتبر مصلحة حراس السواحل جزءًا من وزارة الدفاع الوطني، وهي معنية بحماية السواحل والشواطئ الجزائرية من محاولات التهريب البحري وإحباطها، كما تقوم بضمان الحراسة اللازمة للبواخر الأجنبية، من خلال اليقظة والفعالية والسرعة في التدخل وبفضل جهودها المستمرة أصبح من الصعب اختراق السواحل الجزائرية والإفلات من المراقبة، حيث تمكنت من إفشال العديد من المحاولات والقبض على الأشخاص والمواد المهربة، وتقوم هذه المصلحة أيضًا بمهام الإنقاذ والبحث عن المفقودين في البحر، وقد تم اكتشاف العديد من الجثث الطافية في البحر وإنقاذ العديد من المهاجرين غير الشرعيين على متن زوارق الموت.[4]

عرفت المصلحة أو المنظمة البحرية منذ الاستقلال ثلاثة تغييرات في البنية القاعدية ففي عام 1963 تم تحديد التنظيم البحري الموروث عن الغارة الإستعمارية من خلال إنشاء دوائر بحرية في كل من وهران وعنابة، وتقسيم هذه الدوائر إلى محطات بحرية مكلفة بشؤون و قضايا الشرطة البحرية والصيدية والبحارة واستغلال الموارد المائية بصفة عامة، وفي عام 1973 قررت الحكومة إجراء تغييرات جذرية لوضع حد لتشتت الوسائل ومشكلات التنسيق، في هذا الصدد تم إنشاء المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ لتحل محل الهياكل البحرية السابقة وكان هدف هذه الخطوة تحسين تنسيق الجهود وتحسين الفاعلية في حماية السواحل

---

[1] آسيا بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص232.

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26 المؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل 03 ماي 2009، ص19.

[3] هاجر رشيد، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة الغير الشرعية و علاقتها بالارهاب الدولي، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد2، العدد14، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الأغواط، 2020، ص ص 194-195.

[4] الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 8 فبراير 2010، ص ص 18-19.

ومنع الأنشطة غير الشرعية في المياه الإقليمية للجزائر وتم تجهيز هذه المصلحة بالموارد اللازمة لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية،[1] أما في عام 1996 تم إدخال تغييرات جديدة في هذه القضية والتي تتضمن : تأسيس هياكل الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وتحديد السلم التنظيمي والوظيفي لمصالح الشؤون البحرية، وقد تم الإعلان الرسمي عن القانون الأساسي الخاص بأفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المكلفين بتطبيق القوانين والأنظمة البحرية بمقتضى المرسوم الرئاسي 96/437، وتم تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98/10 الصادر في 22 أغسطس 1998، الذي خص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ باعتبارها السلطة الوحيدة للشرطة الجمركية في البحر بالإضافة إلى القوانين والأنظمة البحرية الصادرة بعد ذلك (القانون البحري، قانون الجمارك، القانون المتعلق بالصيد والموارد الصيدية، القانون المتعلق بحماية البيئة)، وتم حصر المهام التي يجب أن تؤديها المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وتتضمن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري والجمركة داخل المياه الإقليمية ومنطقة الصيد المخصصة، بالإضافة إلى حماية المياه الإقليمية والمجال البحري الطبيعي، وتهدف هذه المهام إلى حماية البيئة البحرية وتعزيز الأمن البحري والحد من ظاهرة الهجرة السرية.[2]

ثالثا: مصالح شرطة الحدود

تعتبر مديرية شرطة الحدود جزءًا من مديرية الأمن الوطني ولها دور هام في رصد ومراقبة الحدود البرية والبحرية، وتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية لتنظيم دخول وخروج الأشخاص والممتلكات بهدف ضمان أمن المنشآت الموجودة داخل الحيز المطاري والميناءي والسكك الحديدية ومراكز المراقبة والإستشعار والاستعلام في المنطقة الحدودية، كما تقوم المديرية بالتصدي للجريمة ومكافحة الهجرة غير الشرعية التي تتضمن إجتياز الحدود بطرق غير قانونية، وتتخذ المديرية الإجراءات اللازمة ضد المخالفين، سواءً كانوا أجانبًا أو جزائريين، بما في ذلك الطرد أو التقاضي بالتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية والسلطات القضائية والإدارية.[3]

تضم هذه المديرية عدة هياكل وأقسام من بينها نيابة المديرية لحركة الأشخاص، نيابة المديرية لأمن الموانئ والمطارات ونيابة المديرية للدراسات والإحصائيات، بالإضافة إلى الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية OCLCUC وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية وتتضمن مهامه مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب غير الشرعيين، ومكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني، كما تشمل مهامه مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة

[1] آسيا بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 236.

[2] المرجع نفسه، ص 237.

[3] المرجع نفسه، ص 234.

والإقامة غير الشرعية، ومكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب، بالإضافة إلى وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.[1]

نظرًا لتعقيدات الأوضاع وتزايد تدفق العديد من الأجانب إلى الجزائر تم انشاء فرق جهوية (BRIC) للتحري حول الهجرة السرية والتحسين من مراقبة ومتابعة هاته الظاهرة والحد منها، ويشمل ذلك تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتطوير طرق عمل لمنع دخول الأشخاص غير الشرعيين للتراب الوطني، كما تقوم هذه الفرق بتسجيل وتتبع جميع المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، والعمل على تطبيق إجراءات ردعية ضد الأجانب الذين يتواجدون في وضعية غير شرعية في الجزائر ويهدف هذا العمل إلى ضمان الأمن والاستقرار في البلاد وحماية الأشخاص من خطر الهجرة غير الشرعية والتهريب وغيرها من الظواهر ذات الصلة.[2]

رابعا: دور الجمارك في الحد من الهجرة السرية

تحرص الدولة الجزائرية على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة الهجرة السرية، من خلال تكثيف الجهود وتعزيز التعاون بين الجهات المختصة في مكافحة الهجرة السرية، ومن بين هذه الجهات تأتي الجمارك كونها تعد الجهة المسؤولة عن مراقبة المنافذ الحدودية (البحرية البرية والجوية) والتفتيش على البضائع والأفراد وتعتبر الجمارك الجزائرية من الجهات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الهجرة السرية،[3] حيث تضطلع بدور هام في الحفاظ على الأمن الوطني والحد من الجريمة المنظمة والتهريب والهجرة السرية، وذلك بتطبيق القانون الجمركي الذي تم تعديله في 16 فبراير سنة 2017 ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 الصادر تحت رقم 17-04، وتضمن هذا القانون عدة أسس قانونية لدور الجمارك الجزائرية في مكافحة الهجرة السرية من بينها ما نصت عليه المادة 2 حيث تضمن التعديل على هذه المادة تحديد مهام الجمارك الجزائرية في مراقبة المنافذ الحدودية والتفتيش على الركاب والبضائع ومنع دخول المواد الممنوعة والخطيرة، وكذلك تطبيق الضرائب والرسوم الجمركية، بالإضافة إلى مراقبة وتنظيم الحركة الجوية والبحرية والبرية،[4] وما جاء في المادة 31 أيضا من ذات القانون أنه يمكن للجمارك تفتيش وفحص

[1] فريزة عودية، المرجع السابق، ص235.

[2] الأخضر عمر دهيمي، المرجع السابق، ص19.

[3] يوسفات علي هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب، دفاتر السياسة والقانون، دون مجلد، العدد 19، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص ص 127-128.

[4] المادة 2 من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16 فبراير 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 22 جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل 19 فبراير سنة 2017، ص 5.

الأشخاص والعربات والحاويات والحقائب والبضائع المدخلة أو المخرجة، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في القانون والتشريعات الجاري بها العمل، وبما يحفظ حقوق وحريات الأفراد وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في البلاد.[1]

من هذا يمكن القول أن الجمارك تلعب دورًا مهمًا في مكافحة الظاهرة من خلال تطبيقها للإجراءات اللازمة لمنع دخول المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد من خلال التدقيق في الوثائق المصاحبة للركاب والكشف عن حالات التزوير والخداع، وتدريب وتأهيل كوادرها على أحدث التقنيات والأساليب لتحسين جودة العمل، وكذا جهودها في توعية الجمهور حول مخاطر الهجرة السرية وتبعاتها السلبية من خلال إجراء حملات تثقيفية وتنظيم ندوات وورش عمل، بالإضافة للتعاون مع الجهات المختصة في مكافحة الجرائم المنظمة بتبادلهم للمعلومات والخبرات والتنسيق في الإجراءات الأمنية، كالتعاون بين المصلحة الجمركية والدرك الوطني ومن أمثلة هذا التعاون "نشر حواجز الطرق المختلطة جمارك/درك وطني بموجب المنشور رقم 1515 الصادر سنة 1988"، وتنصيب مراكز للحراسة بالتعاون فيما بينهم بهدف تأمين وحماية الحدود،[2] حيث تم الكشف عن العديد من المهاجرين السريين داخل الحاويات والبواخر، وفي مختلف السيارات و الشاحنات وتم تسليمهم لإستكمال الإجراءات العقابية عليهم.[3]

*الفرع الثاني: إستراتيجية الإعلام والإجهاض الأمني في مكافحة الهجرة السرية

تعد وسائل الإعلام المصدر الأساسي للمعلومات التي يحتاجها المشاهد أو القارئ التي تتعلق بمصالحه وإهتماماته، ومع تقدم دور الإعلام واستخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال السمعي والبصري أصبح العالم قرية صغيرة، فزادت هذه التطورات من سرعة إنتشار الأخبار بوتيرة مخيفة كتداول قصص الهجرة السرية أو "قوارب الموت" كما يسميها بعض الإعلاميين وقد أصبح هذا الموضوع موضوعًا شائعًا لدى وسائل الإعلام، حيث يتم استخدام أساليب الترهيب والتهويل والكشف عن أسرار الهجرة غير الشرعية وتسليط الضوء على نتائجها فنجد هده الوسائل تتداول هلاك العشرات من الشباب الهارب وأخرى تتناول إعتقال المئات، وبهذا وجب ملاحظة أن هذه الفئة من الناس المشاهدة لهاته الأخبار غالبًا ما تكون مثقفة وبذلك

[1] المادة 31، نفس القانون.

[2] المنشور رقم 1515 الصادر بتاريخ 5 افريل1988م.

[3] فريزة عودية، المرجع السابق، ص234.

يمكن للإعلام أن يكون أداة وقاية بتعاونه مع المواطنين والقطاع الأمني في التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية قبل وقوع الخطر.[1]

أولا: إستراتيجية الاعلام والأمن في إجهاض الجريمة

الإعلام والإجهاض الأمني يترابطان بشكل وثيق، حيث تلعب الأجهزة الإعلامية دوراً مهماً في منع الجريمة في مرحلتها الفكرية بما يتوافق مع مسؤولية الشرطة في إجهاضها في مرحلتها المادية، ولذلك يحتاج القائمون على وسائل الإعلام والشرطة لتعزيز التعاون بينهما الى تطوير العلاقة بما يشمل تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات الصادقة والواضحة التي تقدمها الشرطة، وتوفير السبل والوسائل التي تسهل التواصل الفوري والمباشر بينهما في جميع الأوقات والمناسبات،[2] وهذا يستدعي تعيين متحدث رسمي مختص لتنظيم العمل الإعلامي الأمني وتزويد الجماهير بالحقائق لمنع تضارب الأخبار وانتشار الشائعات، حيث يجب تحكم العلاقة بين المتحدث الرسمي ووسائل الإعلام بضوابط محددة، ومن بين هذه الضوابط ضرورة توفير معلومات دقيقة وشفافة للوسائل الإعلامية والتعامل معهم بمهنية واحترام، وضرورة الإستجابة السريعة للإستفسارات والإهتمام بالردود الإعلامية بشكل منتظم ومنسق، كما يجب على المتحدث الرسمي تحسين الوعي الإعلامي لدى الجمهور ونشر الوعي بأهمية الإلتزام بالقوانين والأنظمة الأمنية والتوعية بمخاطر الجريمة.[3]

كما ترتكز إستراتيجية الإعلام الأمني في مكافحتها للهجرة غير المشروعة على عدة مقومات حيث تهدف المؤسسة الأمنية والإعلامية إلى العمل بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية النيرة وقيمها السمحة، وتعزيز التعاون بينهما وتوظيف وسائل الإعلام المختلفة برسالة تثقيفية وتوعوية وترفيهية، وتهدف إلى تحصين المجتمع ضد الهجرة غير الشرعية، والحيلولة دون تأثره بالأنماط السلوكية المنحرفة والتي تحول دون إستقامته وإحترامه للقوانين والأنظمة، وبالتالي تسعى المؤسسة إلى توجيه المواطن نحو السلوك السليم المستند إلى قيم الأخلاق والاستقامة وتحصينه ضد كل أشكال الإنحراف والفساد الأخلاقي كما يتم توعية المواطنين بأهمية المشاركة الفعالة والمستمرة في الحد من الظاهرة وتوعيتهم بوسائل المنع وطرق الوقاية والعلاج.[4]

---

[1] لموشي زينب، دور وسائل الاعلام الجزائرية في محاربة الهجرة الغير الشرعية ومساهمتها في الاستقرار الامني في بلدان البحر الأبيض المتوسط، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد3، العدد2، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2018، ص2.

[2] فريزة عودية، المرجع السابق، ص72.

[3] سعاد بومدين، الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دون مجلد، العدد 01، شعبة العلوم و الاتصال كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة علي لونيسي (البليدة)، 2020، ص92.

[4] سعاد بومدين، نفس المرجع، ص ص92-93.

ثانيا: دور المواطن في الإجهاض الأمني

إن الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية يتطلب تعاوناً وجهوداً مشتركة من المواطنين مع الاعلام والسلطات الأمنية، بحيث يلعب المواطن دورًا هامًا ومؤثرًا في الإجهاض الأمني سواء كفرد أو ضمن جمعيات توعوية فالمواطن هو حامي الوطن الأول، حيث يمكنه القيام بإجراءات إيجابية كما يمكنه الإبلاغ عن الجرائم وتقديم معلومات حول المجرمين، وبالتالي يساهم في الحفاظ على أمن الوطن واستقراره، ولتعزيز هذا الدور يعتمد الإعلام الأمني على المواطن بشكل كبير في الحد من الهجرة السرية من خلال تبليغه عن أي نشاطات مشبوهة قد يشتبه فيها بارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية، كما يمكن للمواطن أن يساعد في اجهاض الجريمة بتبليغه للسلطات عن أي معلومات قد يتوفر عليها بشأن أنشطة الهجرة غير الشرعية، مثل رصد حركة مريبة للأشخاص الذين يستعدون للسفر بطريقة سرية، أو معرفة الأفراد الذين ينوون السفر بهذه الطريقة، أو تحديد أي مواقع أو أماكن يمكن إستخدامها كنقاط دخول أو خروج غير شرعي للأفراد.[1]

علاوة على ذلك، يمكن للمواطن المساهمة في توعية الآخرين بمخاطر الهجرة غير الشرعية والتأكيد على أن الهجرة الشرعية هي الطريقة الأمثل والأكثر أماناً للسفر والعيش في الخارج، بمشاركته في حملات التوعية التي تقوم بها الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتحذير الأشخاص من مخاطر الهجرة غير الشرعية، وباستطاعته أيضا المساهمة في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الحدودي، من خلال مساعدته في تطوير أنظمة الرصد والمراقبة للحدود، وتقديم المساعدة للسلطات المختصة في الكشف عن الشبكات الإجرامية المتورطة في الهجرة غير الشرعية.

بشكل عام يعتبر دور المواطن في التبليغ عن الهجرة السرية من الأدوار الحيوية والضرورية للتصدي لهذه الظاهرة، فالمواطنون يعدون العين والأذن الحية لمراقبة الحركة الجوية والبرية والبحرية ويستطيعون التعرف على الأنشطة المشبوهة التي تتم في محيطهم وإبلاغ الجهات المختصة بها سعيا منهم لإجهاض الجريمة.[2]

*المبحث الثاني: السياسة الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة السرية

ما يُعرف عن الأشخاص الذين يُهاجرون بطريقة غير شرعية هو عدم إحترامهم للشروط المفروضة عليهم سواء في دولتهم أو البلد الذي يُهاجرون إليه، هذا ما إنعكس على العديد من الجوانب الأمنية

[1] فايزة بركان، المرجع السابق، ص73.

[2] سعاد بومدين، المرجع السابق، ص ص89-90.

والإجتماعية والإقتصادية، بالتالي أدى إلى التعاون الإقليمي لمعالجة هذه المشكلة، حيث بذلت الجهود الإقليمية جهوداً كبيرة من خلال التعاون الجهوي والإقليمي لمعالجة جميع القضايا التي تثيرها الهجرة غير الشرعية،[1] عن طريق اللجوء إلى اتفاقية شنغن وبيان الرباط لعام 2006، وإلى إعداد بروتوكولات لمكافحة تهريب المهاجرين، وتحديد دور الاتحاد الأوروبي في اتفاقية شنغن، خاصةً فيما يتعلق بنظام الرقابة على الحدود الخارجية وحرية التنقل والأمن في فضاء شنغن، الذي قد حد من دخول أشخاص من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلباتهم.

وفق ما سبق وللإحاطة بموضوع السياسة الدولية والإقليمية لمكافحة الهجرة السرية قسمناه الى مطلبين تضمن (المطلب الأول) دور هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي في الحد من الهجرة السرية أما (المطلب الثاني) تضمن الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول للتصدي للهجرة السرية.

*المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي في الحد من الهجرة السرية

تعاملت السلطات الأوروبية مع الهجرة غير الشرعية على أساس أنها تنتهك القوانين وتؤدي إلى إقامة غير مخطط لها وغير مرغوب فيها، وبما أن هذه الهجرة أصبحت ظاهرة شائعة في أوروبا، اضطرت السلطات إلى وضع وسائل وآليات جديدة وفعالة لإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين داخل الإتحاد الأوروبي، ولذلك قامت السلطات الأوروبية بتطوير إجراءات ومعالجات تنظيمية للحد من هذه الظاهرة والتحكم بها.[2]

وعليه قسمنا المطلب الأول المعنون بدور هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في الحد من الهجرة السرية الى قسمين الإتفاقيات الدولية والصكوك الخاصة بمكافحة الهجرة السرية (الفرع الأول) ودور الإتحاد الأوروبي –إتفاقية شنغن– (الفرع الثاني).

*الفرع الاول: الإتفاقيات الدولية والصكوك الخاصة بمكافحة الهجرة السرية

من بين الإتفاقيات الدولية والصكوك الخاصة بمكافحة الهجرة السرية لدينا إتفاقية شنغن وبيان الرباط 2006 وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وسنحاول التفصيل في كل منهما من خلال هذا الفرع.

---

[1] بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية : واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس–، 2015–2016، ص03.

[2] فريجة لدمية، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة – الهجرة غير الشرعية نموذجا–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2009–2010، ص 08.

أولا: إتفاقية شنغن

في مجال حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين قامت الأمم المتحدة بإبرام عدّة اتفاقيات لصون حقوق الإنسان ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية "شنغن".

نظرًا لعدم تضمن معاهدة روما تنسيقًا في قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بخصوص مواطني دول العالم الثالث، فإنه لم يتم تحديد سياسة موحدة لدخول وإقامة هؤلاء المواطنين في المجتمع، وهذا يعني أن كل دولة تحتفظ بسيطرتها الخاصة على التحكم في الهجرة، مع ذلك فإن تشكيل مجتمع داخلي بدون حدود واضحة قد أدى إلى دعوات بعض الدول الأعضاء لإنشاء سياسة أوروبية موحدة للهجرة، وإلغاء التحكم بالحدود بين دول المفوضية الأوروبية وتوفير حرية الحركة لمواطني دول العالم الثالث،[1] وبالتالي تسمح اتفاقية شنغن بالسفر دون عوائق داخل منطقة الاتحاد الأوروبي كون هذه الاتفاقية تحفظ حقوق الانسان وتحرص على سلامته من كل العواقب ويرى أن أزمة اللاجئين الحالية هي مرحلة حاسمة بالنسبة للاتحاد الأوروبي كونها تخلق نوع من الإمتزاج الحضاري لسكان اللاجئين وتسوية شنغن مشمولة في نصين أساسيين هما:

1. اتفاقية شنغن التي تم توقيعها في يونيو 1985 بين اتحاد "Benelux" الإقتصادي وجمهورية ألمانيا الإتحادية والجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بالإلغاء التدريجي للسيطرة على الحدود.
2. ميثاق تطبيق اتفاقية شنغن التي تم توقيعها في يونيو 1990 والتي تكمل الإتفاقية وتحدد الشروط وتضمن تطبيق حرية الحركة والتي لم يتم تطبيقها حتى عام 1995، وقد تم ضم الاتفاقيات والقواعد التي تم تأسيسها ضمن الإتفاقية إلى الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة "أمستردام" في ماي عام 1999، وفي معاهدة لشبونة تم ضم تسوية "شنغن" وبعض التدابير الإحتياطية الإضافية في البروتوكول 19،[2] وبناء على هذا فإن اتفاقية "شنغن" تمنح تأشيرة موحدة لبلدانها فمن يدخل ألمانيا يستطيع السّفر برّا أو بحرا إلى هولندا والنمسا وفرنسا وبلجيكا وغيرها من تلك الدول.

وكان لـ"شنغن" هدفين رئيسيين هما:

الأول: يهتم بالسيطرة على الحدود، لإزالة تلك العوائق الداخلية لأراضي الشنغن ووضع ضوابط حول الحدود الخارجية ووضع قواعد للتعامل مع اللجوء السياسي، الهجرة، والحركة أو الإقامة لرعايا الدول الأخرى في المنطقة.

---

[1] سعاد إبراهيم السلموني، السياسة الخارجية تجاه الشرق الأوسط، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص ص 73-74.

[2] نفس المرجع، ص74.

ثانيا: يهتم بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة حيث زاد النشاط الإجرامي عبر الحدود لأسباب مماثلة لتلك التي تدفع النشاط الإقتصادي عبر الحدود كتقدم التكنولوجيا خاصة في مجال النقل والإتصالات، كما هو الحال مع التجارة، هناك حاجة إلى التعاون عبر الحدود، فالدول الأعضاء لديهم حاجة خاصة لمثل هذا التعاون، وتم اتخاذ الخطوة الأولى عام 1974 بإتفاق "تريق" لتبادل المعلومات حول "الارهاب" ووجد الوزراء والمسؤولين المعنيين أنه من المفيد أن يشمل أشكالا أخرى من الجريمة، وكان هذا تمهيداً "لشنغن"، التي زورت توثيق التعامل بين وكالات تنفيذ القانون في الدول، والذي أدى إلى "مكتسبات" واسعة من النصوص القانونية، تنطبق على أغلبية كبيرة جداً من الدول في الاتحاد الأوروبي.[1] وبالتالي تزيل إتفاقية "شينغن" الحدود بين الدول، وبالنظر إلى الهجرة فقد جعلها مرهونة بضرورة العمل المشترك من ناحية ومن ناحية أخرى فقد كان موضوع الهجرة يندرج ضمن التعاون والسيطرة ومكافحة الجريمة حسب قانون كل دولة.

وبعد أن تم ضمان حرية الحركة في مناطق شنغن تدريجياً، قد قامت الدول التي وقعت الإتفاق بإلغاء الحدود الداخلية وتشكيل حدود خارجية موحدة فقط حيث تتم إجراءات التحكم والدخول الرسمي، وقد تم تطبيق إجراءات وقواعد تتعلق بالدخول والإقامة بالفيزا وتطبيقات اللجوء والتحكم بالحدود ضمن مناطق شنغن ولموازنة حرية الحركة وإلغاء التحكم بالحدود الداخلية.

قامت الدول الأعضاء بتقوية التعاون بين قوى الشرطة والسلطة القضائية للقضاء على الجريمة المنظمة، وقد تم إنشاء قاعدة بيانات للأشخاص والبضائع يمكن للسلطة الوطنية المختصة أن تصل إليها، وبالإضافة إلى النظام الرئيسي يوجد نظام وطني في كل دولة من الدول الأعضاء يتصل بالنظام المركزي، وقد تم تأسيس مكاتب لطلب المعلومات الإضافية على الدخول الوطني في جميع دول "شنغن" لتبادل المعلومات الإضافية.[2]

من هذا فإن الهدف من تطبيق معاهدة "شنغن" هو الإلغاء التدريجي على الحدود المشتركة وتأسيس حرية الحركة لجميع مواطني الدول التي وقعت الإتفاقية بالإضافة إلى تعاون كل من الشرطة والقضاء بين هذه الدول لتبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة والتحكم في تدفقها القائم على الحاجات الإقتصادية والقدرة على استيعاب المهاجرين الجدد والتكامل معهم مع حماية كاملة للحقوق الأساسية للمواطنين وذلك

[1] شيراز محمد خضر، السياسات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي، ط1، تعريب:فريق دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2022، ص10.

[2] سعاد إبراهيم السلموني، المرجع السابق، ص ص74- 75.

لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك الآمن للدول الأعضاء، وكل هذا لضبط إطار نظام شنغن وضمان إجراءات وقائية للحصول على العدالة وهذا ما أدى إلى ظهور سياسة اللجوء والهجرة بالفيزا.[1]

ثانيا: بيان الرّباط 2006

في 13 يوليو 2006 طلبت 60 دولة أوروبية وإفريقية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في معالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وبما أن اللاجئين غالباً ما يمتزجون مع المهاجرين غير الشرعيين، فقد أصبحت المسألة مصدر قلق كبير للمفوضية، لهذا السبب أصدر 57 وزيرًا، بينهم 30 وزيرًا أوروبيًا و27 وزيرًا إفريقيًا، بيانًا في الرباط المغرب، فاتفقوا فيه على ضرورة التعاون وتحمل المسؤولية المشتركة في معالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية بين القارتين، مع احترام حقوق المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية وفقًا لإلتزامات الدول المشاركة، وبالتالي صدر بيان الرباط 2006 للتعاون في معالجة المشكلة مع إحترام حقوق وكرامة المهاجر واللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم، كما دعى البيان المنظمات الدولية إلى المساعدة في تنفيذ التوصيات المتفق عليها.[2]

وقد ركزت في البيان على ضرورة تحسين قدرة الدول على رصد ومراقبة الحدود الوطنية، من خلال تطوير تدريب الجهات المختصة وتحسين جودة المعدات، وتعزيز التعاون التنفيذي عبر الحدود ويشمل التعاون، تزويد الدول المعنية بقواعد بيانات رقمية لتحسين فعالية مكافحة الهجرة غير الشرعية، والعمل على إنشاء نظام إنذار مبكر مستوحى من النموذج الأوروبي للإبلاغ الفوري عن عمليات الهجرة غير الشرعية، وكذلك مكافحة أنشطة المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال التهريب، فالخطة هذه تهدف إلى مواجهة التحديات المتعلقة بالهجرة المختلطة وغير الشرعية، مع الحفاظ على حقوق المهاجرين واللاجئين، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين الشرطة والسلطات القضائية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تنشط في مجالات الهجرة غير الشرعية.[3]

أين تم الاتفاق على طريقة شاملة ومتوازنة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بمراعاة حقوق المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية وفقاً للإلتزامات الدولية للدول المشاركة، كما دعا البيان المنظمات الدولية، بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان وتوسيع قنوات الهجرة الشرعية، هذا وقد صرح "فرانكو فارتيني" مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل بأنه يجب على المؤتمرين أن يسعوا للإتفاق على خطة عمل جماعية تشمل الدول الإفريقية التي يأتي منها

[1] نفس المرجع، ص 72.

[2] سليم بلحماش، المرجع السابق، ص147.

[3] حورية هشماوي، المرجع السابق، ص25.

المهاجرون أو يعبرونها في طريقهم إلى أوروبا، وأشار إلى أن التعاون مع هذه الدول ضروري في أي خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، مع الحرص على تحسين أوضاع هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم.[1]

ثالثا: بروتوكول مكافحة تهريب للمهاجرين

جاء هذا البروتوكول ليكمل إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ويستهدف بشكل خاص جريمة تهريب المهاجرين، يهدف البروتوكول إلى منع هذه الجريمة ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المهربين وإحباط محاولات التهريب، حيث تتضمن المادة الثالثة منه على تعريف لتهريب المهاجرين، في حين تجرم المادة السادسة هذه الجريمة وتلزم الدول الأطراف بتجريمها في تشريعاتها الداخلية، كما حددت المادتان الثامنة والتاسعة من هذا البروتوكول التدابير اللازمة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، في حين تنص المادة العاشرة على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين من خلال تبادل المعلومات.[2]

في سياقٍ متصل حث البروتوكول الدول المتقدمة على تقديم الدعم والمساعدة التدريبية والتقنية والمالية للدول النامية في جهودها لمكافحة هذه الجريمة، كما دعا إلى معاقبة كل من يحاول التورط في تنفيذها أو المساعدة على إرتكابها، وذلك لزيادة فعالية الوقاية والردع ضد المتورطين في هذه الأعمال الإجرامية.[3]

بالتالي يعتبر هذا البروتوكول الوثيقة القانونية الخاصة بتهريب المهاجرين، وأهم ما جاء به ما يلي:

1. الجرائم التي نص عليها البروتوكول

تهدف أغراض البروتوكول إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتحدد المادة الثانية من البروتوكول معنى "تغيير وتهريب المهاجرين" على أنها تدبير دخول شخص غير مشروع لدولة لا يحمل الجنسية الخاصة بها أو لا يقيم بها بشكل شرعي، بغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وقد وضعت نصوص هذا البروتوكول من أجل تجريم أحد صور الهجرة غير

[1] خراز حليمة، بلباي اكرام، تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد07، مستغانم الجزائر، 2002، ص ص 54- 55.

[2] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحماية والمكافحة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33-الجزء الثاني، كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، جوان 2019، ص 331.

[3] شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 8، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، جانفي 2013، ص62.

الشرعية وهي جريمة تهريب المهاجرين وهو ما نصت عليها المادة السادسة في فقرتها الأولى منه بنصها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

أ) تهريب المهاجرين؛

ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

1- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".[1]

بناء على تحليلنا للمادة، يتبين أنها تعتبر المهاجرين المهربين من قبل جماعات التهريب بأنهم ضحايا، ولا يجب معاملتهم كمجرمين بل ينبغي منحهم جميع الحقوق المنصوص عليها قانوناً، إذ هم ضحايا للإستغلال والتدليس والإكراه في بعض الأحيان من قبل جماعات التهريب، بالمقابل يتم اعتبار المهاجر غير الشرعي في جريمة الهجرة غير الشرعية كمجرم، ويحظى بجميع الحقوق والضمانات القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية أثناء مراحل المتابعة القانونية فقط.[2]

2. تهريب المهاجرين عن طريق البحر

يتم تطبيق البروتوكول على جميع أشكال التهريب للمهاجرين عبر البر والبحر والجو، ومن المهم دائماً أن تأخذ الدولة بعين الإعتبار أهمية وخطورة مشكل تهريب المهاجرين عن طريق البحارة، وقد قررت اللجنة الخاصة تجريم هذه الأفعال في المواد من 7 إلى 9، وبالتالي يكون على الدولة الإقليم أو الدولة الطرف إتخاذ التدابير القانونية المنصوص عليها في هذا البروتوكول ضد أي سفينة متواجدة في مياهها الإقليمية، دون الحاجة إلى التأكد من ما إذا كان الأشخاص الموجودين على متنها هم مهربون أم لا، ويجب تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة من البروتوكول في هذه الحالة، والتي تنص على ضرورة احترام حقوق السفينة وتعويضها عن أي خسائر أو أضرار، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ اتخاذ التدابير المتخذة، وإذا تبين أن التدابير المتخذة كانت قائمة على أساس غير صحيح، فيتعين تعويض السفينة عن الخسائر التي لحقت بها، فهذه الحالة تتطلب من الدولة الطرف التعامل معها وفقًا

[1] خراز حليمة، بلباي اكرام، المرجع سابق، ص 48.

[2] نفس المرجع، ص ص 49-50.

للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصلحة العامة، مع الالتزام بمعاملة المهاجرين غير الشرعيين وفق مبادئ حقوق الانسان.[1]

عند الرجوع إلى نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، نجد أنه لم يتم استخدام عبارة "الضحية" لوصف المهاجرين المهربين، كما لم تولى العناية اللازمة للرعاية الصحية والإجتماعية للأشخاص المتضررين من التهريب، كما يأتي هذا البروتوكول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق تهريب المهاجرين ضمن جماعات متخصصة في هذا النوع من الإجرام، الذي يشكل جريمة منظمة عابرة للحدود ولا يمكن للدولة الواحدة مكافحتها بمفردها، مما يتطلب التعاون الدولي للقبض على المتورطين ومحاسبتهم وفقًا للقوانين الداخلية، خاصة في ظل تزايد المشكلات الدولية والصراعات التي أدت إلى تعقيد برامج الهجرة الإنتقالية وبرامج عودة الكفاءات وبرامج العودة من أجل الاستثمار.[2]

*الفرع الثاني: دور الإتحاد الأوروبي في الحد من الهجرة غير الشرعية

تنص إتفاقية شنغن على وضع نظام لرصد حركة المسافرين ومعالجة المعلومات اللازمة لإتمام إجراءات السفر بطريقة آمنة، وكذلك وضع إجراءات لحماية الحدود الخارجية للمنطقة، ويعتبر دور الاتحاد الأوروبي في سياسة التنقل وإنشاء منطقة حرة للتنقل بين دوله أحد الأسباب التي جعلته موطنًا لملايين المهاجرين من جميع أنحاء العالم[3].

أولا: نظام الرقابة على الحدود الخارجية وفق نظام شنغن

تم إبرام اتفاق شنغن الأولي في 14 يونيو 1985 من قبل دول البينيلوكس هولندا، بلجيكا، لوكسمبورج، فرنسا، وألمانيا، باستثناء إيرلندا والدنمارك والمملكة المتحدة، هذا الاتفاق يندرج ضمن التعاون بين حكومات الدول الأوروبية لفتح الحدود الجمركية الداخلية للدول الأوروبية وتعزيز مراقبة الحدود الخارجية لأوروبا وتم تطبيق المعاهدة عمليا في عام 1990.[4]

---

[1] أحمد طعيبة ومليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، جوان 2016، ص ص 26-27.

[2] خراز حليمة، بلباي اكرام، المرجع السابق، ص 51.

[3] بن عزوز محمد، السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2014-2015، ص 160.

[4] سارة قوراري، دور لاتحاد الاوروبي في مكافحة الهجرة غير شرعية في منطقة الوسط، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 10، جامعة باتنة 1، جانفي 2017، ص ص 455-456.

حددت إتفاقية شنغن شروط قانونية لعبور الحدود الخارجية لدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وتم وضع تدابير للعقوبات في حالة العبور غير الشرعي، كما تم الإقرار بأن الأطراف المتعاقدة يجب أن تسعى إلى تقريب سياسات التأشيرات في أقرب وقت ممكن لتجنب الآثار السلبية في مجال الهجرة والأمن التي قد تنجم عن تخفيف الضوابط على الحدود المشتركة، ويجب أن تتخذ الخطوات اللازمة لتطبيق إجراءاتها قبل 1 يناير 1986، ومن الضروري أخذ مسألة التأشيرات والقبول في هذه الأراضي بعين الاعتبار، وضمان حماية أراضي الدول الخمس من الهجرة غير الشرعية.[1] يأتي ذلك في إطار التعاون الذي تم بين حكومات الدول الأوروبية لتعزيز الرقابة على الحدود وتحسين أمن المنطقة، كما تستند المعاهدة على سيناريوهات مختلفة تشمل:

1. التوحيد الإقتصادي: حيث يسعى الإتحاد الأوروبي إلى توحيد الاقتصاد الأوروبي وتسهيل حرية التجارة بين دوله الأعضاء.
2. الحرية الشخصية: يهدف الاتحاد الأوروبي إلى تسهيل حرية التنقل بين دوله الأعضاء وتمكين المواطنين الأوروبيين من السفر والإقامة في أي دولة أعضاء دون الحاجة إلى تأشيرات أو تصاريح إقامة.
3. الأمن والسيطرة على الحدود: تهدف المعاهدة إلى تعزيز الأمن في دول الاتحاد الأوروبي من خلال مراقبة الحدود الخارجية والتصدي للهجرة غير الشرعية وتهريب البضائع غير القانونية.
4. السياسة الخارجية: تستخدم المعاهدة كوسيلة لتعزيز العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي وتعزيز التعاون مع دول أخرى في مجالات مثل التجارة والثقافة والهجرة.[2]

ثانيا: مبدأ حرية التنقل والأمن في فضاء شنغن

إعتمدت سياسة التنقل في أوروبا على سلسلة من الإستراتيجيات المتتالية، والتي تتضمن إتفاقيات ومعاهدات أوروبية مرتبطة بسياسة الهجرة المعتمدة في كل دولة، ففي البداية كانت مسألة الهجرة محدودة جدًا، وتم الاتفاق على التنقل العمال الأوروبيين المعتمدين فقط بين ست دول معتمدة للتنقل الحر، وذلك في اتفاقية روما لعام 1957 حتى عام 1968 ثم جاءت معاهدة شنغن في عام 1985 والتي أدت إلى توسيع هذه السياسات التي لا تقتصر على كفاءة المهاجرين فقط، وإنما تشمل أيضًا سياسة الدول الأعضاء بحسب ما ينص عليه التعريف المقدم في البرلمان الأوروبي، حيث يعرف المهاجر على أنه الشخص الذي ينتقل من مكان إقامته لمدة عام على الأقل، وبعد بدء الإندماج الأوروبي في عام 1950 وتحديدًا بعد معاهدة روما

[1] خديجة بتقة، السياسة الامنية الأوروبية لمواجهة الهجرة الغير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية واستراتجية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص ص 80،87.

[2] سارة قوراري، المرجع السابق، ص 456.

لعام 1957، نلاحظ وجود توحيد في السياسة المعتمدة للهجرة عبر دول الاتحاد الأوروبي، وبالتالي تطورت مهارات هذه السياسة بمراحل مختلفة، مما أثر على العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى السياسة الخارجية المعتمدة مع الدول النامية، وذلك لتعزيز كل العوامل المرتبطة بالهوية والثقافة والهجرة.[1]

منذ ذلك الحين تم إتباع سياسات تنظيمية مختلفة تجاه المهاجرين غير الأوروبيين، تتضمن تحديد الحدود وتطبيق سياسات الهجرة واللجوء وإدارة الحدود، ومن أهم هذه السياسات معاهدة دبلن لعام 1990،[2]

واتفاقية ماستريخت 1992،[3] واتفاقية أمستردام عام 1997[4]، فهذه السياسات والاتفاقيات تواجه تحديات كبيرة وانتقادات، بسبب قضايا اللاجئين وحقوق الإنسان والتمييز العنصري والعمالة غير الشرعية والاتجار بالبشر، ما يتطلب توافقاً وتعاوناً دولياً أكبر لتحقيق سياسات هجرة عادلة وشاملة.[5]

*المطلب الثاني: الإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول للتصدي للهجرة السرية

إن الحاجة إلى التعاون بين الدول في مجال الهجرة غير الشرعية راجع للفشل الذي تعرضت له السياسات الفردية المنتهجة سابقا في مكافحتها، وقد أدت هذه الفشلات إلى تبادل الإتهامات بين الدول بعدم ردع المهاجرين غير الشرعيين، وتقديم تسهيلات لعبور الحدود، فقد اتهمت بعض الدول الأوروبية مثل إسبانيا، الجزائر بعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الهجرة غير القانونية، ومع ذلك أظهرت اللجان التقنية التي تم تعيينها من قبل المفوضية الأوروبية لمعاينة مسارات الهجرة أن الواقع هو عكس ذلك حيث أوصت هذه اللجان بالحوار مع الجزائر، وأكدت أن الإتحاد الأوروبي لم يباشر أي اتصالات معها على الرغم من وجود بعض الاتفاقيات التي تجمعهما، وبما أن هذه المشكلة تخص الجزائر وأوروبا، فإنه يتعين على البلدين العمل سويًا لتنظيم حركات المهاجرين، وهذا الموقف متفق عليه من قبل البرلمان الأوروبي الذي دعا إلى

---

[1] المرجع نفسه، ص 455.

[2] معاهدة دبلن، هي اتفاقية دولية حول اختصاص الدول في فحص طلبات اللجوء داخل دول الاتحاد الأوروبي، مقدمة من الأشخاص الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية بموجب اتفاقية جنيف وتوجيه الاتحاد الأوروبي للمؤهلات، داخل الاتحاد الأوروبي تم التوقيع عليها في دبلن أيرلندا، في 15 يونيو 1990، ودخلت حيز التنفيذ لأول مرة في 1 سبتمبر تشرين الثاني 1997.

[3] إتفاقية ماستريخت، هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر 1991، تم توقيعها في 7 فبراير 1992 في ماسترخت، دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر 1993.

[4] إتفاقية أمستردام أتت كتعديل على معاهدة ماستريخت والمعاهدات المنشأة للمجموعة الأوروبية، وعدد من المراسيم الأخرى تعرف بمعاهدة امستردام، تم توقيعها في 2 أكتوبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1999.

[5] سارة قوراري، المرجع السابق، ص 457.

ضرورة التعاون بين الشمال والجنوب لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية، وهذا من خلال توصيات مثل التوصية رقم 1992/981 المتعلقة بالعلاقة الجيدة بين الشمال والجنوب، والتوصية رقم 1467 2000 حول ضرورة التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية كوسيلة وحيدة للحد منها.[1]

في هذا الصدد فإن مشكلة الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين قد أدت إلى تبني العديد من الدول للدبلوماسية الثنائية في علاقاتها الدولية،[2] تحت إتفاقيات مبنية في أساسها على التفاوض والتعاون في محاربة الهجرة غير النظامية، هذا ما اتبعته الجزائر في أغلب الاتفاقيات بهدف الحد من الظاهرة وإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، وتسمى هذه العملية "إعادة التوطين".[3]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: اتفاقيات الجزائر الثنائية بين ايطاليا/اسبانيا للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول) والى اتفاقيات الشراكة الأوروجزائرية (الفرع الثاني).

*الفرع الاول: اتفاقيات الجزائر الثنائية في إطار مكافحة الهجرة السرية (بين الجزائر وإيطاليا/الجزائر وإسبانيا)

عقدت الجزائر عدة إتفاقيات إقليمية ثنائية في إطار إلتزامها بمحاربة ظاهرة الهجرة السرية نذكر منها ما يلي:

أولا: اتفاقية التعاون بين الجزائر وايطاليا

تم التوقيع على بروتوكول تعاون وشراكة في المجال الأمني بين الجزائر وإيطاليا بمبادرة من المدير العام السابق للأمن الوطني في الجزائر علي تونسي، ومدير الشرطة الإيطالية المعروف باسم "البرتوكول مانغانيلي"، تم توقيعه بروما في 24 فيفري 2000 وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006،[4] يتركز هذا الإتفاق على بعض الجوانب الحساسة والتي تشكل اهتمامًا مشتركًا بين البلدين في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وظاهرة الاستغلال البشري والجريمة العابرة للقارات بالإضافة إلى التهريب والأنشطة غير الشرعية: هذا وينص إتفاق التعاون على ضرورة تبادل الخبرات

[1] عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص52.

[2] Naomi chazan, politics and society in contemporary Africa, 3rd edition, Lynne rienner publishers, The united states of America, 1999, p321.

[3] فايزة بركان، المرجع السابق، ص100.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 67/06 مؤرخ في 12 محرم عام 1427هـ الموافق ل 11 فيفري 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق لبن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص، الموقع بروما في 24 فبراير سنة 2000، صادر ب ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 09، الصادرة بتاريخ 20 محرم عام 1427 الموافق ل19 فبراير سنة 2006.

والمعلومات الأمنية بكل دقة لمكافحة جميع أشكال الجريمة، بما فيها ظاهرة الاستغلال البشري والهجرة غير الشرعية، وبموجب هذا الاتفاق تم ترحيل أكثر من نصف مليون من المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقق من جنسياتهم، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2006 ومثلها عام 2009.[1]

كما قد عرفت الجزائر في تاريخ علاقاتها مع ايطاليا توقيع إتفاق تعاوني في مجال محاربة الارهاب والإجرام المنظم والإتجار الغير مشروع في المخدرات والهجرة غير القانونية بتاريخ 22 نوفمبر 1999 وفقًا للفقرة "د" في المادة 1 من الاتفاقية يتضمن التعاون بين البلدين تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية والمنظمات الإجرامية التي تقف وراءها، ويتم تناقش الكيفيات العملية والممرات التي يستخدمها المهاجرون كما يتضمن التعاون المتبادل لمحاربة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك عمليات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين التي قامت بها إيطاليا، وكلها إجراءات تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة المزمنة.[2]

ثانيا: إتفاقية التعاون بين الجزائر وإسبانيا

في إطار تحريك سبل التعاون ورفع التنسيق في المجال الأمني والعسكري وقعت الحكومتان الجزائرية والإسبانية في وقت سابق على جملة من الإتفاقيات في إطار الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة حيث نصت المادة 1 من الفقرة رقم 2 من الإتفاقية الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008 على أن يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الأعمال الإجرامية، بالخصوص في مكافحة المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرات الغير مشروعة.[3]

على صعيد العلاقات ذكرت يومية الخبر الجزائرية أن وفدا رفيع المستوى من الشرطة الإسبانية بقيادة مديرها العام "فرانسيسكو باردو بيكيراس" قام بزيارة إلى الجزائر بتاريخ 6 اكتوبر 2020 "تندرج في سياق التعاون الثنائي الشرطي الجزائري/الإسباني"، حيث أوضحت المديرية العامة للأمن الوطني وفق بيان لها أن اللقاء أكد على أهمية تعزيز التعاون بين الجهتين في مجالات التدريب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر

[1] فريزة عودية، المرجع السابق، ص 217.

[2] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص ص 255-256.

[3] إتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن و مكافحة الارهاب و الاجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008، تمت المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 2008/12/28 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05 بتاريخ 2009/01/21).

الحدود بمختلف أشكالها، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والمساعدة التقنية والتدريب المتخصص في المجالات الشرطية المختلفة.[1]

*الفرع الثاني: إتفاقية الشراكة الأوروجزائرية

لقد تبنى مشروع الشراكة الأورومتوسطية مفهوم التعاون لضمان الإستقرار وتحسين الأمن بين ضفتي المتوسط، وبما أن الهجرة غير الشرعية تعد ظاهرة عابرة للحدود والأقاليم وتهدد أمن واستقرار منطقة حوض البحر المتوسط فقد أصبحت رهانا مشتركا بالنسبة لدول شمال وجنوب هذه المنطقة،[2] حيث وقعت العديد من دول جنوب المتوسط على الاتفاقية الأولى مع دول الاتحاد الأوروبي ما سمح لها بتعزيز علاقاتها مع دول الضفة الشمالية للمتوسط، الا أن الجزائر كانت أخر دول المنطقة التي وقعت على اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية ذلك بعد سلسة من المفاوضات في بروكسل 19 ديسمبر 2001، وكان الهدف من هذه الإتفاقية إنشاء منطقة تبادل حر، وقد تضمنت هذه الإتفاقية المحاور الرئيسية الثلاثة التي أدرجت في إعلان برشلونة 1995، تم المصادقة الرسمية على الاتفاق في 22 أفريل 2002 في فالنس الإسبانية، وكانت الغاية منه في وضع إطار جديد لتعميق العلاقات الثنائية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي كما يهدف إلى إنشاء منطقة تبادل حر بين الطرفين ويسمح بإنشاء هياكل مؤسساتية لتكثيف الحوار السياسي وتدعيم التعاون في مجالات مختلفة،[3] وصرحت اللجنة الأوروبية أن إبرام هذا الاتفاق يؤكد مكانة الجزائر كشريك اقتصادي وسياسي هام للاتحاد الأوروبي، حيث تحتل الجزائر المرتبة الرابعة في العالم من حيث احتياطي الغاز الطبيعي كما تستخرج وتصدر الحديد الخام والفوسفات والرصاص،[4] وتملك مكانة استراتيجية في دول جنوب المتوسط بفضل موقعها الجغرافي وحجمها الاقتصادي، فهذه العوامل جعلت للجزائر دورا أمنيا فاعلا في التصدي للمخاطر الأمنية على رأسها الهجرة غير الشرعية التي تهدد أمن واستقرار الدول الأوروبية، على هذا الأساس جاءت الشراكة الأوروجزائرية وشملت التعاون في العديد من النقاط والمجالات نذكر منها ما يلي:

*الشؤون الداخلية والعدالة

ركزت الشراكة الأوروجزائرية في موضوع الشؤون الداخلية والعدالة على تعزيز الحوار السياسي والأمني

---

[1] يورونيوز، رئيس الحكومة الإسباني في الجزائر لبحث الهجرة غير الشرعية وحلّ المشاكل المستعصية، مقال منشور على موقع أورونيوز https://arabic.euronews.com/، تاريخ النشر 2020/10/07، اخر زيارة 2023/04/13، سا 04:54.

[2] دخالة مسعود، المرجع السابق ص149.

[3] منيرة بلعيد، "الديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي: دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، تنظيم جامعة منتوري قسنطينة، قسم العلوم السياسية، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2008، ص99.

[4] المرجع نفسه، ص111.

والإجتماعي، وتعزيز التعاون لتدويل حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وقد أكد الطرفان في هذا الشأن على ضرورة التعاون في المجال القضائي والقانوني، وتقديم الدعم المتبادل لمعالجة المنازعات والقضايا ذات الطابع المدني والتجاري والعائلي، وتم تخصيص ما قيمته مليون أورو لثمانية مشاريع، بما فيها مشروع لإصلاح العدالة وتكوين أسلاك الأمن.[1]

***ملف الهجرة ببعديه الأمني-السياسي والإجتماعي**

في إطار الشراكة الأمنية-السياسية والاجتماعية توصل الإتحاد الأوروبي والجزائر إلى إتفاق بضرورة تسهيل إجراءات تسليم التأشيرات وفقًا للقوانين الأوروبية، كما اتفقوا على التعاون لمراقبة الهجرة غير الشرعية باستخدام جميع الوسائل المتاحة في إطار احترام القوانين الدولية، وتكفلت الشراكة الأمنية والاجتماعية بتوفير ظروف سكنية مواتية وتعليم الأطفال والتأهيل المهني والحماية الاجتماعية والحرية الدينية والثقافية للمهاجرين الشرعيين في أوروبا وفقًا لقوانين الدول المضيفة، وجاء التأكيد في العلاقة الأوروجزائرية على أهمية تحقيق التعاون الوثيق بما يتعلق بإعادة استقبال الرعايا الذين يعيشون بشكل غير شرعي في دول أخرى أعضاء في الشراكة وكذا إدماج المهاجرين الشرعيين منهم في المجتمع، أما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين فإن المادة 68 من اتفاق الشراكة في المحور الأول منها تنص على أن "لا بد أن يعامل العمال الجزائريين أو من دول أخرى بنفس التعامل الذي يطبق على الأوروبيين، بدون تمييز أو تفرقة في حقوقهم المادية والمعنوية وكذلك العكس".[2]

***حقوق الإنسان والديمقراطية**

تم تحديد مسؤولية الإتحاد الأوروبي والجزائر في إحترام ودعم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحمايتها، خاصة في الجزائر من خلال المادة الثانية من اتفاقية الشراكة بين الجانبين، وقد قررت المفوضية الأوروبية تخصيص نسبة 3.10% من إجمالي المبلغ البالغ 100 مليون أورو لتمويل مشروعات متعددة تتضمن تعزيز العدالة وتطوير الديمقراطية وحماية حقوق الانسان.[3]

---

[1] ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011، ص ص 153،154.

[2] المرجع نفسه، ص154.

[3] منيرة بلعيد، المرجع السابق، ص109.

***أما في ميدان الإقتصاد والمالية**

هدفت الشراكة الأوروجزائرية في هذا المجال إلى تحسين ظروف الحياة لسكانها حتى لا يضطروا للهجرة خارجا بحثا عن ظروف أحسن.[1] وفيما يخص الجزائر فإن التنمية والأمن يتكاملان، وهو ما يدعمه روبرت ماكنامارا (Robert MC Namara) في كتابه "جوهر الأمن" حيث يشير إلى أن التنمية هي الأساس لتحقيق الأمن فالدول النامية التي لا تنمو لن تظل آمنة ببساطة.[2]

كما أكدت الشراكة الأورو–جزائرية على ضرورة اعتماد سياسة تنموية تسهم في خلق فرص عمل وتحترم كرامة الإنسان، وهذا الهدف يجب أن يندرج ضمن استراتيجية بعيدة المدى، تتضمن إصلاحات عميقة على مستوى دول المنبع وتقديم مساهمات مادية من الدول الأوروبية، ويتم تجسيدها في برنامج "ميدا". وبمعنى آخر يتطلب تحقيق هذا الهدف تنمية مستدامة تستند إلى مشاريع وإنجازات ملموسة والتي تمكّن المواطنين من الاستقرار في مناطقهم الأصلية.[3]

في سياق المشاريع تمكنت الجزائر من الاستفادة من برنامج ميدا 1 وميدا 2 بقيمة إجمالية تبلغ 2.304 مليون يورو حتى عام 2002، وكان مجلس الإتحاد الأوروبي قد خصص مبلغًا يقدر بـ 350.5 مليار يورو للفترة من عام 2000 إلى عام 2006، وعلاوة على ذلك قدم بنك الاستثمار مبلغًا إجماليًا يبلغ 1 مليار يورو لدعم المشاريع التنموية.[4]

أما بالنسبة للمجال الثقافي

تضمنت الشراكة الأوروجزائرية جملة من التدابير في المجال الثقافي حيث ركزت الإتفاقية على إعادة النظر في النظام التعليمي والتكوين العام والمهني بما يتلاءم مع المعطيات الجديدة، بما فيها إصلاح المنظومة التربوية في كافة أطوارها وإحداث نظام أقطاب الامتياز والإهتمام بالتوعية، كما تضمنت التدابير تشجيع تبادل الخبرات والوسائل والمعلومات في قطاع الثقافة والتركيز على السمعي البصري وتشجيع التبادل بين الشباب عن طريق تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والمشاركة في المنتديات العلمية وتضمنت أيضًا توزيع المجلات والكتب الأدبية والتقنية والعلمية وتشجيع حركة الترجمة وتعلم اللغات الأجنبية.

*يجب الاشارة الى أن الشراكة الأوروجزائرية لم تقتصر على هذه المسائل فقط بل ركزت أيضًا على التعاون العسكري وتعزيز الحوار السياسي لتحقيق منطقة آمنة في حوض البحر الأبيض المتوسط، ولتمنح

---

[1] المرجع نفسه، ص110.

[2] سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن:مستوياته وصيغه وتهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص17.

[3] ختو فايزة، المرجع السابق، ص155.

[4] منيرة بلعيد، المرجع السابق، ص110.

الجزائر الفرصة في التعاون عسكرياً مع الإتحاد الأوروبي من خلال قوة الردع الأوروبية التي تم إنشاؤها والتي تمثل البنية الأساسية لتكوين حلف عسكري أوروبي وهنا يمكن حصر محتوى اتفاقية الشراكة الأورو– جزائرية في أربعة مجالات جديدة، حيث انفردت الاتفاقية بالمجالات التي تتعلق بالجانب الأمني لأوروبا، والتي لم تتم معالجتها في الاتفاقيات السابقة،[1] وتشمل هذه المجالات "التعاون في المجال القضائي والقانوني ومكافحة الإرهاب والرشوة، ودعم المؤسسات الجزائرية لتطبيق القانون وترسيخ دولة القانون، ومحاربة الجريمة المنظمة ومكافحة تبييض الأموال والمخدرات (المادة 86–87)، وأخيرا تنقل الأشخاص والتأشيرة وقضية الهجرة بما فيها الهجرة السرية وإعادة القبول (المادة 83–84)."[2]

من ناحية أخرى أعلن النائب الفرنسي "جاك بارو" الذي يشغل منصب نائب رئيس اللجنة الأوروبية المسؤولة عن العدالة والحريات أن الجزائر لم تلتزم ببعض بنود اتفاقية الشراكة الموقعة مع الاتحاد الأوروبي خاصة فيما يتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وإستقبال المهاجرين غير الشرعيين من الدول الأوروبية، وقد أعلن المكلف بالعدالة والحريات في اللجنة الأوروبية أن العلاقات مع بعض دول المغرب العربي قد صارت أكثر تعقيدًا وخاصة مع الجزائر والمغرب اللتان رفضتا التوقيع على اتفاقيات "استقبال" المهاجرين غير الشرعيين بعد ترحيلهم من التراب الأوروبي إلى بلدانهم الأصلية ورغم أن هذه الإتفاقية تعد جزءًا من اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، إلا أنها لم تحظَ بتوقيع الجانبين المعنيين.[3]

على ضوء هذا وجه المسؤول الأوروبي نداءً إلى دول المغرب العربي، على رأسهم الجزائر والمغرب، للتعاون مع دول الاتحاد الأوروبي في جهودها للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى أراضيها وأشار إلى ضرورة اتخاذ تدابير حازمة للسيطرة على نشاطات المهربين وشبكات الاتجار بالبشر في أماكن العبور المشتركة بين المغرب العربي والاتحاد الأوروبي وقد اقترح تنظيم دوريات مراقبة قرب السواحل الجنوبية للبحر المتوسط للمساعدة في وضع حد لأمواج المهاجرين غير الشرعيين، وأكد "جاك بارو" على أهمية تبني مقاربة شاملة للمشكلة والتعاون الجاد من دول المغرب العربي لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وإلا فإنه سيكون من الصعب تجاوز هذه المشكلة التي أصبحت هاجسًا للمسؤولين الأوروبيين خلال السنوات الأخيرة.[4]

يذكر أيضا أن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لعام 2001 أكد على أهمية تيسير حركة تنقل الأشخاص، وتضمنت المادة 83 من هذا الاتفاق الالتزام بتسهيل تنقل الأشخاص بين الجانبين، مع التأكيد على اتخاذ كل التدابير اللازمة وفقًا للتشريعات الوطنية والاتحادية لتسهيل الإجراءات وتسريعها في

[1] Aomar Baghzouz, « place et rôle de l'Algérie dans l'architecture de sécurité en Méditerranée », Conférence de Constantine, 29 Avril 2008, p57.

[2] ختو فايزة، المرجع السابق، ص158.

[3] L'article d'El Watan, Du 11 mars 2009 intitulé, « Immigration clandestine en Méditerranée ».

[4] ختو فايزة، المرجع السابق، ص161.

منح التأشيرات،[1] كذلك إتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع الجزائر وفق اتفاقية الشراكة لسنة 2001 على ضرورة التعاون في محاربة الهجرة السرية، عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بحركات الهجرة غير الشرعية ومنعها وتعزيز إعادة إدماج المهاجرين الذين يمرون عبر هذه الدول، حيث تضمنت المادة 84 من الإتفاقية ضرورة العمل سويا في التصدي للظاهرة وتطوير التعاون المتبادل بين الأطراف وتحسين إجراءات المراقبة وقد تضمنت الاتفاقيات التي تم التفاوض حولها إستعادة الرعايا غير الشرعيين ويشمل ذلك إعادة رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يتواجدون بصفة غير قانونية فوق إقليم دولة أخرى عضو.[2]

*خلاصة الفصل:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن الجزائر قد اتخذت إجراءات ردعية لمنع تهريب المهاجرين ومغادرة التراب الوطني بصورة غير شرعية بتبنيها لنصوص قانونية عقابية وأخرى قوانين متعلقة بدخول وإقامة الأجانب، وباستخدامها للأجهزة الأمنية باعتبارها وسيلة فعالة في إفشال خطط جماعات تهريب المهاجرين وإجهاض عملياتهم الإجرامية بالتعاون مع المواطن نفسه أو مع الاعلام والصحافة.

إلا أن هذا الإعتماد الفردي للدولة الجزائرية في مكافحة الظاهرة وإتباعها للسياسة المنفردة في مكافحة الجريمة لم يكفي ما استلزم انتهاج سياسات أخرى دولية واقليمية تم فيها إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تضافرت فيها الجهود الوطنية الجزائرية والدولية من خلال تبني آليات تشريعية واستراتيجيات أمنية دورها الأساسي حماية وحراسة الحدود سواءا برية أو بحرية وحتى الجوية.

لكن برغم ذلك يبقى النجاح في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية نسبي مع ما تشهده الساحة الدولية من توتر نتيجة للأعداد المتزايدة لهؤلاء المهاجرين ما يؤكد ضرورة النظر في هذه السياسات من جديد.

---

[1] المادة 83 من اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى يوم 19 ديسمبر 2001 وكان التوقيع الرسمي لها في 22 أفريل 2002، بمدينة فالنسيا الإسبانية، تم المصادقة عليها من البرلمان الجزائري بتاريخ 14 مارس 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005، تنص على أن " الأطراف منشغلون بتسهيل تنقل الأشخاص فيما بينهم، فإنهم سيسهرون وفقا للتشريعات الاتحادية والوطنية السارية من أجل سهولة وسرعة إجراءات منح التأشيرات ..."

[2] غالية بن زيوش، الهجرة والتعاون الأورومتوسطي منذ منتصف السبعينات، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، أفريل 2005، ص57.

خاتمة

خاتمة

الهجرة غير المشروعة قضية وطنية دولية، وظاهرة عالمية تؤثر على جميع الدول وتشكل مصدر إهتمام للقانونيين وعلماء الإجتماع والسياسة لأثرها العميق على الأنساق الإجتماعية في الدول المستهدفة والمهجورة.

بذلك ومن خلال ما تم دراسته في موضوع بحثنا نستنتج أن الهجرة غير الشرعية بإختلاف تسمياتها إلا أن معناها الأساسي واحد وهو التواجد في دولة الاستقبال عن طريق خرق القوانين والأنظمة الخاصة بدخول وخروج الأجانب، سواء كان ذلك عبر البر أو الجو أو البحر، وسواء كان بشكل عشوائي أو في إطار منظم بمساعدة شبكات تهريب المهاجرين. هذا وقد مست الهجرة غير الشرعية كل الدول إلا أنها برزت بشكل متزايد وبالغ الأهمية في حوض البحر الأبيض المتوسط بالخصوص في الجزائر التي تعاني من تفشي الظاهرة بين مختلف فئات المجتمع بالأخص فئة الشباب الذين تبددت آمالهم بسبب شبح الفقر والبطالة، فهجرتهم ما هي إلا ترجمة لرفض أوضاعهم المتدهورة ورغبة منهم في الإنتقال الى الضفة الأخرى للظفر بحياة أفضل والتفتح على العالم المتقدم بإعتباره أنه الجنة الموعودة من خلال ما يصوره لهم الإعلام المرئي.

كما أن المسؤولية الأولى في ظهور الهجرة غير الشرعية تقع على دول المنشأ (دول الجنوب)، بسبب التدهور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني الذي تعانيه، وتأخرها في مجالات التنمية والتقدم، ومع ذلك لا يمكن إنكار دور الدول المتقدمة (دول الشمال) في اتساع هذه الظاهرة بشكل كبير، نظرًا لمساهمتها في تخلف الدول النامية في الماضي من خلال سياسة الاستعمار المباشر، ومازالت تستمر في تمارسها بطرق غير مباشرة وبأساليب مختلفة في الوقت الحاضر.

هذا ونلاحظ أن زيادة تفاقم الظاهرة شهد ما هو أقسى من مراكب وسفن الموت حيث تحولت الهجرة غير الشرعية إلى مشكلة دولية وحرب مفتوحة بين المهاجرين المغامرين ومافيا التهريب، وبين أوروبا وحلفائها من الدول الإفريقية والتي تأتي في مقدمتهم الدولة الجزائرية فهذا الإنعكاس السلبي أدى بالدول إلى رصد مختلف الجهود سواءا على المستوى الوطني أو الدولي لمكافحتها.

في هذا الشأن رأينا الجهود التي إتخدتها السلطات الجزائرية حيث تدخل المشرع بسن قوانين وفرض عقوبات على مرتكبي الجريمة ووضع عدد من الإجراءات كتعزيزه للأجهزة الأمنية ودعمها سعيا منه في تنظيم والتقليل من الجريمة. إلا أن هذه التدابير كانت محدودة وغير كافية للتصدي للهجرة غير الشرعية فعملت الجزائر على تغيير سياستها حيث تحتم عليها التعاون مع الدول الأوروبية في إطار إتفاقيات ثنائية كان مضمونها السيطرة على الهجرة والعمل على الحد والتقليص منها.

خاتمة

بعد تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع، نجد أن الإجابة عن الإشكالية المطروحة لا تكمن فقط في الإستناد على الآليات القانونية الدولية والوطنية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إذ يتعين علينا التركيز على الأسباب الحقيقية والعميقة وراء هذه الظاهرة والتي تتبع أساسًا من الفوارق الإقتصادية والديمغرافية لذلك يتعين اتخاذ إجراءات ملموسة وعملية، والتي يجب أن تكون مبنية على برامج تنموية متكاملة تهدف إلى توفير فرص العمل والحياة الكريمة للأفراد في دولهم. ومن الجانب الآخر يجب أيضًا مواجهة الأسباب العميقة لتولد الأزمات الإنسانية الناشئة نتيجة للتدفقات المكثفة للمهاجرين غير النظاميين، ويمكن تحقيق ذلك بتقليل الفوارق بين دول الشمال ودول الجنوب، والعمل على تحسين أوضاع الحياة في الدول المتضررة، لذا يتوجب على الدول المعنية التعاون والعمل معًا على تطوير برامج تنموية شاملة وفعالة لحل هذه المشكلة العالمية.

ومن هذا المنطلق توصلنا إلى جملة من **النتائج** ندرجها فيما يلي:

* عدم وجود تعريف شامل وموحد يمكن استخدامه للإشارة إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية بسبب طبيعتها المتطورة والمتغيرة.

* تعددت العوامل التي تساهم في إنتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية وزيادة معدلاتها، ولكن في الجزائر نجد عوامل ذات تأثير عميق وكبير، حصرتها الإحصائيات والدراسات الميدانية في العامل الاقتصادي والإجتماعي والعامل السوسيوأمني.

* تدهور الوضع الاقتصادي وتراجع مستويات المعيشة، دفع بالشباب إلى البحث عن سبل كسب المال بأي وسيلة ممكنة، متجاهلين الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عنه، وأصبحت القيم النفعية وحشية المال هي المهمة الأساسية لهؤلاء الشباب، مستخدمين التجارب الناجحة السابقة كنموذج يجب الاقتداء به دون مراعاة العواقب الخطيرة التي يمكن أن تنجم عن ذلك.

* تأثرت الجزائر بالعوامل السوسيو–أمنية، مثل انتشار الحروب والصراعات السياسية ما أدى إلى تأزم الوضع الأمني وعدم الاستقرار، مما جعل الهروب والهجرة الحل الوحيد الذي يمكن للأفراد أن يلجأوا إليه في بحثهم عن الاستقرار والأمن.

* كما توصلنا أن الهجرة غير الشرعية لم تعد مقتصرة على فئة معينة، ولا على جنس معين، حيث اقتحم النساء بل وحتى الأطفال وكبار السن هذا المجال، فلم يعد الهروب السري حكرا على الشباب البطال فحسب، بل وصلت هذه الظاهرة إلى العاملين والموظفين وحتى الإطارات بسبب عدم توافق طبيعة العمل مع قيمة الأجر المدفوع وهذا يتنافى مع قيمة الأجور المعروضة في دول أخرى وقيمة العملات الصعبة المتداولة فيها.

خاتمة

* من الناحية الأولى، فإن السياسات التي تنتهجها الجزائر لمنع انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية لا تبدو فعالة، حيث أن العقوبات المفروضة تعتبر أساسًا إجراءات وقائية. ومن الناحية الثانية، تبقى المساعي لتوفير الظروف الملائمة للحياة غير كافية، وبناءً على هذا تتجه الأمور بشكل متزايد وخطير ويعاني من ذلك كل من الدول المصدرة والدول المستقبلة إذ تفقد الدول المصدرة طاقاتها الفاعلة، وتتعرض لآثار اجتماعية سلبية، بينما تتحمل الدول المستقبلة أعباء هذه الفئة وتواجه في كثير من الأحيان انتشار الفوضى والجريمة في ظل غياب الحماية القانونية المناسبة لهذه الفئة.

* غالبية المشروعات التي تم طرحها لمكافحة الهجرة غير الشرعية من قبل دول الشمال تركز بشكل رئيسي على الحلول الأمنية وهذا يعتبر غير عملي حيث أنه يغفل عن الأسباب والظروف التي تحيط بموضوع الهجرة غير الشرعية، فكلما تشددت الإجراءات القمعية لمنع الهجرة غير الشرعية كلما تعمق التعاون بين المهاجرين وشبكات تهريب البشر في إيجاد طرق بديلة.

* نظرًا للاستمرارية والتوسع في الفجوة بين دول الشمال والجنوب، فإنه لا يوجد أي مؤشر يشير إلى انتهاء ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

ننهي هذا البحث بتقديم جملة من **الإقتراحات والتوصيات** من شأنها أن تعطي ولو بصيص أمل في ضبط الهجرة غير الشرعية والإسهام في الحد والقضاء عليها:

* يمكن أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي أو دول جنوب حوض المتوسط باتخاذ إجراءات أمنية متطورة وتوقيع اتفاقيات ثنائية وجماعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر المتوسط، وربما يؤدي ذلك إلى تقليل حدة هذه الظاهرة لفترة مؤقتة غير أنه يتعذر القضاء عليها بالكامل من خلال المعالجات الأمنية فحسب، بل يجب معالجة الأسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية وتفعيل دور مؤسسات الدولة في جميع المجالات.

* ينبغي التركيز على معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية، مثل الفقر والبطالة وضعف برامج التنمية، من خلال تكثيف الجهود الوطنية والدولية لوضع إستراتيجية شاملة لإجراء إصلاحات عميقة في الدول المصدرة للمهاجرين.

* يواجه المهاجرين غير الشرعيين التهميش الاجتماعي والاقتصادي والعنف والاضطهاد، مما يعيق اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي ويزيد من صعوبة التعايش السلمي مع المجتمع لذا يجب اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين غير الشرعيين، من خلال توفير فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية وتعزيز الحوار الثقافي والتعاون بين المجتمعات المختلفة.

* يجب على الأهل أن يتعاملوا مع الضغوطات التي يتعرضون لها أبناؤهم خاصة المثقفين البطالين، عن طريق تقديم الدعم والمساندة والعمل على توفير بيئة مستقرة نفسياً لهم لتعزيز فرص البقاء في بلدهم وعدم اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية.

* ينبغي توعية الشباب المهتمين بالهجرة غير الشرعية بالمخاطر والآثار السلبية المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها، ونبذ الأفكار الخاطئة التي تروج للدول المستهدفة كوجهة مفتاحية لتحقيق أحلامهم. يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تعزيز دور وسائل الإعلام في تقديم برامج توعوية وتثقيفية وحصص تلفزيونية تسلط الضوء على مخاطر الهجرة غير الشرعية، وتناقش التحديات والمشاكل التي يواجهها ويعانيها أولئك الذين يختارون هذا الطريق.

* يجب إيجاد آليات وطنية لجذب المهاجرين وتحفيزهم على المشاركة في مشاريع استثمارية، لاستعادة هذه القوة الاقتصادية وإعادة اندماج الأدمغة المهاجرة في وطنها. ينبغي نشر الوعي بين هذه الطاقات والاستفادة منها في جميع المجالات، بما فيها السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية، سعيا لتحقيق الأمن الإنساني وتحسين جودة الحياة في البلاد ويتطلب هذا وضع مشروع وطني شامل يستهدف تطوير وتحسين المستويات المختلفة للمواطنين.

* ينبغي على الدولة الجزائرية إعادة النظر في قانون العقوبات وتعزيز التحقيق والملاحقة القضائية ضد السماسرة ووسطاء الهجرة غير الشرعية، بما فيهم أصحاب مراكب الصيد والأشخاص الذين يسهلون نقل الرعايا الأجانب خارج البلاد بدون وثائق رسمية، وبالمقابل إنشاء آليات لتوفير الدعم والحماية للضحايا والمهاجرين الذين يحتاجون إلى المساعدة، هذا بهدف الحد من هذه الظاهرة المؤذية والمحافظة على حياة الشباب.

* يجب على الدول تفعيل الإلتزامات القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتعزيز التعاون الدولي من خلال ضبط الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية وجعلها محورا لتبادل الدراسات والبيانات والحلول المتعلقة بتلك الظاهرة، ويجب أن تركز هذه الاتفاقيات على توفير الحماية للمهاجرين واللاجئين والحد من الأسباب والجرائم المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، وتعزيز العمليات الاستقبالية والإعادة التأهيلية للمهاجرين واللاجئين وتشجيع تنمية الاقتصادات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة.

* ينبغي تعزيز المنظومة القانونية بإصدار قوانين خاصة ومستقلة تهتم بالهجرة غير الشرعية وتكون متابعة للتطورات الحاصلة في هذا المجال للقضاء على هذه الظاهرة بشكل جذري وفعال.

الملاحق

الملحق عبارة عن:

نسخة من قرار جزائي لجنحة الشروع في تهريب المهاجرين وتنظيم الهجرة غير الشرعية

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف: 23/
رقم الفهرس: 23/
تاريخ القرار: 23/03/27

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء
بتاريخ السابع و العشرون من شهر مارس سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

ضد /

1): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: /1988 بـ: حاسي الغلة
ابن: و عازب -ة ، دون مهنة
الساكن : شارع الأمير عبد القادر
بواسطة الأستاذ (ة):

طبيعة الجرم /
جنحة الشروع في تهريب المهاجرين وتنظيم الهجرة غير شرعية

2): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: /1988 بـ: عين تموشنت
ابن: و عازب -ة ، عامل يومي
الساكن : ولاية عين تموشنت
بواسطة الأستاذ (ة): +

3): متهم غير مستأنف في حالة فرار غائب
من مواليد: /1983 بـ: وهران
ابن: و متزوج -ة ، دون مهنة
الساكن : (عين تموشنت)

4): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: /1998 بـ: عين تموشنت
ابن: و عازب -ة ، دون مهنة
الساكن : (عين تموشنت)
بواسطة الأستاذ (ة):

5): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: /1978 بـ: سيدي بن عدة
ابن: و متزوج -ة ، دون مهنة
الساكن : بلدية سيدي بن عدة
بواسطة الاستاذ (ة):

6): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: /1974 بـ: شعبة اللحم
ابن: و عازب -ة ، دون مهنة
الساكن : بلدية شعبة اللحم
بواسطة الأستاذ (ة): +

من جهة أخرى

** بيــان وقـائع الدعوى **

بناءا على الإستنافات المرفوعة من طرف نيابة الجمهورية ضد جميع المتهمين والمتهمين
ب م، ر ر، ز ف، ع د، ب ق.
تبعا للحكم الصادر عن محكمة قسم الجنح بتاريخ 2023 فهرس رقم
الذي قضى علنيا ابتدائيا غيابى للمتهم ش د وحضوري وجاهي للبقية:
بإدانة المتهمين وعقاب المتهم ش د بخمسة سنوات حبس نافذة و500 ألف دج غرامة نافذة، وعقاب المتهمين ب م، ر ر، ز ف، ع ر د، ب ع ق والحكم على كل واحد منهم باربع سنوات حبس نافذة و400 ألف دج غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة المحجوزات وإصدار أمر بالقبض ضد المتهم ش د.
عن جنحة الشروع في تهريب المهاجرين وتنظيم الهجرة الغير شرعية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 39 من قانون العقوبات.
حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 06/05/2022 تقدم كل من ط ل ول د المنحدران من ولاية الشلف أمام فرقة الأبحاث للدرك الوطني للتبليغ عن شبكة مختصة في تهريب المهاجرين عبر البحر انطلاقا من سواحل والتي احتالت عليهما وسلبتهما أموالهما(70مليون سنتيم للشخص الواحد) بعدما أوهمتهما بتنظيم رحلة سرية نحو اسبانيا، وعن حيثيات القضية صرحا أن ط ل تعرف منذ حوالي سنة عبر الفايسبوك على أحد أفراد الشبكة ش د الذي بعد إبداء رغبتهما له حدد لهما سعر 70مليون سنتيم للشخص الواحد مقابل إيصالهما إلى سواحل اسبانيا عبر رحلة سرية عبر البحر فبقيا في اتصال معه عبر الهاتف والفايسبوك لمدة شهرين وتنقلا عدة مرات إلى كانت أولاها شهر ديسمبر 2021 حين التقيا بالمدعو ش د والذي عرفهما بدوره على شريكه ع د الذي شرح لهما ترتيبات الرحلة والثمن وضمانات نجاحها وطمأنهما بأنهم متعودون على تنظيم مثل هذه الرحلات، ثم التقيا بهما للمرة الثانية في جانفي2022 ودفعا لهما شطرا من تكاليف الرحلة(30مليون سنتيم لكل واحد منهما) واتفقوا على تسديد الباقي عند موعد الانطلاق، حينها مكثا ليلة واحدة في السكن المخصص لإيواء المهاجرين ملك لأحد أفراد الشبكة يدعى ب ة، وهنالك تعرفا(المبلغين) على باقي أفراد الشبكة وهم ب ف ب ة(صاحب السكن)، المدعو ع ر(مالك شاحنة ايسيزي زرقاء) وب ق، ثم تنقل المبلغان(ط ل ول د) للمرة الثالثة إلى قبل شهر رمضان بحوالي 15يوما أين سلما المبلغ المتبقي من ثمن الرحلة(40مليون سنتيم لكل واحد منهما) للمشتبه فيهما ع د وش د بحضور باقي المشتبه فيهم(ب ة، المدعو ع ر وب ق) ومكثا في نفس السكن السابق(ملف لي ة) إلى غاية اليوم الموالي المحدد للرحلة، وهنالك تعرف(المبلغان) على مرشحين آخرين للهجرة(المدعو م ة وزوجته ورضيعهما المنحدرون من ولاية الشلف أيضا)، وفي الغد قام منظموا الرحلة بإغلاق هواتفهم فتنقل المبلغان(ط ل ول د) إلى مسكن المشتبه فيه ع د الكائن فتحجج لهما بالظروف الأمنية المشددة، ثم تنقل المبلغان ايضا إلى مسكن المنظم الثاني ش د الكائن فلم يجدوه ووجدوا المدعو ب ع ق فحذراه بأنهما سيبلغان السلطات الأمنية عن تعرضهما للنصب ثم عادا إلى المسكن الكائن ب ت(ملك لي ة)، وفي المساء تقدم منهما المدعو ع ر وأوصلهما على متن شاحنته الزرقاء اسيزي إلى أحد المساكن الصيفية أين وجدا داخله جميع المنظمين السالف الذكر ومعهم مالك المسكن المدعو ع م الذي ألح عليهما بعدم التبليغ في مقابل ضمانه لهما برمجة الرحلة في أقرب وقت، وفي شهر رمضان طلب منهما المدعو ب ع ق دفع مبلغ إضافي(10مليون سنتيم لكل واحد منهما) فوافقا وتنقلا للمرة الرابعة إلى ت ت في 2022/ إلى المسكن المعتاد(ملك لي ة) والتقيا بع د وهنالك وجدوا 4أشخاص مرشحين للهجرة الزوجين السابقين وزوجين آخرين كلهم ينحدرون من ولاية الشلف، وبقوا من المسكن إلى غاية التاريخ المحدد للرحلة 2022' إلا أن المنظمين أعادوا غلق هواتفهم من جديد.

وبالتعاون مع المبلغين تم استدراج أحد أفراد الشبكة وتوقيفه ويتعلق الأمر بالمدعو ع ر
م د الذي بسماعه صرح أنه فعلا كان بصدد تنظيم رحلات سرية عبر البحر وأنه كلف ش ل
م د بالبحث وجلب الأشخاص الراغبين في الهجرة السرية نحو اسبانيا، هذا الأخير أخبره أنه
تدبر له 3مرشحين للهجرة وهم(ل د، ط ل والع ة)، وبعدما
أقنعهم بنجاح الرحلة و تنقلوا إلى ع ت وسلموه على دفعات مبلغ63مليون سنتيم(عن كل
واحد منهم) بحضور ش د، وأن التسليم كان يتم بمسكن ي ة(ز ف)،
وأنه(ع د) بقي في اتصال مع الضحايا(الشهود) وأنه في كل مرة يحدد لهم موعد
الهجرة يتقدمون إلى ع ت فيتحجج لهم بالأحوال الجوية أو الظروف الأمنية، وأن
مجموع الأموال التي قبضها منهم 189مليون سنتيم صرف منها 130مليون سنتيم في الملاهي
رفقة شركائه والمتبقي يحتفظ به في خزانة بغرفة نومه، وبتفتيش مسكنه تم ضبط 546000دج
و300أورو.
- وبسماع الع ة صرح أنه تواصل مع ش د واتفق معه على مقابل الهجرة
له ولزوجته 100مليون سنتيم(50مليون للشخص الواحد) ثم التقى به فعرفه على ع د
وسلمهما نصف المبلغ(50مليون سنتيم) على أن يسلمهما النصف الثاني عند موعد المغادرة،
وبعدها أخبراه أن ثمن الرحلة ارتفع إلى 75مليون سنتيم للشخص الواحد فانتقل إليهما مرة ثانية
وأضاف لهما(ع د وش د) مبلغ 90مليون سنتيم وكان معهما ب د
ق، ثم مكث بمدينة ع ت بمسكن ي ة(ز ف) في انتظار موعد
الرحلة إلا أنهم تحججوا في كل مرة بالأعذار ما جعله يتنقل باستمرار بين مكان إقامته(الشلف)
وع ت، وأضاف بأنه سبق له أيضا المبيت رفقة زوجته بالمسكن الصيفي الكائن ببلدية
أ ة المملوك للمدعو ك م وذلك في انتظار موعد الرحلة.
- وبتوقيف وسماع المشتبه فيه ب م صرح أنه منذ حوالي 3أشهر قام قريبه ب
ق باصطحاب شركائه كل من(ع د، ش د ور ر) إلى مسكنه
الكائن بأ ة وعرضوا عليه تجهيز سكنه لإيواء المرشحين للهجرة ومراقبة تحركات
الدرك الوطني مقابل مبلغ مالي فوافق، وبعدها أصبحوا يترددون عليه بصفة دورية لإطلاعهم
على الظروف الأمنية والأحوال الجوية للبحر بحكم خبرته في البحر كونه هاوي صيد، وأحيانا
يصطحبون معهم أشخاصا مرشحين للهجرة، لكنه نفى(ب م) إيواء المهاجرين أو
تحديد موعد انطلاق الرحلة.
- وبتفتيش هواتف وحسابات الفايسبوك الخاصة به د ول د وال بي
ع ة إلكترونيا تم العثور على تسجيلات صوتية وصور أرسلها المشتبه فيهم للضحايا
مضمونها الهجرة غير الشرعية.
- وتم تحديد هوية المدعو ي ة ويتعلق الأمر بالمسمى ز ف.
و بمقتضى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق مؤرخ في 2022/ تم متابعة المتهمين ع
د، ب م، ش د، ب ق، ر ر وز ف بجنحة
الشروع في تهريب المهاجرين وتنظيم الهجرة غير الشرعية طبقا للمادتين 303مكرر30
و303مكرر39 من قانون العقوبات.
- و بتاريخ 2022/ تم سماع الشاهد ط ل فصرح أنه يعرف المدعو
الع د وهو جاره بمدينة الشلف وكانا يريدان الهجرة غير الشرعية، وكان المدعو
ا ة هو الآخر يريد الهجرة غير الشرعية، وأن المدعو ال د اتصل بالمدعو ا ة
ما ادا كان هنالك مكان للهجرة غير الشرعية وانهم اتفقوا وتنقلوا الى مدينة ع ت والتقوا
باد ة الذي هو من مدينة الشلف وجاء اليهم كل من المدعو ش د وع د اللذان
يسكنان بع ت واتفقوا على الهجرة غير الشرعية وكان الاتفاق بدفع تسبيق قدره 30
مليون سنتيم لكل واحد وفعلا سلموهم هذا المبلغ وكان المدعو ا ة قد سلمهم 50 مليون سابقا،
ثم رجعوا الى مدينة الشلف ط ل والمدعو ال د وبقي ا ة في مدينة ع
ت وبقوا ينتظرون يوم الرحلة، وبعدها اتصل بهم ع د وش د وطلبوا
مبلغ 40 مليون سنتيم لكل واحد منهم على اساس انه سيكون اليوم هو انطلاق الرحلة وتوجهوا
الى مدينة ع ت وسلموهم المبلغ وبعدها أغلقوا هواتفهم النقالة اين بقي الاتصال بهم

بدون جدوى، وبعدها اخبرهم المدعو ء ق ان المدعو ش ل هاجر نحو الخارج، بعدها رافقه(ط ل) الع د الى السكن الذي أجروه لهم بمدينة ء ت، أما ا ة فذهب مع المدعو ء ق وذلك من أجل طمأنته على أن المبالغ المالية لم يتم صرفها وبعدها استعملوا معهم مناورات للتماطل خاصة وأن ط ل اخبرهم أنه يريد تقديم شكوى وبعدها ارسلوا لهم المدعو ر ر والمدعو ب ق على متن شاحنة زرقاء اللون وحينها رفض ط ل مرافقتهم وبعد صرف الاموال وعدم تنظيم اي رحلة، ثم رجعوا الى مدينة الشلف، فتلقوا اتصالا وطلب منهم اضافة مبلغ 50000دج لكل واحد على اساس أنه يوم الهجرة وفعلا قاموا بتحضير المبالغ المطلوبة وتوجوا الى مدينة ء ت الا أنهم رفضوا تسليمهم المبالغ المالية قبل الرحلة، ثم أغلق المدعو ء د هاتفه وبعدها اتصلوا بالرقم الاخضر وقاموا باستدراج المدعو ء د وتم توقيفه.

- و تم بنفس التاريخ سماع الشاهد الع ة فصرح أنه كان يريد الهجرة غير الشرعية واتفق مع كل من الع د وط ل على الهجرة غير الشرعية عبر ولاية ء ت عن طريق شخص تعرفوا عليه عبر الفايسبوك يدعى ش د وهو يسكن بع ت، حيث ذهب الع ة أولا الى هذه المدينة وتعرف عليه وذهب برفقته الى مدينة سيدي بلعباس لرؤية العتاد واتفقا على مبلغ 50 مليون سنتيم للشخص الواحد ثم رجع الى مدينة الشلف وأخبر أصدقائه الع ي وط ي، وعاد الى مدينة ء ت رفقة زوجته وذلك من اجل لقاء المدعو ز ف ش د وتوجهوا الى سكن اخت المسمى ز ف اين مكث به مع زوجته حوالي 09 اشهر وبعدها طلب منه مبلغ مالي من اجل الهجرة غير الشرعية فأحضر هذا المبلغ لكل من المدعو ء د وش د وز ف، وبعدها جاء كل من ء ي وط ي ومعهم مبالغ مالية وسلموها لش د وء د، 30 مليون سنتيم لكل واحد منهما، وبعدها استعمل هؤلاء مناورات دون تنظيم أية رحلة فعاد كل من المدعو ء ي وط ي الى مدينة الشلف وبقي هو(الع ة) رفقة زوجته، واستمر الحال الى غاية حوالي شهر قبل رمضان ولم يتم تنظيم اي رحلة وطلب منه المدعو ء د الاتصال مرة اخرى بصديقيه الع ي وط ي على اساس أنه سيتم تنظيم الرحلة، واضافا مبالغ مالية 40 مليون سنتيم لكل واحد منهما واضاف الع ة مبلغ 95 مليون سنتيم، وأنه لم يتم تنظيم اية رحلة وأغلقوا هواتفهم النقالة فتوجه مع الع ي وط ي بعدها الى مدينة ش ط، للقاء المدعو ش د و التقوا المدعو ء وطلب منهم الذهاب الى ب م فتوجه اليه الع ة بمفرديه فاخبره ان المبالغ المالية تم صرفها لتنظيم رحلة لهم وبعدها التقوا بالمدعو ر ر صاحب الشاحنة وتوجهوا الى واد الجمعة للقاء ب م الذي كان على متن سيارة شيفرولي المدعو ب م والمدعو ع د والمدعو ء ق فطلبوا منهم استرجاع المبالغ المالية التي اخذوها منهم ولكن بدون جدوى وطلبوا منهم التريث وعدم القلق فرجعوا الى مدينة ء ت الى سكن اخت المدعو ز ف، وبعدها لم يتم تنظيم اي رحلة وغادر ء ي وط ي وفي يوم الخميس كان من المقرر انطلاق الرحلة وطلب منهم المدعو م د اضافة مبلغ 50000دج لكل واحد منهم، ولم نسلم له هذه المبالغ وفي اليوم الموالي اي يوم الرحلة اغلق هاتفه النقال فتقدموا بشكوى الى رجال الدرك وقاموا باستدراج المدعو ء د عن طريق الهاتف وتم توقيفه.

- وبنفس التاريخ تم سماع الشاهد الع د فصرح أنه تعرف على المدعو ش د منذ حوالي سنة عبر الفايسبوك وكان صديقه المدعو أ بسى هو من تعرف عليه قبله، والذي جاء اليه بمدينة ء ت اين ينحدر المدعو ش ل، وعرض عليه مساعدته في الهجرة غير الشرعية عبر شاطئ ء ت، وهذا سنة 2021 وبعدها توجه(الع ي) أيضا الى مدينة ء ت رفقة صديقه ط ل للقاء المدعو ش د والذي أخذهما الى المدعو م د عبر شاطيء البحر اين التقوا به واتفقوا على مساعدتهم في الهجرة غير الشرعية والمبلغ المالي الذي هو 70 مليون سنتيم لكل واحد منهم وسلموه للمدعو ء د وء تي وش د وان تاريخ تسليمهم للمبالغ المالية كان في جانفي 2022، فسلموه كتسبيق لكل واحد منهم 30 مليون سنتيم واتفقوا على أن يتم تسليم المبلغ الثاني بعد

تحضير الرحلة حوالي 15 يوما قبل شهر رمضان، وجاؤوا الى مدينة ت ت اين أجروا لهم سكنا بالمدينة الجديدة وقاموا(الع ي وأصدقائه) بدفع المبلغ المتبقي وهو 40 مليون سنتيم لكل واحد منهم وقام صديقه ا ة بدفع مبلغ 95 مليون سنتيم وكان هذا الاخير قد سلم لهم مبلغ 50 مليون سنتيم، على اساس أن اليوم الموالي سيكون انطلاق الرحلة، وفي تلك الليلة جاء المدعو ر ل ء ر الى السكن الذي أجره لهم عبر شاحنة ايسيزي زرقاء اللون وأخذ الدلاء من أجل ملئها بمادة البنزين وفي اليوم الموالي اي يوم الرحلة حاولوا(الع ي وأصدقائه) الاتصال بهم صباحا الا أنهم لم يقوموا بالرد على مكالماتنا وفي المساء رد عليهم المدعو م د وطلب منهم الحضور الى مدينة المالح اين التقوا به وبدأ يخبرهم بأعذار عن عدم القيام بالرحلة نظرا لتواجد عناصر الدرك بدوريات وطلب منهم التوجه الى مدينة شعبة اللحم الى المدعو ش د وفعلا التقوا بالمدعو ء ق ب ي واتصل بالمدعو ش د وجاء شخص على متن سيارة وذهب معه المدعو ا ة وبعدها عادا الى السكن الذي أجروه لهم اين التقوا بالمدعو ء ر وكان على متن شاحنة وتوجهوا بعدها الى اولاد بوجمعة الى المدعو ب م، وبعد مناورتهم لم يتم تنظيم الرحلة فعادوا الى مدينة الشلف، وبعدها اتصل بهم المدعو ء د مجددا وطلب منهم اضافة 50000دج فتوجهوا الى مدينة ء ت ولم يسلموه المبلغ ووعدوه ان التسليم يكون عند انطلاق الرحلة وطلب منهم صرفه الى العملة الصعبة، وفي اليوم الموالي المتفق عليه حاولوا الاتصال به الا أنه لم يرد على اتصالهم وبعدها تقدم(الع ي) بشكوى ضدهم أمام الدرك الوطني واستدراجه فتم توقيفه، وتأسس كطرف مدني.

- وبنفس التاريخ تم سماع المتهم ء د عند الحضور الأول بحضور محاميه الأستاذ فاعترف بالتهمة المنسوبة اليه، وصرح أنه قام بايهام هؤلاء الاشخاص بتنظيم لهم رحلة لمغادرة التراب الوطني، و أنه لا يحوز على أي عتاد واستلم منهم مبالغ مالية قدرها 63 مليون سنتيم هو والمدعو ش د الذي تعرف عليهم عبر الفايسبوك، وأخبرهم(ء ر م د) أن هناك عملية مغادرة التراب الوطني عبر مدينة ء ت، وبعد تلقي المبالغ المالية قام باغلاق هاتفه النقال ولم يرد على مكالماتهم الهاتفية وانه أخطأ، فتم وضعه رهن الحبس المؤقت وهو الأمر الذي كان محل تأييد من غرفة الاتهام.

- وبنفس التاريخ تم سماع المتهم ب م عند الحضور الأول بحضور محاميه الأستاذ نيابة عن الأستاذة فأنكر التهمة المنسوبة اليه وصرح أنه ضحية مؤامرة، وانه تم استعماله من طرف ب ق وش د، وأنه لم يتقاضى اي مبلغ مالي، وأنه فعلا التقى بالمدعو ب ق رفقة أحد الشهود الماثلين الذي يعاني من اعاقة على مستوى يده، وطلب منه المدعو ب ق ايهامهم بعبارة "غي بلعاني" خاصة وأن علاقته به كانت انه قام بمساعدته في موعد طبي لوالدته عبر مستشفى ، وتم وضعه رهن الحبس المؤقت.

- وبنفس التاريخ تم تحرير محضري ضبط أدلة الاقناع وحجز للهواتف النقالة وشرائح متعاملي الهاتف النقال والمبالغ المالية بالعملتين الوطنية والأجنبية و المقدرة ب 546000دج و300أورو.

- وبتاريخ 13/07/2022 قدم المتهم ب م بواسطة دفاعه الأستاذ طلب إفراج والذي كان محل أمر برفض الإفراج بتاريخ 2022 وهو الأمر المؤيد بقرار غرفة الاتهام بتاريخ 2022 .

- وبتاريخ 2022 تم سماع المتهم ز ف عند الحضور الأول فابدى استعداده للتصريح بدون تحضير دفاعه منكرا التهم المنسوبة اليه، وصرح انه لا يعرف المتهمين ء د وب م ولا الضحيتين ط ل والع د ونفى تعامله معهم أو توفير مكان لمبيت الضحيتين أو حضوره عملية تسليم المبالغ المالية من الضحيتين للمتهمين ولم يسبق له الالتقاء مع الضحيتين المذكورين أعلاه، أما الضحية الع ة فسبق له أن اجر له مسكن اخته كون زوجته كانت على ابواب الولادة دون ان يتفق معه على ثمن الايجار كما أنه لم يدفع له مقابل الايجار الى يومنا هذا ونفى أن يكون اتفق معه أو مع باقي الاطراف على توفير السكن لاستعماله لايواء الاشخاص المؤهلين للهجرة غير الشرعية، اما عن المتهمين ب ق ور ر وش د فهم جيرانه ويتعامل معهم معاملة سطحية

ولم يسبق له أن اتفق معهم على تهريب المهاجرين، فتم وضعه رهن الحبس المؤقت وهو الأمر الذي كان محل تأييد بقرار من غرفة الاتهام.

- وبتاريخ 2022 تم سماع المتهم ر ر عند الحضور الأول بغياب محاميه فأنكر التهم المنسوبة اليه وصرح انه فعلا يملك شاحنة ايسيزي زرقاء اللون وأنه يعرف كل من المتهمين ش د وز ف معرفة سطحية كونهما عملا معه سابقا كحمالين ولم يتعامل معهما فيما عدا ذلك، وأنكر توصيل الشاهدين الع د وط ل بواسطة شاحنته الى اولاد بوجمعة للقاء باقي المتهمين كما أنكر حضور واقعة تسليم الشاهدين المذكورين مبالغ مالية للمدعو ع د أو ش د، وأنكر معرفة كل من المتهمين ب د ق، وب م وع د والشهود ط ل والع والع ع ة، ولا تفسير له عن سبب تصريحاتهم جميعا بأنهم يعرفونه وتعامل معهم أو قام بنقل الشهود المذكورين، كما أنكر تعامله معهم هاتفيا الا اذا كان ذلك في مجال عمله كناقل بضائع دون أن يذكر، فتم وضعه رهن الحبس الموقت.

- وبتاريخ 2022 تم سماع المتهم ب ق عند الحضور الأول بحضور محاميته الأستاذ فانكر التهمة المنسوبة اليه وصرح بأنه لا يعرف المتهمين ع د ور ر والشهود ط ل والع د والع ة أما المتهمين ش د وز ف فيعرفهما معرفة سطحية فقط كونهما جيرانه، اما قريبه المتهم ب م فبينهما خلاف بسبب تقسيم الارث وهو ما يفسر حسبه تصريحاته ضده أمام الضبطية والتحقيق، كما نفى تصريحات كل من ط ل وع د والع ع ة ضده وأضاف بأنه لم يساهم في محاولة تنظيم الهجرة ولا تبادل صور واتصالات متعلقة بها وأضاف أنه في احدى المرات تقدم منه أحد الشهود المذكورين لا يعرفه بالضبط وذلك للبحث عن المتهم ش د فمكنه من رقم هاتفه كما مكنه من الحديث معه باستعمال هاتفه(هاتف ب ق) فقط لا غير، فتم وضعه رهن الحبس المؤقت.

- وبتاريخ 2022/ تم استجواب المتهم ع د في الموضوع بحضور محاميه الأستاذ فاعترف بتكليف المتهم ش د بتدبر له أشخاص مؤهلين للهجرة غير الشرعية فتدبر له بداية الضحية الع ة فقبض منه مبلغ 63 مليون سنتيم، ثم في لقاء آخر مع كل من الع د وط ل اتفق معهما على تسليمه لاحقا مبلغ 63 مليون سنتيم مقابل تهجيرهما بصفة غير شرعية وبالموعد الذي حدده لهما للهجرة تدبر لهم ش د المبيت بمنزل المتهم ز ف، وأكد انه قبض مبلغ 63 مليون سنتيم من الع ة فقط دون البقية وانه تعامل مع المتهم ش د فقط دون باقي المتهمين واكد انه لم يتعامل بصفة مباشرة مع المتهم ز ف، وانه لم يكن ينوي تهريب المهاجرين وانما النصب عليهم فقط.

- وبتاريخ 2022/ تم استجواب المتهم ب م في الموضوع بحضور الأساتذة و فانكر التهم المنسوبة اليه وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها عند استجوابه عند الحضور الاول وانكر تصريحاته امام الضبطية القضائية، وأضاف بأنه لم يشارك في ايهام الضحايا وانما المتهم ب ق هو من صرح له على انفراد بعبارة "غي بلعاني"، وان سبب لقائه به لا علاقة له بتهريب المهاجرين وانما لتدبر موعد طبي لوالدته، وأن ب ق اتصل به باستعمال ارقام هواتف مختلفة، كما أنه لا يعرف ولم يلتق بالمتهمين ر ر وش د ولا باقي المتهمين.

- وبنفس التاريخ تم استجواب المتهم ز ف في الموضوع بحضور الأساتذة و نيابة عن فانكر التهم المنسوبة اليه وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها أثناء استجوابه عند الحضور الاول.

- وبتاريخ 2022 تم استجواب المتهم ر ر في الموضوع بغياب محاميه فجدد انكاره للتهم المنسوبة اليه وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها أثناء استجوابه عند الحضور الاول.

- وبنفس التاريخ تم استجواب المتهم ب ق في الموضوع بحضور الأستاذ نيابة عن فجدد انكاره بالتهمة المنسوبة اليه وتمسك بتصريحاته التي أدلى بها أثناء استجوابه عند الحضور الاول.

- و تم استدعاء المتهم ش د ثم إصدار أمر ضبط وإحضار لسماع أقواله إلا أنها بقيت دون جدوى مما استدعى إصدار أمر بالقبض ضده.
- وبموجب أمر بالإبلاغ مؤرخ في 2022/ تم عرض أوراق القضية على السيد وكيل الجمهورية قصد إصدار أمر بالتصرف.
فأحيل المتهمون على محكمة الجنح وفقا لأمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.
بتاريخ -2023 أصدرت المحكمة حكمها الذي تم استئنافه من طرف وكيل الجمهورية ضد الجميع بتاريخ -2023، وكذا استئناف المتهمين ب م، ر ر، ز ف، ع د، ب ق بتاريخ -2023.

** وعـليه فإن المجـلس **

بعد الإستماع للمستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
بعد الإستماع إلى النائب العام في التماساته.
بعد الإطلاع على المواد 367-369-416-417-418-430-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على المواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 39 من قانون العقوبات.
بعد المداولة قانونا.
في الشكل:
1. حيث تبين للمجلس أن الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في مواجهة المتهم ش د، ولا يوجد في الملف ما يفيد تبليغه به، ما يتعين معه ارجاء الفصل في استئناف وكيل الجمهورية ضده إلى غاية تبليغه بالحكم محل الاستئناف وإرفاق مآل التبليغ.
2. حيث أن باقي الاستئنافات وردت ضمن الآجال القانونية واستوفت جميع الشروط الشكلية ويتعين قبولها شكلا.
في الموضوع:
حيث أن المتهمين كل من ب م، ر ر، ز ف، ع د و ب ق متابعون من طرف النيابة لارتكابهم ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة . ومجلس قضاء ، جنحة الشروع في تهريب المهاجرين وتنظيم الهجرة الغير شرعية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 303 مكرر 30 و 303 مكرر 39 من قانون العقوبات.
أمام المجلس:
حيث أن المتهم ب ق حضر جلسة المحاكمة وصرح أنه قام بتوجيه المدعو أ ة لمسكن المدعو ش د باعتباره جاره وأخذ رقم هاتفه ولا علاقة له بقضية الهجرة الغير شرعية.
حيث أن المتهم ب م حضر جلسة المحاكمة وصرح أنه تم توريطه في قضية الحال من طرف المدعو ب ق لوجود نزاع حول إرث بينهما وينكر علاقته بقضية تهريب المهاجرين.
حيث أن المتهم ع د حضر جلسة المحاكمة وصرح أنه كان ينوي الهجرة الغير شرعية فقام بالنصب على أحد الضحايا ليأخذ الأموال ويقوم هو بالهجرة الغير شرعية بهم حيث أضاف أنه أخذ 63 مليون سنتيم لنفسه.
حيث أن المتهم ر ر حضر جلسة المحاكمة وصرح أنه لا يعرف باقي المتهمين وأنه أخذ معه المدعو ز ي وش د وعملوا في مجال نقل البضائع وفقط وهو ناقل عمومي، فوجد نفسه متورطا معهم.
حيث أن المتهم ز ف حضر جلسة المحاكمة وصرح أنه صاحب السكن وقام بكراء المسكن للمدعو ش د لمدة شهرين فقط من أجل أن يمنحه لشخص من عائلته كانت زوجته على وشك الولادة، ولم يشاهد من شغل المسكن بعدها.

حيث أن ممثل النيابة التمس التشديد والمصادرة.
حيث أن دفاع المتهمين كل من ز ف و ق الأستاذ
رافع في حق موكليه والتمس إلغاء الحكم والتصدي ببراءتهما.
حيث أن دفاع المتهم ء د الأستاذ رافع في حق موكله والتمس إعادة التكييف إلى جنحة النصب وإفادة موكله بكافة ظروف التخفيف واحتياطيا إفادته بكافة ظروف التخفيف وعقوبة موقوفة التنفيذ.
حيث أن دفاع المتهم ر ر الأستاذ رافع في حق موكله والتمس إلغاء الحكم والتصدي ببراءته.
حيث أن دفاع المتهم ز ف الأستاذ رافع في حق موكله والتمس إلغاء الحكم والتصدي ببراءته بعد إعادة التكييف إلى جنحة النصب.
حيث أن دفاع المتهم ب م الأستاذان و رافعا في حق موكلهما والتمسا إعادة التكييف إلى جنحة النصب وبراءة المتهم واحتياطيا البراءة من جنحة تهريب المهاجرين.
وعليه فإن المجلس:
حيث تبين للمجلس من خلال الملف والمناقشات التي دارت بالجلسة أن الوقائع المنسوبة للمتهمين ثابتة في حقهم، وهذا لتورط كل واحد منهم في قضية الشروع في تهريب المهاجرين طبقا لنص المادتين 303 مكرر 30 و303 مكرر 39 من قانون العقوبات وفق النقاط التالية:
* اعتراف المتهم ء د لدى سماعه من طرف الضبطية القضائية بعد استدراجه من طرفهم رفقة الشاكيين أنه كان بصدد التحضير للهجرة الغير شرعية رفقة المدعو ش د.
* تصريحات المتهم ء د أنه استلم مبالغ مالية من طرف الشاكيين وأشخاص اخرين وهذا بحضور صاحب المسكن المتهم وز ف وصل مجموعها إلى 189 مليون سنتيم صرف منها 130 مليون سنتيم في الملاهي رفقة باقي شركائه واحتفاظه بالباقي.
* محضر التفتيش الإيجابي الذي عثر بموجبه على باقي المبلغ المتمثل في 546.000,00 دج وكذا مبلغ من العملة الصعبة قدر بـ 300 أورو.
* تدخل المتهم ب م لعدول الشاكيين عن تقديم شكواهم ضد كل من ش د، ب ق، ء د، ز ف ور ر بعد عدم الوفاء بوعدهم بتهريبهم في مرحلة أولى، كما أن المتهم ب م استضافهم لديه وتعرف الشاكيين على مكان إيوائهم في ثاني مرة لديه بمنزله الصيفي باولاد بوجمعة ملك لـ م، إضافة إلى قبوله ترصد حركات الدرك الوطني وإيواء المهاجرين، وهذا بعد اعترافه بنفسه بذلك لدى سماعه من طرف عناصر الضبطية القضائية والتي تتوافق تصريحاته مع تلك المدلاة في الشكوى الرسمية ضده.
* إيواء المتهم ز ف للمهاجرين المزعومين رفقة المهاجرين الذين قدموا الشكوى في مسكنه المتواجد ب ت وأن المسكن معد لإيواء المهاجرين وجمعهم فيه تحسبا لانطلاق أي رحلة سرية، وهو ما يتوافق وتصريحات الشاكيين والمتهم نفسه بأن له مسكنا يأوي فيه أشخاص، إضافة إلى تعرف الشاكيين عليه وعلى هويته دون أن يكون لبس في التعرف، ما يجعل أقوالهم ثابتة وغير متناقضة فيما يخصه، حيث أكدوا أنه كان حاضرا رفقة باقي المتهمين وهو ما أكده المتهم ء د في حقه لدى سماعه من طرف الضبطية القضائية وكذا قاضي التحقيق.
* تعرف الشاكيين على كل من ب م الذي طلب منهم العدول عن تقديم الشكوى لدى تهديدهم بذلك، وكذا تعرف الشاكين على كل من ب ق، ء د الذي كان حاضرا رفقة المدعو ش د على اعتبار أنه شريك هذا الأخير، وز ف صاحب المسكن، وكذا صاحب شاحنة إيسيزي وهو المتهم ر ر والذي كان دوره نقل المهاجرين.
* تعرف المهاجرين الشاكيين بكافة أفراد شبكة تهريب المهاجرين بالمنزل الصيفي ملك للمتهم ب م، والذي أوصلهم إليه المتهم ر ر وهم كل من المتهمين الحاليين رفقة المتهم الفار وهو ش د.
* التسجيلات الصوتية والصور التي مضمونها الهجرة الغير شرعية التي قام المتهمون بإرسالها

إلى الشاكيين و هذا بعد تفتيش هواتفهم النقالة والاتصالات التي قاموا بها لهذا الغرض.
حيث ومن كل ما سبق، فإن دور كل متهم في التحضير للهجرة الغير شرعية ثابت وأن المتهمين قاموا بالفعل المنسوب إليهم و هم على علم ودراية بتجريمه قانونا، وأن إنكارهم أمام المجلس وتناقضهم في تصريحاتهم مع تلك التي كانوا قد أدلوا بها سواء أمام الضبطية القضائية أو مرحلة التحقيق القضائي ما هي إلا محاولة منهم للتهرب من المسؤولية الجزائية.
حيث أن قاضي أول درجة لما قضى بإدانتهم يكون قد أصاب في حكمه، ما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له تعديل العقوبة السالبة للحرية والغرامة النافذة بخفضهما وفق منطوق الحكم التالي.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليهم مناصفة فيما بينهم والمقدرة بـ (6.500,00 دج).

** لهـذه الأسـباب **

يقضي المجلس فصلا في الاستئنافات في مواد الجنح و المخالفات قرارا علني حضوري وجاهي للمتهمين ع د ،با م ،ب ق ،ر ر ،ز ف
،غيابي للمتهم ش د و نهائي:
في الشكل:- ارجاء الفصل في استئناف وكيل الجمهورية ضد المتهم ش د الى حين تبليغه بالحكم محل الاستئناف و ارفاق مآل التبليغ .
-قبول باقي الاستئنافات .
في الموضوع :تاييد الحكم المستانف مبدئيا فيما قضى نحو المتهمين ع د ،ب د ال م ، ب ق ، ر ر وز ف و تعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها عليهم الى ثلاث (03) سنوات حبس منها سنة (01) حبس نافذ و سنتين (02) حبس موقوفة النفاذ و خفض الغرامة النافذة المحكوم بها الى ثلاثمائة الف دينار جزائري (300.000 دج) لكل واحد منهم.
تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية مناصفة فيما بينهم و المقدرة ب 6500دج.
حددت فترة الإكراه البدني طبقا للمادة 600 -602 من قانون الإجراءات الجزائية.
بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بغرفة الاستئنافات الجنـــح المخالفات بمجلس قضاء . بالتاريخ المذكور أعلاه.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. باللغة العربية

I. المعاهدات والإتفاقيات الدولية

1. المصادق عليها من طرف الجزائر

1) إتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الارهاب والاجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008، تمت المصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 2008/12/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05، بتاريخ 2009/01/21.
2) اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى يوم 19 ديسمبر 2001 وكان التوقيع الرسمي لها في 22 أفريل 2002، بمدينة فالنسيا الإسبانية، تم المصادقة عليها من البرلمان الجزائري بتاريخ 14 مارس 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005.
3) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وفقا للمادة 38، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج.ر عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

2. غير المصادق عليها

1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكلين رقم 11 و14 ومتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، صادرة عن مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.
2) اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، تمّ اعتماد الاتّفاقيّة في 28 يوليو 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بأوضاع اللاجئين وعديمي الجنسية المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (5) والذي دخل حيّز التنفيذ في 22 أبريل 1954.
3) إتفاقية ماسترخت، هي الاتفاقية المؤسسة للإتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر 1991، تم توقيعها في 7 فبراير 1992 في ماسترخت ، دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر 1993.
4) إتفاقية أمستردام أتت كتعديل على معاهدة ماستريخت والمعاهدات المنشأة للمجموعة الأوروبية وعدد من المراسيم الأخرى تعرف بمعاهدة امستردام، تم توقيعها في 2 أكتوبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 1 مايو 1999.
5) إتفاقية دبلن، هي اتفاقية دولية حول اختصاص الدول في فحص طلبات اللجوء داخل دول الاتحاد الأوروبي، مقدمة من الأشخاص الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية بموجب اتفاقية جنيف وتوجيه الاتحاد الأوروبي للمؤهلات، داخل الإتحاد الأوروبي تم التوقيع عليها في دبلن أيرلندا، في 15 يونيو 1990، ودخلت حيز التنفيذ لأول مرة في 1 سبتمبر تشرين الثاني 1997.

II. النصوص التشريعية

1. التشريعات

1) القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429، الموافق لـ 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36، الصادرة في 28 جمادي الثانية 1429، الموافق لـ 2 جويلية 2008.

2) القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة ب11 ربيع الاول عام 1430 الموافق ل8 مارس سنة 2009.

3) القانون رقم 05/98 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 3 ربيع الأول الموافق ل27 يونيو 1998.

4) قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 22 جمادى الأولى 1438هـ الموافق ل 19 فبراير سنة 2017.

III. النصوص التنظيمية

1. المراسيم الرئاسية

1) المرسوم الرئاسي رقم 67/06 مؤرخ في 12 محرم عام 1427هـ الموافق ل 11 فيفري 2006، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص، الموقع بروما في 24 فبراير سنة 2000، صادر ب ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 09، الصادرة بتاريخ 20 محرم عام 1427 الموافق ل19 فبراير سنة 2006.

2. المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 26 المؤرخة في 8 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل 03 ماي 2009.

ثانيا: المراجع

أ. باللغة العربية

I. المراجع الفقهية

1. الكتب المتخصصة

1) رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

2) مجموعة من الباحثين، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ط1، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3) مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية (الرياض)، 2010.
4) محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة 01، سنة 2010.
5) مجموعة مؤلفين، مكافحة الهجرة غير مشروعة، د ط، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س.
6) محمد الأسعد دريز، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية "دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب"، د.ط، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003.

2.الكتب العامة

1) أناتولي أوتكين، النظام العالمي للقرن الحادي والعرشين، تر: كامل ديب وهاشم حمادي، الطبعة01، دار المركز الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007.
2) برهان الدين إبراهيم البقاعي، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت (لبنان)، 1997.
3) الجبوري كريم حموده فحل، جريمة الاتجار بالأطفال –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2020.
4) رياض عواد، هجرة العقول، د ط، شركة الملتقى للطباعة والنشر، سوريا، 1995.
5) سعاد إبراهيم السلموني، السياسة الخارجية تجاه الشرق الأوسط، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
6) شيراز محمد خضر، السياسات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي، ط1، تعريب:فريق دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2022.
7) عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون/ دراسة سوسيو انثروبولوجية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1990.
8) عاطف عبد الفتاح عجوة، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985.
9) فتحي محمد أبو عيانة، جغرافية السكان، د ط، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.
10) معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
11) مصطفى عبد العزيز مرسي، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات البحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2010.
12) وايرن تومسون– دافيد لويس، مشكلات السكان، تر: راشد البراوي، د ط، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1969.

II. المذكرات والرسائل العلمية

1. الدراسات العليا

1) كريم متقي مشكور، الهجرة السرية للأطفال القاصرين نحو أوربا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لاستكمال الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة سيد محمد بن عبد هللا ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس (المغرب)، 2006.

2. اطروحات الدكتوراه

1) العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 –محمد بن أحمد–، 2022/2021.
2) آسيا بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017–2018.
3) بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية : واقع وتشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس–، 2015–2016.
4) شبورو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
5) فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية (في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

3. رسائل ماجستير

1) بن عزوز محمد، السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014–2015.
2) خديجة بتقة، السياسة الامنية الأوروبية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية واستراتجية، جامعة بسكرة، 2014/2013.
3) ختو فايزة، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995–2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات الإستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011.
4) رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، سنة 2010.
5) رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة "دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي"، رسالة ماجستير، علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008–2009.
6) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.
7) ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الافريقية: التحديات والرهانات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

8) عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق قسم قانون عام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.
9) غالية بن زيوش، الهجرة والتعاون المتوسطي منذ منتصف التسعينات، رسالة ماجستير، تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
10) فريجة لدمية، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة – الهجرة غير الشرعية نموذجا-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2009-2010.
11) فايزة بركان، اليات التصدي للهجرة غير شرعية، رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012/2011.
12) محمد سالم محمد الأسطل، اتجاهات الشباب الجامعي الفلسطيني نحو دور المواقع الفلسطينية الإلكترونية في ترتيب أولوياتهم تجاه قضايا الهجرة غير الشرعية دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، سبتمبر 2017م، ذو الحجة 1438 هـ.
13) محمد إمحمد محمد أبو زيد الليبي، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن القومي، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2019.
14) محمد حسين صادق حسن، الهجرة الخارجية وآثارها على البناء الطبقي، ماجستير، علم اجتماع والعلوم السياسية، كلية الآداب-الإجتماع، جامعة الوادي، 1998.

4. مذكرات ماستر

1) بوعافية ليندة وبرباش شهيدة، الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون فرع القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2013/2012.

III. المقالات العلمية

1) أحمد طعيبة ومليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، جوان 2016.
2) أرزازي محمد، سوسيولوجيا الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، مجلة آفاق فكرية، المجلد 05، العدد 02، جامعة وهران02 -محمد بن احمد-، الجزائر، 2017/12/21.
3) الأمين الكلاعي، الهجرة بين ضفتي المتوسط وإشكالية الحوار، مجلة دراسات دولية، العدد 101، تونس، 2006.
4) بن يحي عتيقة، الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، 2018/06/04.
5) باخويا دريس، سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار (الجزائر)، 2015.

6) بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين "دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد3، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 أكتوبر 2018، العدد 3، أكتوبر 2018.

7) بن زرقة خديجة وحسن حميدة، الهجرة غير الشرعية...من الدافع للمآل، مجلة التراث، المجلد11، العدد01، مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اليليدة 2، الجزائر(البليدة)، مارس2021.

8) بوغراف حنان، دراسة سوسيوتحليلية لاهم السلوكات الاجرامية ذات العلاقة بالهجرة غير النظامية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف (الجزائر)، أفريل2022.

9) بوحادة سارة، تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، فيفري 2020.

10) بوكرش بلقاسم وبن سالم جودي، قوارب الموت و ظاهرة تهريب المهاجرين في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد03، العدد06، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، ديسمبر 2021.

11) بدر صالح عبيدي محمد، النموذج القياسي للفقر في الجمهورية اليمنية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 17، القاهرة، 1996.

12) بخوش صبيحة، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال إفريقيا "الجزائر نمودجا"، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المجلد1، العدد 1، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، مارس 2018.

13) بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 1970.

14) بن زايد ريم، واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، عدد 3، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)، ديسمبر 2021.

15) تركي بن محمد العطيان، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي ، دراسة نقدية على المجتمع السعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 4، 2006.

16) جمال بن مرار، واقع الهجرة غير شرعية في الجزائر 2010-2018، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر)، جوان 2022.

17) حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2013/01/01.

18) حكيمة أيت حمودة وعائشة بن صافية، اثر البطالة والعوز المادي على انحراف الشباب، مجلة دراسات نفسية، العدد 4، مركز البصيرة للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، جامعة الجزائر، 2011.

19) حورية هشماوي، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية – قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري–، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، جامعة معسكر، الجزائر، 2020/12/31.

20) خراز حليمة، بلباي اكرام، تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد07، مستغانم الجزائر، 2002.

21) دكتور سعد بوشيبة، "الهجرة الدولية": مفهومها وأسبابها وتحدياتها، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 16، تونس، 2013.
22) دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد5، جامعة قسنطينة 3، أكتوبر 2014.
23) دريدي فاطمة، براهيمي قدور، الآثار الاجتماعية والنفسية للهجرة غير شرعية وآليات مكافحتها (رؤية تحليلية)، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 5، العدد 1، جامعة مولود معمري مخبر مجتمع تربية عمل، الجزائر، جوان 2020.
24) رقية سليمان عواشرية، نحو رؤية التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نمودجا)، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 71، الرياض،2018.
25) رافع مبارك، واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم و الأسباب و الآثار – ضفتي المتوسط نموذجا– مجلة قضايا معرفية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.
26) سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن:مستوياته وصيغه وتهديداته، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
27) سحنون أم الخير، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب والعوامل، المجلد 04، العدد 01، جامعة بونعامة جيلالي خميس مليانة، 2017.
28) سليم بلحماش، الجهود الأورو– متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2019/09/01.
29) سعاد بومدين، الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دون مجلد، العدد 01، شعبة العلوم و الاتصال كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة علي لونيسي (البليدة)، 2020.
30) سارة قوراري، دور لاتحاد الاوروبي في مكافحة الهجرة غير شرعية في منطقة الوسط، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 10، جامعة باتنة 1، جانفي 2017.
31) شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 8، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، جانفي 2013.
32) شرف الدين وردة، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014.
33) عادل السيد محمد علي، آليات مكافحة الهدرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 1، العدد 33، المعهد العالي للعلوم الإدارية، البحيرة (مصر)، 2018.
34) عز الدين مختار فكرون وعلي مفتاح الجد، واقع الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات الإقتصاد والأعمال، المجلد6، العدد1، كلية الإقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، ليبيا، يونيو 2017.
35) عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد6، العدد08، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
36) عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد الثامن، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

37) فاطمة بومعزة، منى بومعزة، موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحماية والمكافحة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33–الجزء الثاني، كلية الحقوق– جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، جوان 2019.

38) فتيحة كركوش، الهجرة غير شرعية في الجزائر"دراسة تحليلية نفسية إجتماعية"، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 4، جامعة سعد دحلب، البليدة (الجزائر)، جوان 2010.

39) كيم صبيحة، البعد الإنساني لظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، جوان 2018.

40) لموشي زينب، دور وسائل الاعلام الجزائرية في محاربة الهجرة غير الشرعية ومساهمتها في الاستقرار الامني في بلدان البحر الأبيض المتوسط، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد3، العدد2، جامعة 20 أوت، سكيكدة، 2018.

41) مرسي مشري، أمننة الهجرة غير الشرعية في السياسات الأوروبية الدوافع والانعكاسات، مجلة سياسات عربية، العدد 15، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يونيو2015.

42) موسى معطاوي، الهجرة غير شرعية تفسيراتها، ميزاتها، دوافعها، مجلة *معارف*، المجلد 09، العدد16، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

43) نادية قويقح، البطالة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 07، جامعة الجزائر –03–، سبتمبر 2012.

44) نبيل زكاوي، جيوسياسية الهجرة السرية بحوض البحر الأبيض المتوسط: أبعاد الظاهرة وخلفيات الاقتراب الأوروبي، مجلة سياسات عربية، العدد 19، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة (قطر)، مارس 2016.

45) هاشم نعمة فياض، مفاهيم نظرية في الهجرة السكانية –دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة عمران، المجلد 7، العدد 26، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2018.

46) هاجر رشيد، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالارهاب الدولي، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد2، العدد14، مخبر بحث الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الأغواط، 2020.

47) يوسفات علي هاشم' دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب، دفاتر السياسة والقانون، دون مجلد، العدد 19، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

IV. المؤتمرات العلمية

1) أحمد عارف أرحيل الكفارنة، الهجرة غير المشروعة من دول العالم الثالث وأثارها السلبية على المجتمع الأوروبي، دراسة علمية، جامعة البلقاء، المملكة العربية الأردنية، 2012.

2) الأخضر عمر دهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 8 فبراير2010.

3) سايح بوسيف، مداخلة بعنوان "المقاربة الاجرامية و العملياتية حول المتاجرة بالمهاجرين وعلاقتها بالجريمة العابرة للحدود" في اليوم الثاني من أشغال اليوم الدراسي" حول الهجرة غير الشرعية بالجزائر : "الإشكالية والرهانات"، الذي نظمه المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة بالمدرسة الوطنية للإدارة، أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأفارقة نحو الجزائر تشهد ارتفاعا متزايدا منذ سنة 2016، مبرزا أنه في سنة 2021 "تضاعف" عددهم لا سيما بعد تخفيف الاجراءات

الاحترازية التي تم اتخاذها بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19) ليصل الى 10.889 مهاجر غير شرعي من جنسيات افريقية ألقي القبض عليه، مقابل 5825 مهاجر افريقي تم توقيفهم في 2020.

4) طالبي حليمة، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية "قانون العقوبات 2009/02/25"، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المنظم يومي 21 و22 أفريل 2010.

5) علاوة العايب، الهجرة غير الشرعية بين الدواعي الاقتصادية والهواجس الأمنية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق أخموك، تمنراست، أيام 21-23 ماي 2010.

6) منيرة بلعيد، "الديناميكيات الأمنية الجديدة في الإقليم المتوسطي: دور الجزائر الأمني كفاعل في المنطقة"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط، تنظيم جامعة منتوري قسنطينة، قسم العلوم السياسية، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، 2008.

7) محمد مصطفى الديك، عقود الزواج الحديثة رؤية تأصيلية شرعية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان "الإتجاهات المعاصرة في العلوم الإجتماعية، الإنسانية، والطبيعية"، الجامعة العثمانية، إسطنبول(تركيا)، 17-18 يوليو 2018.

8) مصطفى عبد الله خشيم، الهجرة غير الشرعية "المشكلة والأبعاد"، ندوة مجلة دراسات عن الهجرة غير الشرعية، جامعة طرابلس، ليبيا، 2007.

V. مواقع الانترنت

1) احمد شوقي، الهجرة في زمن العولمة "أزمات اتجاهات بدائل"، موقع جريدة الوطن، https://alwatan.com، آخر زيارة 23/03/19، سا 16.19.

2) أحمد المالح، طريق الهجرة الى أوروبا، مقال منشور على موقع نون بوست، www.noonpost.org/content/5843، تاريخ النشر 2015/03/15، اخر زيارة 2023/03/07، سا23.24.

3) ايمان عويمر، الجزائر تفكك 400 شبكة لتهريب المهاجرين، موقع العربية نت، ALARABIYA.NET، تاريخ الاطلاع 23/02/19، سا19.50.

4) يورونيوز، رئيس الحكومة الإسباني في الجزائر لبحث الهجرة غير الشرعية وحلّ المشاكل المستعصية، مقال منشور على موقع أورونيوز https://arabic.euronews.com/، تاريخ النشر 2020/10/07، اخر زيارة 2023/04/13، سا 04:54.

ثانيا : باللغة الأجنبية

I. Les livres

1) Maurice Vaïsse, « Dictionnaire des relations internationales au 20e siècle », Edition Armand Colin, Paris, Décembre 2000.

2) Naomi chazan, « politics and society in contemporary Africa », 3rd edition, Lynne rienner publishers, The united states of America, 1999.

II. Les articles

1) Anastassia Tsoukala, « Le traitement médiatique de la criminalité étrangère en Europe », cairn info, vol. 26, (2002), p. 65.
2) l'article d'El Watan, Du 11 mars 2009 intitulé, « Immigration clandestine en Méditerranée ».

III. Conférence

1) Aomar Baghzouz, « Place et rôle de l'Algérie dans l'architecture de sécurité en Méditerranée », Conférence, De Constantine, 29 Avril 2008.

الفهرس

الفهرس

العنوان **رقم الصفحة**

البسملة .....

الإهداء..... أ–ب

الشكر..... ت

قائمة أهم المختصرات .....ج

مقدمة 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للهجرة السرية

المبحث الأول : ماهية الهجرة السرية..... 7

المطلب الأول : مفهوم الهجرة السرية..... 7

الفرع الأول : تعريف الهجرة السرية..... 7

أولا: تعريف الهجرة..... 7

ثانيا: تعريف الهجرة السرية..... 9

الفرع الثاني: تمييز الجريمة السرية عن المفاهيم المشابهة وأركانها..... 13

أولا: تمييز الهجرة السرية عن المفاهيم المشابهة لها..... 13

ثانيا: اركان الجريمة السرية..... 18

المطلب الثاني: أنواع الهجرة السرية وطرقها..... 20

الفرع الأول: أنواع الهجرة السرية..... 20

أولا: الهجرة السرية من الداخل الى الخارج.....21

ثانيا: الهجرة السرية من الخارج الى الداخل..... 21

الفرع الثاني: طرق ومنافذ الهجرة غير الشرعية..... **22**

أولا: طرق الهجرة السرية..... **23**

ثانيا: منافذ عبور المهاجرين سرا (بحرا،برا،جوا)..... **26**

المبحث الثاني: دوافع الهجرة السرية وآثارها..... **29**

المطلب الأول: أسباب الهجرة السرية..... **30**

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية..... **30**

أولا: الأسباب الاجتماعية..... **30**

ثانيا: الأسباب الاقتصادية..... **32**

الفرع الثاني: الأسباب الأمنية والسياسية..... **34**

أولا : الأسباب السياسية..... **34**

ثانيا: الأسباب الأمنية..... **36**

المطلب الثاني: آثار الهجرة السرية..... **37**

الفرع الأول: الآثار الإجتماعية والإقتصادية..... **37**

أولا: الآثار الإجتماعية..... **38**

ثانيا: الأثار الاقتصادية..... **39**

الفرع الثاني: الآثار الثقافية والنفسية..... **41**

خلاصة الفصل **44**

الفصل الثاني : الجهوذ المبذولة لمكافحة الهجرة السرية

المبحث الأول: السياسة التشريعية الجزائرية واللجنة العالمية لمكافحة الهجرة السرية..... **47**

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لمكافحة الهجرة السرية..... **47**

الفرع الأول: الإجراءات القانونية الجزائرية في مكافحة الظاهرة..... **47**

أولا: مكافحة الهجرة السرية وفق القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب..... 48
ثانيا: مكافحة الهجرة السرية على ضوء القانون البحري الجزائري..... 49
ثالثا: مكافحة الهجرة السرية على ضوء قانون العقوبات..... 50
الفرع الثاني: إجراءات اللجنة العالمية للهجرة الدولية..... 56
المطلب الثاني: الاجراءات الأمنية المتبعة لمكافحة الهجرة السرية..... 58
الفرع الأول: الاجهزة الامنية المختصة في مكافحة الهجرة السرية..... 58
اولا: مجموعة حراس الحدود GGF (قانون السواحل)..... 58
ثانيا: حراس السواحل..... 59
ثالثا: مصالح شرطة الحدود..... 60
رابعا: دور الجمارك في الحد من الهجرة السرية..... 61
الفرع الثاني: إستراتيجية الإعلام والاجهاض الأمني في مكافحة الهجرة السرية..... 62
أولا: استراتيجية الاعلام والأمن في اجهاض الجريمة..... 63
ثانيا: دور المواطن في الاجهاض الأمني..... 64
المبحث الثاني: السياسة الدولية والاقليمية لمكافحة الهجرة السرية..... 64
المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في الحد من الهجرة السرية..... 65
الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية والصكوك الخاصة بمكافحة الهجرة السرية..... 65
أولا: اتفاقية شنغن..... 66
ثانيا: بيان الرّباط 2006..... 68
ثالثا: بروتوكول مكافحة تهريب للمهاجرين..... 69
الفرع الثاني: دور الإتحاد الأوروبي في الحد من الهجرة الغير شرعية..... 71
أولا: نظام الرقابة على الحدود الخارجية وفق نظام شنغن..... 71

ثانيا: مبدأ حرية التنقل والأمن في فضاء شنغن..... 72

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول للتصدي للهجرة السرية..... 73

الفرع الاول: إتفاقيات الجزائر الثنائية في اطار مكافحة الهجرة السرية (بين الجزائر وايطاليا/الجزائر واسبانيا)..... 74

أولا: اتفاقية التعاون بين الجزائر وايطاليا..... 74

ثانيا: اتفاقية التعاون بين الجزائر واسبانيا..... 75

الفرع الثاني: اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية..... 76

خلاصة الفصل..... 80

خاتمة..... 82

الملاحق..... 87

قائمة المصادر والمراجع..... 98

الفهرس..... 109

الملخص:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة تتأثر بعوامل متعددة مثل الضغط الديموغرافي والتفاوت الاقتصادي بين البلدان. في الجزائر، تُنفذ إجراءات قانونية لمكافحتها، بما في ذلك قوانين تركز على الردع وتجريم المخالفين كقانون رقم 08-11 الذي ينظم شروط دخول الأجانب إلى البلاد وقانون رقم 09-01 الذي يعدل قانون العقوبات.

هناك أيضًا جهود عالمية تشمل تشديد الرقابة على الحدود والتعاون الأمني بين الدول، تسعى هذه المحاولات إلى معالجة شاملة لمشكلة الهجرة غير الشرعية مع التركيز على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتنموية بدلاً من الاقتصار على الجانب الأمني.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، التفاوت الإقتصادي، الردع، تجريم المخالفين، الرقابة على الحدود، معالجة شاملة.

Summary of the study :

Illegal migration is a complex phenomenon that is influenced by multiple factors, such as demographic pressure and economic disparities between countries. In Algeria, legal measures are taken to combat it, including laws that focus on deterrence and criminalization of offenders, such as Law No. 08-11, which regulates the conditions of entry for foreigners into the country, and Law No. 09-01, which amends the Penal Code.

There are also global efforts that involve tightening border controls and enhancing security cooperation between countries. These efforts aim to address the issue of illegal migration comprehensively, with a focus on economic, social, and developmental factors rather than solely relying on security measures.

Keywords : Illegal migration, Criminalization, Deterrence, Security cooperation, Security measures.